تقدم الطالب/ محمد بشير ابراهيم البنجابي بتعديل الملاحظات الواردة اثناء المناقشة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والاصول - شعبة الاقتصاد الاسلامي



التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد الاسلامي

اعداد

محمد بشير بن ابراهيم البنجابي

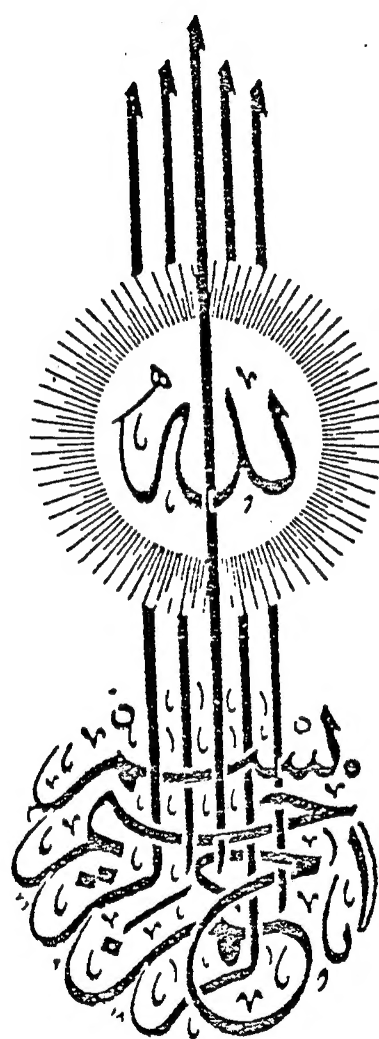


اشراف

الدكتور / أمين عبد العزيز منتصر و الدكتور / عبدالله محمد سعيد

المشرف الاقتصادي المشرف الفقهي

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

إن الهدف من هذه الرسالة هو بيان التحليل الإقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامي:دراسة مقارنة.

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وبابين وخاتمة وذلك على النحو التالي :-

المقدمة وإشتملت على هد ف البحث وأهميته وطريقة البحث وإسلوب الد راسة .

الباب الأول :- دراسة المفاهيم الأسياسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم الإسلام منها ، ويشتمل هذا الباب على فصلين الفصل الأول الحاجة والمنفعه دراسة مقارنة بين المفهومين الوضعي والإسلامي ، والفصل الثاني الرشد الإستهلاكي ومفهومه الإسلامي.

الباب الثاني:- التحليل الإقتصادي لسلوك المستهلك ويشتمل هذا الباب على فصلين ، الفصل الأول التحليل الإقتصادي الوضعي وموقف الإسلام منه ، الفصل الثاني التحليل الإقتصادى لسلوك المستهلك من مفهوم إسلامي.

وأما الخاتمة فقد إشتملت على الملامح الرئيسية التى جرى بحثها فى هذا الموضوع والنتائج التى توصل إليها البحث ومن أهمها :-

١- المسلم يوازن فى إشباع حاجاته بين الجسم والروح ولاتطغى إحداهما على الأخرى لأنه يتمتع بالشخصية السوية.

٢- المنفعه المادية فى الإقتصاد الإسلامي غالباً ماتكون أكبر من المنفعه المادية فى الإقتصاد الوضعي .

٣- يهدف الإسلام من ترشيد الإستهلاك إلى دفع الأموال للإنفاق فى المجالات الإستهلاكية والإستثمارية لتتم تعبئة المدخرات الكافية لتمويل التنمية الإقتصادية.

٤- تفتقر النظريات الإقتصادية الوضعية الخاصة بسلوك المستهلك إلى المعايير الحكمية من معتقدات وقيم أخلاقية وذلك خلاف المنهج الإقتصادي الإسلامي لسلوك المستهلك والذى يستند إلى معايير ربانية .

الطالب	المشرف الفقهى	المشرف الإقتصادى	عميد كلية الشرعية والدرسات الإسلامية
محمد البنجابى	د.عبدالله سعيد	د. أمين منتصر	د. سليمان بن وائل التويجري

إهداء

إلى أمى .. الحنون والودود ..

وإلى أبى ... الحليم الرشيد ...

إلى من زرعا فى قلبى حب العلم ودفعاني لطلب المزيد.

إلى من لهم الفضل بتقديم العون والرأى السديد.

ثم إلى زوجتى الصابرة صاحبة الخلق الحميد.

إلى من كانت خير سند أعانني لتحقيق ما أريد.

وإلى كل من ساهم فى تعليمي وسهل

لي طريق العلم النافع

تقديراً مني واعترافاً بالجميل.

وجزاهم الله خير الجزاء

شكر وتقدير

الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يوافى نعمه ويكافىء مزيده «ربِّ أوزِعْني أن أشكُرَ نِعمتكَ التي أنعَمْتَ عليَّ وعَلى والدَيَّ [1]».

لما كان من الواجب العرفان بالجميل لباذليه فإنه يطيب لي أن أسجل هنا لأصحاب الفضل فضلهم وهم :-

لله تعالى قبل كل شيء فله الشكر والحمدلله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم «من أعطى عطاء فوجد فليجزيه ، فإن لم يجد فليثن به فمن أثني به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره [2]».

لذا فإني أتقدم بخالص الشكر لجامعة أم القرى التى هيأت لي فرصة الإلتحاق بالدرسات العليا الشرعية فرع الاقتصاد الإسلامي كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من عاونني فى إتمام وإخراج هذا العمل فى هذه الصورة المتواضعة بجميل صنعه ومحمود فعله وأخص بالشكر الوفير وبالغ التقدير لفضيلة الدكتور أمين عبد العزيزمنتصرلما أولاني من نصح وتوجيه وإرشاد وأرجو من الله عز وجل أن يجزى له الثواب وينفع بعلمه العباد ويصلح ذريته.

كما أني أتقدم بعظيم شكري لفضيلة الدكتور عبدالله سعيد المشرف الفقهي الذي قام بمراجعة الجانب الشرعي وإبداء الملاحظات الدقيقة على كثرة مشاغله فأكرمني بوقته وزودني بالعلم النافع وأرشدني إلى الطريق الصحيح وجزاه الله خيرا الجزاء.

كما أشكر جميع أسا تذ تي فى القسم الذ ين استفد ت منهم وتعلمت على أيد يهم.

---

(١) سوره النمل آيه رقم ١٩. سورة الاحقاف آيه رقم ١٥

(٢) أخرجه أبوداود فى سننه ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمـا بعـد

فإن الإسلام نظام متكامل قد نظم للناس كل حياتهم فهو عقيده وشريعة ، فالعقيدة تعني توحيد الله وتعظيمه والشريعه تعني عبادته والطاعة له سبحانه وتعالى.

ولقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد السليمة لبناء المجتمع المسلم على مبادىء النظام الاقتصادي الذي يقوم على أسس من الحق والعدالة والأمانة.

إذ أن النظام الاقتصادي فى الإسلام أصيل أصالة الإسلام راسخ رسوخ قواعده . وإذا كان الناس قد غفلوا عن الإسلام وتباعدوا عن التمسك بنظمه فأصابهم ماأصابهم من تخلف وضعف فهذا لايعني انتهاء لأمرهم لكن عليهم التمسك بدين الله فلايصلح أمر هذه الأمة إلا بالعودة إلى الإسلام ونظمه والتمسك به شريعة ومنهاجاً وفى المجال الإقتصادي فيكون للمبادىء الاقتصادية الاسلامية دور أساسي فى خلاص البشرية من الظلم الذى وقع عليها بسبب النظم الوضعية التى أغرقت العالم فى المشاكل والأزمات والمجاعات التى أصبحت سمة من سمات العصر الحالي.

ولقد امتاز النظام الاقتصادي فى الإسلام بموازنته بين الحاجات الروحية والحاجات المادية انطلاقاً من قول الله تعالى «وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ

الآخِرَةَ ولا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيا وأَحْسِن كَما أَحْسَنَ اللهُ إليكَ (*) » .

ولما كان الاستهلاك هو الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي الوضعي وذلك على أساس أنه الاستعمال النهائي للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاتة فإنه والأمر كذلك يعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ، ويختلف الفكر الاقتصادي الذي يحكم القواعد الإقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية المختلفة ففي النظام الرأسمالي تسود قاعدة سيادة المستهلك والتى تفترض أنه رشيد بمعنى أنه يتصرف فى توزيع دخله على السلع والخدمات لتحقيق أكبر قدر ممكن من منفعته الشخصية.

وعلى الرغم من أن هذا الفرض قد يكون له مايبرره الا أنه يظل فرضاً يكون واقعياً احياناً وغير واقعي احياناً اخرى ، إذ يختلف مدى واقعيته باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وغير ذلك من العوامل الأخرى

وفى النظام الاقتصادي الإسلامي ينظم الإسلام سلوك المستهلك وفقاً لقواعد منضبطة القصد منها حصول المستهلك المسلم على أكبر منفعه مادية وروحية فى الحياة الدنيا وكسب رضى الله سبحانه وتعالى للفوز بثواب الآخرة،ومن هذه القواعد :-

التوسط فى الإستهلاك وربطه بظروف المجتمع وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة للفرد والمجتمع والإعتماد فى تنظيم الإستهلاك على مايحققه المنهج الإسلامي للمستهلك المسلم من رشد إستهلاكي .

(*) سورة القصص آيه رقم ٧٧

هدف البحث :-

ينظر كثير من الإقتصاديين المسلمين بعين الريبه وعدم الارتياح إلى الشكل الحالي لنظرية سلوك المستهلك فى الفكر الاقتصادي الغربي على أساس أن هذه النظرية ترتكز أساساً على القيم الراهنة لتلك المجتمعات التى أفرزتها ، أي أن الصياغة الحالية لنظرية سلوك المستهلك هي نظرية متحيزه اجتماعياً Socially biased.

لقد أدرك الاقتصاديون المسلمون هذه الحقيقة لتلك المجتمعات فحاول بعضهم تقديم أفكار تصلح لصياغة نظرية تفسر سلوك المستهلك المسلم ومن هؤلاء من تركزت محاولاتهم على الدراسة المباشرة للقيم السلوكية والفكرية للمستهلك المسلم مقارنة بالمستهلك الآخر بالنظرية الاقتصادية الوضعية (*) دون الإلتفات إلى دراسة وسائل وأدوات البحث .

كذلك وجد من الاقتصاديين المسلمين من اهتم بتناول سلوك المستهلك المسلم بإسلوب إقتصادي تحليلي مستخدماً الأدوات التحليلية الكمية وذلك بصياغة العلاقات الاقتصادية التى تحكم سلوك المستهلك المسلم فى صيغ دالية وعلاقات اقتصادية رياضية للتوصل إلى الوضع التوازني للمستهلك المسلم.

وبصفة عامة يهدف هذا البحث إلى دراسة سلوك المستهلك المسلم وفقاً للقواعد الاقتصادية الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسير الصحابة والتابعين وكذا بلورة الأفكار الجوهرية والقواعد

(*) ويقصد بالنظرية الوضعية تلك النظرية التى لها مضامين أخلاقية أو معايير حكمية لانها من وضع البشر وهى عكس النظرية الإسلامية المصاغة وفق المعايير الربانية.

الأساسية التى وردت فى مختلف الجهود البحثية للاقتصاديين المسلمين فى هذا الشأن.

ولقد تفرع من هذا الهدف العام للبحث عدة أهداف خاصة هي:-

١- دراسة الحاجة والمنفعة دراسة مقارنة،وقد تفرع هذا الهدف إلى أهداف أخرى فرعية هى دراسة مفهوم الحاجة وضعيًا وإسلاميًا والهدف الآخر هو دراسة مفهوم المنفعة وضعيًا واسلاميًا.

٢- دراسة الرشد الاستهلاكي ومفهومه الإسلامي،وقد تفرع لهذا الهدف أهداف أخرى هى دراسة مفهوم الرشد فى الإسلام والرشد الاستهلاكى على المستوى الفردى.

٣- دراسة التحليل الإقتصادي الوضعي وموقف الإسلام منه،وقد تفرع لهذا الهدف أهداف أخرى هى دراسة النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك ودراسةالنظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك.

٤- دراسة المنهج الاسلامي لسلوك المستهلك،ولهذا الهدف أهداف أخرى فرعية منها دراسة ومناقشة الدراسات الإسلامية التى تحلل سلوك المستهلك ودراسة تحليل سلوك المستهلك المسلم.

أهمية البحث :-

١- التعرف على وجهة النظر الإسلامية فى موضوع سلوك المستهلك لإبرازها واضحة حتى يتبين لنا مدى ماوصل اليه الفكر الإسلامي فى هذا المجال ومدى ماوصل اليه فقهاء الشريعة فى تقصي القواعد والأسس التى تضبط سلوك المستهلك بما يحققه له ماقصدت إليه الشريعة من كسب مادى مشروع وفوز بسعادة الآخرة فى إطار دقيق متناسق سبقت به الشريعة الإسلامية جميع النظم والقواعد فى هذا المجال.

٢- مع أن قواعد ضبط سلوك المستهلك موجودة ومنبسطة فى كتب الشريعة وفى كتب الاقتصاد الوضعي إلا أنها متناثرة ويصعب على المسلم العادى بل والمتخصص أن يصل إليها بسهولة فقصدت من بحثي هذا أن أبسط تلك القواعد وأن أعرضها فى صورة يسهل على المسلم التعرف عليها ما أمكنني ذلك حتى تبدو سهلة ميسرة.

٣- أعطاء فكرة واضحة عن كيفية أستخدام أدوات التحليل الاقتصادية ومزجها بالدراسات الاقتصادية الاسلامية.

منهج البحث وأسلوب الدراسة :-

هذا وقد كان منهجي فى البحث معتمداً على مايلى:-

استخدام أسلوب الدراسة الاستنباطية لاستنباط القواعد والمبادىء التى تحكم سلوك المستهلك المسلم من المصادر الصحيحة فى الشريعة الإسلامية وأستخدام الاسلوب الاقتصادي الرياضي فى تحليل وتقويم الدراسات الاقتصادية التى تمت فى هذ الشأن، محاولة لالقاء الضوء على إيجابيات وسلبيات هذه الدراسات كخطوة لابد منها للتوصل إلى صياغة محددة ودقيقة لسلوك المستهلك المسلم .

وبصفة خاصة اختلفت طريقة البحث وأسلوب الدراسة باختلاف الهدف المطلوب تحقيقه من هذه الدراسة ، وقد اعتمدت فى بحثي هذا على كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والسلف الصالح الذين تركوا لنا ذخيره واسعة من العلم الشرعي واعتمدت كذلك على المذاهب الفقهية الأربعة ورجعت إلى كتبهم الأصلية ماأمكنني ذلك ، وإعتمدت كذلك على مؤلفات الباحثين والعلماء المعاصرين من شرعيين وإقتصاديين فى مجال الإقتصاد الاسلامي كما أطلعت على مؤلفات فى علم الاقتصاد الوضعي.

خطة البحث :-

وقد بنيت خطة البحث على بابين وخاتمة وذلك على النحو التالى:-

الباب الأول : دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم الإسلام عليها ويشتمل هذا الباب علي فصلين ، الفصل الأول الحاجة والمنفعة دراسة مقارنة بين المفهومين الوضعي والإسلامي ، والفصل الثانى الرشد الإستهلاكي ومفهومه الإسلامي .

الباب الثاني :- التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك ويشتمل هذا الباب على فصلين ، الفصل الأول التحليل الاقتصادي الوضعي وموقف الإسلام منه ، الفصل الثاني التحليل الاقتصادي لسلوك المشستهلك من مفهوم إسلامي .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على الملامح الرئيسية التى جرى بحثها فى هذا الموضوع والنتائج التى توصل إليها البحث .

هذا وقد بذلت ماأعانني الله عليه من جهد فى بحثي هذا الذى أرجو الله أن ينفع به من فضله وإن يجعله خالصًا لوجهه ، وإن كنت قد وفقت وأحسنت فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي و من الشيطان وأستميح القارىء الكريم عذرًا عما قد يراه أو يجده فى هذا البحث من خطأ أو قصورهما من طبيعة البشر إذ الكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين أولاً وآخرًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك

وحكم الإسلام منها

الباب الأول

المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم الإسلام منها

يعتبر الاستهلاك في الإسلام نوعاً من أنواع العبادات إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالي ، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات ، وهدف بإستهلاكه التقوي علي عبادة الله والتقوي على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم .

ويعرف الاستهلاك بأنه عملية استخدام السلع والخدمات للحصول على منافع معينة لسد حاجات مباشره .

ويقصد بالمستهلك هو من استهلك السلعةُ أو الخدمة بغرض الحصول على منفعةً معينةً تسد حاجة مباشرةً او غير مباشرةً لديه .

ويعتبر الاستهلاك أحد أنواع السلوك الإنساني، ويقصد بالسلوك الإنساني مجموعة التصرفات والأعمال التي يقوم بها الفرد في حياته اليومية لمواجهة مقتضيات الحياة (*)

ولقد جاء الاسلام خاتماً لجميع الرسالات فهو منهج شامل ودستور كامل للسلوك الإنساني ، فحتى العبادات جعلها الإسلام متصلة بتنظيم هذا المنهج مؤثرة في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تحث الفرد علي السير في هذا المنهج وتهديه اليه كلما ضل عنه .

(*) دكتور ابراهيم الغمري ، السلوك الإنساني ، مصر – مكتبة الأنجلو ، ١٩٨٢م ، ص ٣٢.

فعلم الإنسان مهما بلغ فهو قليل بجوار علم الله سبحانه وتعالى فعلى الإنسان أن يتمسك بعلم الله سبحانه وتعالى ويترك ما يتعارض معه من العلوم الوضعية وخاصة تلك العلوم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الإنسان كعلم الاقتصاد .

وحيث إن علم الاقتصاد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الإنسان وروحه فكان لزاماً أن ترتبط نظرياته المختلفة بعقيدته ليحقق مصلحته الحقيقية وليكون أكثر قدرة على التطبيق ، لأن إهمال الجانب العقائدي عند صياغة النظريات الاقتصادية يفرغها من مضمونها الانساني وجوهرها الحقيقي وبالتالي يفقدها صلاحيتها للتطبيق ، وتعتبر النظرية الاقتصادية لسلوك المستهلك المسلم من أهم النظريات التي ترتبط بالسلوك الإنساني للفرد المسلم لأنها ترتبط إرتباطاً مباشراً بعقيدته .

ويتناول هذا الباب بالدراسة محاولة إبراز أهم المفاهيم الأساسية المرتبطه بسلوك المستهلك مثل الحاجة والمنفعة والرشد الاقتصادي وبيان موقف الشريعة الاسلامية منها ليمكن بعد ذلك تصور الضوابط الاساسية التي تحكم سلوك المستهلك المسلم .

ولقد قسم هذا الباب إلى فصلين يتناول أولهما دراسة مقارنة للحاجة والمنفعة في كل من الاقتصادين الوضعي والإسلامي ، ويتناول ثانيهما دراسة مقارنة للرشد الاستهلاكي ومفهومه في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول

الحاجة والمنفعة . دراسة مقارنة بين المفهومين الوضعي والإسلامي

يوازن المستهلك في سلوكه الاستهلاكي بين عاملين هامين أولهما مدى حاجته للسلعة أو الخدمة التي يريد الحصول عليها وبالتالي مقدار المنفعة التي يحصل عليها من استهلاكه لهذه السلعة او الخدمة ويعرف هذا بالمعيار الذاتي ، وثانيهما مقدار دخل المستهلك وسعر هذه السلعه او الخدمة ويعرف هذا بالمعيار الموضوعي(*).

وبصفة عامه يختلف سلوك المستهلك باختلاف المذاهب الاقتصاديه فمفهوم الحاجه يختلف بإختلاف المجتمعات وذلك بسبب اختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد من مجتمع لاخر ، فمفهوم الحاجة في الاقتصاد الرأسمالي يختلف عنه في الاقتصاد الاشتراكي لأنه من نتاج تلك المجتمعات ولما كانت هذه المعتقدات والقيم و،العادات في تلك المجتمعات تختلف عن نظيرتها في المجتمع الإسلامي كان طبيعياً أن يختلف مفهوم الحاجات في المجتمع الاسلامي عنه في المجتمعات الاخرى .

ولدراسة سلوك المستهلك في الموضعين ينبغي أولاً دراسة الحاجة والمنفعة في المفهوم الإسلامي لمعرفة الضوابط والقواعد التي تحكم المستهلك المسلم في سلوكه الاستهلاكي وليتأتى ذلك ينبغي دراسة مفهوم الحاجة ومفهوم المنفعة في الاقتصاد الوضعي أولاً لتكون قاعدة انطلاق لدراسة كلا المفهومين في الاقتصاد الاسلامي ليتسنى

(*) دكتور امين منتسر، محاوله لصياغه نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي: المعيار الوزنى، ص٦

إبراز أوجه الخلاف الجوهريةً بين كلٍ من الجانبين وهذا ما سوف يشتمل عليه هذا الفصل.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين هما :-

المبحث الأول :- مفهوم الحاجةً وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنةً.

المبحث الثاني :- مفهوم المنفعةً وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنةً.

المبحث الأول
مفهوم الحاجةً وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنةً

لدراسة مفهوم الحاجةً في الفكر الاقتصادي الاسلامي ينبغي أولاً دراسة ذلك المفهوم في الفكر الاقتصادي الوضعي ليمكن الوقوف علي الفروق الجوهريةً التي يتميز بها مفهوم الحاجة في الاقتصاد الاسلامي عن نظيره الوضعي.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين يتعلق أولهما بدراسة مفهوم الحاجةً في الفكر الوضعي ويتعلق ثانيهما بدراسة مفهوم الحاجة في الفكر الاسلامي.

المطلب الأول : الحاجةً في الفكر الوضعي :-

تعرف الحاجة في الفكر الوضعي بأنها الرغبه في الحصول على سلعةً او خدمة ما ذات منفعةً معينه للإنسان (*).

وعرفها البعض بأنها الرغبةُ في الحصول على وسيلة من شأنها

(*) دكتور أحمد صفي الدين عوض، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، الرياض - دار العلوم، ١٤٠٣هـ، ص ١٣،
دكتور علي حافظ منصور - دكتور محمد عبد المنعم عفر، مبادىء الاقتصاد الجزئي، جده - دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ، ص١٢.

أن توقف إحساساً أليماً أو تمنع حدوثه أو تحتفظ بإحساس طيب او تزيد منه أو تنشئه[١] .

ومن التعريفين السابقين يتبين أن الحاجة لا تكون إلا للسلع والخدمات التي تحقق منفعة معينة للإنسان ، وهذه المنفعة قد تكون في صورة إيقاف إحساس أليم أو منع حدوثه أصلاً ، كما قد تكون في صورة الاحتفاظ بإحساس طيب أو العمل علي حدوثه أو إنشائه .

وبصفه عامة تختلف الحاجات البشرية بإختلاف المجتمعات وذلك لإختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد .

ويرجع اختلاف الحاجات البشرية وتنوعها إلي ثلاثة عوامل هي[٢] :-

١- متطلبات الطبيعة البشرية

للطبيعة البشرية متطلبات مختلفة ومتعددة ومتنوعة من شأنها المحافظة علي حياة الانسان بشكل لا ئق ، فلابد للإنسان أن يأكل ليحفظ أوده ولابد له أيضاً ان يشرب ليروي ظمأه ، كما لا بد له من الملبس ليواري سوأته ويقي نفسه التقلبات الجوية من حرارة الصيف وبرد الشتاء ، ولابد له كذلك من مسكن يعيش فيه ويشعر فيه بالراحة والسكينة كما لابد له من وسائل انتقال تريحه في تنقلاته وتوفر له الوقت ، كما ان له متطلبات البقاء والمحافظة على جنسه .

وبتعدد هذه المتطلبات تتعد وتختلف حاجات الإنسان للسلع والخدمات المختلفه التي تشبعها ومن ثم فالإنسان بحاجه إلي الطعام

---

(١) دكتور رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، دار النهضه العربية ، ١٩٧٩م ، ج ١ ص ١٧.

(٢) دكتور محمد علي الليثي- دكتور عبدالرحمن يسري أحمد، مقدمه في علم الاقتصاد، الاسكندريه، الدار الجامعيه ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣.

والشراب والملبس والسكن لكي يحافظ على حياته ، ومن هنا نشأت الحاجةُ الي هذه السلع ·

٢- المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد :-

إن اختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد من مجتمع لآخر يؤدي إلى اختلاف الاحتياجات البشريةُ من السلع والخدمات وهذه العوامل لها أهميتها في تحديد الاحتياجات فمثلاً من ناحية المعتقدات لا تأكل الشعوب الإسلامية لحم الخنزير وذلك على غير الحال في دول أوروبا وأمريكا مثلاً ومن ناحية العادات يلبس الشعب العربي في الجزيرة العربية غالباً جلباباً أبيض ويضع علي الرأس غترةً وعقالا بينما يلبس الشعب العربي في مصر السروال والقميص مثلاً ، وكذلك فإن عامل التقليد يتدخل بصوره مباشره في تحديد احتياجات الإنسان من بعض السلع والخدمات التي لم يعرفها أويجربها من قبل ، وغالباً ما يميل الإنسان إلى تقليد من يظنهم في منزلة أعلى منه ·

وعلي أي حال فإن آثار عوامل المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد يختلف باختلاف الأفراد داخل المجتمع الواحد بدرجة تؤثر كثيراً في احتياجات الانسان من بعض السلع والخدمات من فرد لآخر داخل المجتمع ·

٣-المرحلة الحضاريةُ التي يعاصرها الانسان :

تختلف الحاجة الانسانيةُ باختلاف المرحلةُ الحضاريةُ التي يعيشها الإنسان فاحتياجات الانسان في هذا القرن تختلف بصفة عامه عن نظيرتها في القرن الماضي ، كما يتوقع أن تختلف عن احتياجات القرن التالي ، إذ أنه على الرغم من أن الحاجات الأساسيةُ للإنسان كانت موجوده منذ خلقه الخالق عز وجل إلا أن وسائل إشباعها قد اختلفت لتغير نمط الحياة ·

فالإنسان بحاجه اليوم إلى ثلاجةً لحفظ الطعام مثلاً كما أنه بحاجه إلي سيارةً أو طائرةً تساعده على تنقله ، وهذه السلع لم تكن معروفةً في السابق وأصبح الإنسان الآن بحاجةً إليها لتغير نمط حياته عن ذي قبل.

خصائص الحاجات البشريه(*) :-

بصفةً عامةً تتسم الحاجات البشريةً بخصائص معينةً لها دور كبير في طريقة إشباعها كما تؤثر كثيراً في اختيار السلع والخدمات التي تشبعها وفيما يلي دراسة لتلك الخصائص :-

١- تنافسية الحاجات :-

قد تتنافس الحاجات البشريةً مع بعضها البعض فيضطر المستهلك إلى إشباع بعضها الضروري علي حساب بعضها الآخر الأقل ضرورة والإشباع الجزئى لهذه الحاجات في محاولة منة إلى إشباع معظم حاجاته في جدول التفضيل فعلى سبيل المثال قد يحاول المستهلك إشباع الحاجةً الي الطعام علي حساب الحاجه إلى التنزه ، كما قد يحاول الإشباع الجزئى لكل من الحاجه إلي الطعام والحاجه الى الكساء وذلك من منطلق ضرورية كل منهما وتنافسهما الشديد في الحصول على أكبر قدر من الإنفاق كذلك تتنافس وسائل إشباع الحاجات المختلفه من سلع وخدمات مع بعضها البعض في إشباع حاجةً معينةً فالحاجةً إلي الطعام يمكن إشباعها بالعديد من الأنواع المختلفه التي تتنافس مع بعضها البعض من حبوب وخضار وفاكهة ولحوم ومنتجات حيوانيه أخرى، كما أن كل نوع من أنواع الطعام هذه يتضمن أصنافاً مختلفه تتنافس فيما بينها لإشباع حاجةً المستهلك لنوع معين من الطعام.

(*) دكتور أحمد صفي الدين عوض ، مقدمة في الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ص ١٤ .

دكتور على حافظ منصور- دكتور محمد عبد المنعم عفر، مبادىء الاقتصاد الجزئى، مرجع سابق، ص١٤.

٢- تكاملية الحاجات :-

غالباً ما تكون الحاجات البشريه متكاملة فاستهلاك الفرد لسلعه معينة لا يتم إلا بإستهلاكه لسلعة مكملة لها في الوقت نفسه ومن أمثله ذلك إن الحاجة إلى الشاي تتكامل مع الحاجه إلى السكر والحاجة الي السيارة تتكامل مع الحاجة الي البنزين وخاصية تكامل الحاجات قد تضع عبئاً أكبر علي ميزانية المستهلك الذي كثيراً ما يضطر إلى شراء مجموعات سلعية كثيره بدلاً من سلع فردية .

٣- تجدد الحاجات :-

إن الحاجة إذا أشبعت في وقت ما فإنها تعود للإلحاح بعد فترة من الوقت فعلى سبيل المثال تتجدد الحاجة الي الطعام مرتين أو ثلاث مرات في اليوم الواحد كما تتجدد الحاجه إلي الكساء مرة أو مرتين في السنة وهكذا .

٤- تعدد الحاجات :-

لا يمكن حصر حاجات الإنسان لكثرتها وتزايدها المضطرد تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة فالإنسان يحتاج إلى أشياء أساسيه من أجل البقاء وذلك منذ الولادة وحتى الممات فهو يحتاج إلى الطعام والشراب والكساء والمواصلات والمسكن . . . . الخ. وتتعدد الحاجات كذلك باضطراد تقدم المجتمع وزيادة القدرة المادية للفرد ، ويحدث التطور في إعداد هذه الحاجات بدرجة أكبر مع درجة ارتفاع مستوى المعيشة وذلك لعدة أسباب أهمها :

أ- إذا كان مستوى المعيشه للمستهلك منخفضاً بحيث لا يتمكن الشخص من إشباع حاجاته الضرورية ثم ارتفع مستوى معيشته بعد ذلك فإن المستهلك يسعى إلي إشباع تلك الحاجات الضرورية كماً ونوعاً ثم ينتقل إلى إشباع حاجات أخرى لم يتمكن من إشباعها في السابق وذلك على غير الحال إذا ما حدث انخفاض بسيط في دخل المستهلك إذ أن النقص الذي يحدث في إنفاقه علي السلع لا يتأثر كثيراً لتأصل إشباع الحاجة الى هذه السلع لديه في الماضي .

ب- ظهور حاجات إلى سلع وخدمات جديدة باستمرار خاصة إذا كانت هذه السلع أو الخدمات تؤدي إلى تحسين سبل المعيشه أو كان لها دلالة خاصة من حيث المركز الاجتماعي لمستهلكها وبالطبع فإن هذه الحاجات تزداد كلما كان مستوى المعيشه السابق منخفضاً .

٥- قابلية الحاجات للإشباع :

إن قيام الفرد باستهلاك كميات كبيرة من السلعة او الخدمة خلال فترة زمنية محددة يؤدي إلى تناقص المنفعة التي يحصل عليها باستهلاكه المزيد منها لأن رغبته منها قد يتم إشباعها تدريجياً إلي أن يتوقف عن استهلاكه لهذه السلعة او الخدمة عند نهاية تلك الفترة .



٦- نسبية الحاجات :

تنشأ بعض الحاجات في البيئة التي يعيش فيها الانسان. وتخضع أيضاً لظروف الزمان والمكان فمن ناحية تختلف متطلبات الملبس والمأوى مثلاً في بيئة حارةً عنها في بيئة باردةً، كما أن حاجات الفرد في القرى تختلف عن حاجات الفرد في المدن. ومن ناحية أخرى تختلف حاجات الفرد في القرن الحالي عن نظيرتها في القرن الماضي، وكذلك تختلف حاجات الانسان في نفس المكان والزمان باختلاف طبيعة العمل فحاجات العامل الصناعي تختلف عن نظيرتها للموظف الإداري، كما تختلف الحاجات بإختلاف العمر والجنس فحاجات الطفل تختلف عن حاجات كل من الشاب والشيخ، كما تختلف حاجات الرجل عن المرأة .

تقسيم الحاجات الأقتصادية (*).

تقسم الحاجات الاقتصاديةً الي أقسام مختلفةً وفقاً لمعايير عديدةً وفيما يلي دراسة أقسام الحاجات وفقاً لتلك المعايير .

اولاً حاجات ضروريه وحاجات كماليه :

الحاجات الضروريةً وهي التي تتوقف عليها حياة الانسان مثل الغذاء والمسكن والملبس ، أما الحاجات الكماليةً فهي التي تزيد متعة العيش كالترفيه . وهذا التقسيم بين الحاجات الضروريةً والحاجات الكماليةً تقسيم نسبي لأن ما هو ضروري عند شخص لا يكون ضرورياً عند آخر مثل شرب الدواء ، وما هو كمالي عند شخص في وقت ما ربما يكون ضروري له في وقت لا حق مثل ذلك بعض الأجهزة المنزليةً .

(*) دكتور أحمد صفي الدين عوض ، مقدمة في الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ص ١٥ ،
دكتور محمد عبد المنعم عفر، مبادىء الاقتصاد الجزئى، جده دار البيان - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ، جـ٣، ص١٢.

ثانياً : الحاجات الفردية والحاجات الجماعية :

الحاجات الفردية هي تلك الحاجات التي تتعلق بالفرد نفسه وبحياته الخاصة مثل الغذاء والكساء ، أما الحاجات الجماعية فهي تلك الحاجات التي تتعلق بالجماعه كالأمن والدفاع والصحة والتعليم وهناك بعض الحاجات التي تتولى الدوله إشباعها أو تتركها للأفراد فالحاجة للتعليم مثلاً قد تشبع الحاجة اليها بطريقة جماعية كأن يلتحق الشخص بإحدى المدارس الحكومية ، كما تشبع بطريقة فردية كأن يتلقى الشخص تعليمه في مدارس خاصة .

ثالثا: حاجات حالية وحاجات مستقبلية :

الحاجات الحالية هي التي تتطلب إشباعاً دون تأخير او تأجيل، أما الحاجات المستقبلية فهي التي تشبع في فترة زمنية لاحقة فمنها ما يتطلب استثماراً تظهر نتائجه في المستقبل كبناء مسكن جديد .

رابعاً: حاجات دورية وحاجات عارضة

الحاجات الدورية هي التي تتجدد من وقت لآخر كالحاجة الى الطعام ، أما الحاجات العارضة فهي التي لا تأخذ صفة الانتظام بل تظهر بشكل متقطع مثل الترفيه والسياحة .

وبصفه عامه يمكن القول بأن هذا التقسيم نسبي غير ثابت لتغير طبيعة الحاجات من شخص لأخر ومن وقت لأخر ومن مكان لأخر.

المطلب الثاني : الحاجة في الفكر الاسلامي

يتناول هذا المطلب دراسة الحاجة في الفكر الاسلامي وذلك بدراسة تعريفها وتقسيمها وفقاً للشريعه الاسلاميه ليتسنى بعد ذلك مقارنتها وفقاً للفكر الاسلامي بنظيرتها في الفكر الوضعي .

والحاجه في اللغة تعني الافتقار والحاجه من حوج حوجاً أي افتقر ويقال حاج اليه ، والحاج جمع حاجه و الحائجه ما يفتقر اليه الانسان ويطلبه وتحوج أى طلب الحاجه وخرج يتحوج اي خرج يطلب ما يحتاج اليه من معيشته[1] .

"الحاجه : هي الشيء الذي رغب فيه الانسان لتحقيق غايه ضروريه او قريبه من الضروره او كماليه .

وقد جاءت اصول الحاجات الضروريه في قوله تعالى (ان لك الا تجوع فيها و لا تعرى . وانك لا تظما فيها و لا تضحى) وهذه الاربعه تتحقق في الدنيا بالطعام والشراب والملبس والسكنى .

والغايه الضروريه هي التي تحفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) والغايه القريبه من الضروره هي التي تحفظ من ما يوقع في المشقات، والغايه الكماليه هي التي تحفظ على الناس مكارم الاخلاق "[2].

والحاجة يمثل لها الفقهاء : بالجائع لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أن يكون في جهد ومشقه وهذا لا يبيح الحرام[3] .

ويمكن تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي على أنها الرغبة في ما يجتنب به الخبث وما يكتسب به الطيب[4] .

وعرفها البعض من الاقتصاديين المعاصرين[5] بأنها عبارة عن مطلب

---

(١) طاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغه ، دار الفكر ص٥٩١

(٢) الشيخ احمد ابو سنه ، علم الاقتصاد الاسلامي ، مذكرات لطلاب الدراسات العليا ، مكه - جامعة ام القرى ، غير منشوره ص٣٦

(٣) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعيه، بيروت - دار الكتب العلميه، ص ...
دكتور عبدالوهاب ابو سليمان، دراسات في الفقه الاسلامي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي ، مكه المكرمه - جامعة أم القرى ص ٢٠.

(٤) دكتور أمين عبدالعزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، القاهرة-المؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعيه والسكانيه ، ١٤٠٨هـ ، ص ٨.

(٥) دكتور عبد الله عبدالعزيز عابد، دراسات في الاقتصاد الاسلامي بحوث مختاره من المؤتمر الدولي الثاني للإقتصاد الاسلامي، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جده - جامعة الملك عبدالعزيز ص١٩.

للإنسان تجاه الموارد المتاحه له يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الارض.

ومـــن التعريف السابق يتبين أنه يربط بين :-

١- يربط التعريف بين اعتراف الاسلام بالحاجة وبين إنماء طاقات المجتمع ويعني هذا ان أى حاجه لا تؤدي إلى إنماء طاقات المجتمع لا يقرها الإسلام، لأن الاسلام يركز على استخدام الموارد في إشباع الحاجات الحقيقية للإنسان وسيزد دراسة مفهوم الحاجات الحقيقية فيما بعد .

٢- يضع التعريف السابق الحاجة عند قمة التنظيم الاقتصادي في المجتمع. ليجعلها مرتبطة بعمارة الأرض مما يحث علي استخدام الموارد المتاحة للمجتمع في أغراض العمارة بأفضل شكل ممكن.

تقسيم الحاجات في الفكر الاسلامي :

تقسم الحاجات في الفكر الاسلامي تقسيماً يختلف إلى حد كبير عن المعتاد في الدراسات الفكرية المعاصرة التي تقتصر على الجوانب المادية فقط دون ارتباط بالجوانب الاخرى غير المادية، ومن ثم كان هذا الفراغ الروحي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم المادية.

أما في الفكر الاسلامي فإنه إلي جانب إيمانه بالعامل المادي للحاجات غير أنه لا يغفل الجانب الروحي لأن الإسلام يوجه الفرد إلى ابتغاء مرضاة الله وخشيته إذ يقول الله تعالى (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)(*)

(*) سورة البقرة آية رقم ١٤٨.

وللكتاب المسلمين عدة تقسيمات للحاجة في الإسلام [١] فبعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي يقوموا بترتيب الحاجات بالشكل الذي يتبعه الأصوليون في تقسيمهم للمصالح، وفيما يلي دراسة لتقسيم هذه الحاجات وفقاً للفكر الاسلامي:-

أولاً : حاجات حقيقية طيبة وحاجات وهمية خبيثة .

يعتبر المستهلك في الاقتصاديات الوضعية حراً في استهلاك ما يمكنه سد حاجته طالما كانت لديه القدرة علي ذلك، بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية طيبة او وهمية خبيثة لأن المستهلك حر إلى حد كبير في تكييف حاجاته وعلي الرغم من أن هناك ضوابط وضعها المجتمع في محاولة لترشيد استهلاك أفراده إلا أنها ضوابط وضعها الانسان لنفسه وهو بالطبع قاصر عن تحديد مصلحته علي النحو الصحيح لأنه يتم بمعزل عن شريعة الله وأوامره ونواهيه قال تعالي "**وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**" [٢] فالفرد في المجتمعات الإسلاميه يشرب الخمر ويأكل الخنزير مثلاً ومجتمعه يقره على ذلك.

غير ان الحاجة في الاقتصاد الإسلامي أرقى وأعمق فالحاجات الحقيقية الطيبه ينبغي إشباعها مثل الحاجة إلى الطعام والشراب والكساء والمسكن أما الحاجات الوهمية الخبيثة فالاسلام أمر بإجتنابها كالحاجة الي شرب الخمر فالفرد ليس حراً في إشباع حاجاته بصرف النظر عن طبيعتها

---

١) لقد عارض الدكتور عبدالله عابد تقسيم الحاجات تقسيماً موازياً لتقسيم الاصوليين واقترح تقسيمها الي حاجات كفائية وحاجات كماليه ولكنه عاد مرة اخرى فقسم حاجات الكفايه الى حاجات ضروريه وحاجات حرإجيه آخذاً بالتقسيم الفقهي .

٢) سورة البقره آية رقم ٢١٦.

وإنما هو حر في إشباع حاجاته الطيبة فقط، والإسلام لم يترك تمييز الحاجات للفرد نفسه بل حددها وفق شرع الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الإنسان قاصر بنفسه عن معرفة مصلحته الحقيقيه[١]

فالإسلام اشترط طيب الحاجات ذاتاً ومعنى وإلا حرمت[٢]، قال تعالي "وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ"[٣]

وتدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم فهو وحده العالم بما فيه مصلحة عباده فيحله والعالم بما فيه ضرر لهم فيحرمه[٤]، فكما أحل الخالق عز وجل لعباده أكل الطيبات حرم عليهم أكل الخبائث، قال تعالى "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[٥] فالتحريم لا يكون إلا لصالح الفرد في الدنيا وفي الآخرة ·

والمراد بالطيب لغة : خلاف الخبيث في المعنيين وهو الافضل من كل شيء أي الحل ، يقال هذا "طيب لك" أى حل غير محرم[٦] ·

والطيب عند الفقهاء ينطبق علي معنيين[٧]

---

١) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٧٠

٢) دكتور شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ ، ص ٧٢٠

٣) سورة المائدة آية رقم ٨٨٠

٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، جده - دارالعلم للطباعة والنشر ، ج٢ ص ٩٧٠٠

٥) سورة الأعراف آية - رقم ١٥٧٠

٦) المنجد في اللغة والاعلام ، بيروت -دار الشروق، الطبعة الثالثة والعشرون ، ص ٤٧٧٠

٧) أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، دارالفكر ، ج ١ ص ٥٤٦٠

أولهما :- ما يلائم النفس ويلذها .

ثانيهما :- ما أحل الله والخبيث ضده.

قال تعالي "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"[1]

يعني المستلذات من المآكل والمشارب[2].

والمراد بالخبيث لغة :- هوضد طاب وخبث الطعام جعله مستكرهاً وهو كل شيء فاسد والخبائث هي ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله كالأفاعي والخنافيس[3] .

والمراد بالخبيث عند الفقهاء : أي نجس أو كريه الطعم والرائحه[4]

قال تعالى "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[5] يعني كل شيء نجس كالدم والميته ونحوهما.

وقال تعالي "يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ . . . الآية)[6]

إن هذا السؤال من المؤمنين الى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عما أحل لهم ليكونوا علي يقين من حله قبل ان يقربوه وقد أتاهم الجواب "قل أحل لكم الطيبات. . ." وهو الحلال. وكل حرام فليس بطيب أى أنهم

---

١) سورة الاعراف آية - رقم ٣٢.

٢) الإمام ابو الفتح ناصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، سوريا - مكتبة اسامه بن زيد ، ج٢ ص٣٠.

٣) المنجد في اللغة والاعلام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٦٦.

٤) الامام ابو الفتح ناصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤١.

٥) سوره الاعراف آية رقم ١٥٧.

٦) سورة المائده آية رقم ٤.

لم يحرموا طيباً ولم يمنعوا طيباً وأن كل الطيبات لهم حلال[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنّ اللّه طيّبٌ لا يقبلُ إلا طيّباً وإنّ اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين"يا أيها الرسلُ كُلوا من الطّيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملُون عليم"[٢] وقالَ "يا أيها الّذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم"[٣] ثم ذكر الرّجل يُطيلُ السّفر أشعث أغبر يمدُّ يده إلى السّماء يارب يارب ومطعمه حرامٌ ومشربه حرامٌ وغذي بالحرام فأنى يُستجابُ لذلك[٤].

ومن الحديث نجد أن الله سبحانه وتعالى أمر الرسل وأممهم بالأكل من الطيبات وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم مثل تحريم الشرع للخمر لأن الخمر تتلف عناصر الجسم الفكرية والروحية، كما حرم الخالق عز وجل الذبائح التي تذبح لغيره مع أن لحمها طيب للجسم إلا أنها متلفه لعناصر الروح.

والحاجات الخبيثة هي كل ما حرمه الله وما تستقذره الفطرة السليمة من الناحية الحسية كالميتة والدم ولحم الخنزير أو ينفر منه القلب المؤمن كالذي أهل لغير الله أو ما ذبح علي النصب[٥] وغير ذلك من اعيان ومنافع قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[٦]

---

١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٨٤٦.

٢) سورة المؤمنون ، آية رقم ٥١.

٣) سورة البقره ، آية رقم ١٧٢.

٤) الإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، القاهرة - مطبعة دار احياء الكتب العربية ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقه من الكسب الطيب وتربيتها .

٥) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصادالاسلامي، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٣.

٦) سورة الاعراف ، آية رقم ١٥٧.

فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث والخبائث هي المحرمات[١] ، وقال تعالي "قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٢] وتدل الآية علي ان الخبيث لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة. فالخبيث لا يساوي الطيب مقداراً ولا إنفاقاً ولا مكاناً ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين والخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب في الجنه والخبيث في النار[٣] ، فالعقل حين يتخلص من الهوى يختارالطيب فينتهي الأمر إلى الفلاح في الدنيا والآخرة[٤] .

اما في حالة الاضطرار الذي هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع او غيره ولا يمكنه الامتناع منه فإن الإسلام أباح للمسلم عند الخوف على نفسه أو علي بعض أعضائه أكل جميع ما نص علي تحريمه[٥] في قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ"[٦] فمتى اضطر المسلم الى شيء من هذه المحرمات حل له الأكل منها بمقتضى

---

١) الامام ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ج٣ ، ص٣٠٧.

٢) سورة المائده آية رقم ١٠٠.

٣) الامام ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت – دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج٦ ص ٢١١.

٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص ٩٨٣.

٥) الامام ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٣٠٧.

٦) سورة المائده ، آية رقم ٣.

قوله تعالى "فَمَنِ اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه "(١) وقال تعالى "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "(٢).

وقال تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٣) فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حالة وجدت الضرورة فيها، وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يأكل المضطر فذهب أبو حنيفه وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه المزني إلى أن المضطر لا يأكل من الميته إلا بمقدار ما يسد به رمقه، وروى ابن وهب عن مالك إلى أن المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها والقول الأخير هو لعبد الله بن الحسن العنبري فإنه قال إن المضطر يأكل من الميتة ما يسد به جوعه وقد رجح الجصاص القول الذي يقول بأن المضطر لا يتناول من الميتة إلا مقدار زوال خوف الضرر (٤).

وفي الاقتصاد الوضعي لا يعتد بالحاجه طالما أنها غير مدعمة بالقدرة الشرائية لأن الحاجة إن كانت غير مدعمة بالقدره الشرائيه لا تعتبر طلباً في السوق بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية ويحقق إشباعها منفعة حقيقية للإنسان، أو حاجة وهمية لا يحقق إشباعها إلامنفعة وهمية له بينما لا يهمل الفكر الاسلامي الحاجة التي تكون غير مدعمة بالقدرة الشرائية إذا كانت حاجة حقيقية طيبة، فالمجتمع الإسلامي مسؤول

---

١) سورة البقره ، آية رقم ١٧٣.

٢) سورة الانعام ، آية رقم ١١٩.

٣) سورة المائده ، آية رقم ٠٣.

٤) الامام ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ص ١٦٠.

عن جميع أفراده وبالتالي مسؤول عن سد حاجة غير القادرين مثل الفقراء أو العجزة أو المرضى . . . وغيرهم ، وذلك عن طريق الزكاة والصدقات والعطايا وخلافه، ويرجع ذلك إلي أن الموجه في الفكر الاسلامي هو النفع البشري بينما الموجه في الفكر الوضعي هو الربح فقط .

ثانياً : حاجات مادية وحاجات روحية

يشير هذا التقسيم الي أن الحاجة في الاقتصاد الاسلامي ذات شقين حاجه مادية وحاجة روحية، فالحاجة المادية يحقق إشباعها منفعة مادية والحاجة الروحية يحقق إشباعها منفعة روحية فالخالق عز وجل خلق الإنسان ذو طبيعة مركبة فهو مكون من جسد وروح وهما مرتبطان ببعضهما ولا يمكن أن يطغى أحدهما على الآخر ، وقد تكون الحاجة مادية من مظهرها إلا أنها في جوهرها تكون حاجة مادية وروحية فالطعام مثلاً يؤدي إلى المحافظة على نمو الجسم وحيويته وهذا في حد ذاته يحقق منفعة مادية، وفي نفس الوقت فإن تناول الطعام يشبع الحاجة الروحية إن قصد بتناوله وجه الله لأنه يعين الإنسان علي عبادة ربه من صلاة وحج وجهاد في سبيل الله(*). والاسلام دين وسط لا يسرف في الحاجات المادية ولا في الحاجات الروحية فالمسلم يوازن في إشباع حاجاته بين الجسم والروح.

ومما سبق يمكن تعريف الحاجة المادية علي أنها الرغبه فيما يجتنب به الخبث وما يكتسب به الطيب .

(*) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٩.

فالإسلام أحل الحاجات الحقيقية الطيبة مثل الحاجة الى الطعام والشراب والكساء ، أما الحاجات الوهميه الخبيثة فالإسلام أمرنا باجتنابها كالحاجة لشرب الخمر، فالفرد المسلم يشبع حاجاته الطيبة فقط وفق الضوابط والقواعد التي وضعها الإسلام

وتعرف الحاجه الروحيه بأنها الرغبه فيما يحقق رضا الله ويجنب غضبه ويمكن اشباع هذه الحاجه باتباع اوامر الله سبحانه وتعالي واجتناب نواهيه وباشباع هذه الحاجه الروحيه تتحقق المنفعه الروحيه[١] قال تعالى "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"[٢].

فالمسلم يوازن بين حاجاته الروحية والمادية لا تطغى إحداهما على الأخرى لأنه يتمتع بالشخصية السوية ففي سعيه لإشباع حاجاته يحصل علي متاع الدنيا ومتاع الآخرة.

أما في الفكر الاقتصادي الوضعي سواء في الرأسمالي أو الاشتراكي فإن المستهلك يسعى إلى تحقيق حاجاته المادية فقط ، ومن ثم كان الفراغ الروحي النفسي الذي تعانيه تلك المجتمعات مما أدى إلى الصراع المادي المسعور في تلك المجتمعات وتهديد هذه المجتمعات بالضياع بحكم هذا الصراع.

والإسلام لا يفصل بين الحاجات المادية والحاجات الروحية ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي ، فكل حاجة مادية يباشرها

---

(١) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي :المعيار الوزني ، مرجع السابق ، ص ١٠.

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٥٧.

الإنسان وكانت مشروعةً ويتجه بها الي الله هو في نظر الإسلام عمل روحي او أخروي فليس هناك صراع بين الدين والدنيا.

ثالثاً : حاجات ضروريةً وغيرها

لقد قسم الغزالي[1] وتبعه الشاطبي بالإضافة والتفصيل احتياجات الإنسان المباحه لعدة مستويات تتعلق كلها بمقاصد الشريعةً الخمس في الخلق (**وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال**) وتحقيق مصالح الدين والدنيا وأنها تقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ولكل هذه الأمور الثلاثة تتمة فالضروريات يلحق بها مكملاتها وللحاجيات أيضاً مكملاتها كما ان للتحسينات مكملات أيضاً[2]. وفيما يلي عرض لتلك الحاجات كما يراها الفقهاء :

ا - الحاجات الضروريةً

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامه بل علي فساد وتهارج وفوت حياةً وفي الآخره فوت النجاةً والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين :-

أ- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب الوجود.

ب- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم ومجموع الضروريات خمسةً وهي حفظ الدين

---

١) أبو حامد الغزالي ، المستصفي ، بيروت - دار الكتب ، ج١ ص ٢٨٦.

٢) ابو اسحق ابراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار الفكر، ج٢ ص ٣.

والنفس والنسل والمال والعقل ومن أمثلة الضروريات الصلاة والزكاة والطعام والكساء .

٢- الحاجات الحاجية

وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة ومن أمثله الحاجيات الرخصة في الطهارة وقصر الصلاة وادخار الأموال مما يزيد عن الحاجة .

٣- الحاجات التحسينية

وهي تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ولا يترتب علي فقدانها وقوع الناس في حرج أو ضيق، ومن أمثلة التحسينات أخذ الزينة من اللباس والطيب وآداب الأكل والشرب.

والإسلام يقوم بتوفير الحاجات الضرورية والحاجية لكل فردمسلم وقد ذكر رسول الله صلى عليه وسلم بعضاً من تلك الحاجات في بعض احاديثه، **"عن المستورد ابن شداد قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : مَنْ كَانَ لنا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً"** [1] .

---

١) الحافظ المنذري ، مختصر سنن أبي داوود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمديه ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال .
قال الألباني إسناده صحيح، مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق الألباني، بيروت - المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥ هـ، ج٢ ص ١١٠٧

فالإسلام يوفر الحاجات الضرورية لكل فرد مسلم وذلك عن طريق حث الأفراد علي العمل والكسب، كما أنه تكفل بإشباع هذه الحاجات لمن لم يتمكن من إشباعها بوسائله الذاتية فنجد أن الإسلام يخلع صفة الإيمان عمن لم يطعم الجائع ، قال صلى الله عليه وسلم **"ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه"** [١] .

كما أن الخالق عز وجل يبرىء ذمته من كل جماعة يوجد فيها إمرؤ جائع، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"** [٢] وفي كل ذلك تقرير صريح لمسؤولية كل من الأفراد والدولة عن إشباع الحاجات الضرورية لكل من لم يتمكن من إشباعها بوسائله الذاتية في المجتمع المسلم .

ثم يتسع الأمر بعد ذلك للحاجات التحسينية فالإسلام يعترف بالحاجات التحسينية ويجيز إشباعها ونجد ذلك في قوله تعالى **"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"** [٣]

إلا أن الإسلام وضع ضوابط لتقدير هذه الحاجات بالنسبة للأفراد وإلا ظهر الانزلاق نحو الترف فالإسلام يقوم بتربية ضمير المسلم بالشكل الذي يحول دون وقوعه في الترف ، فإشباع هذه الحاجة يأتي بعد إشباع الحاجات الضرورية لكل فرد مسلم .

---

١) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، حمص المكتبه الاسلاميه -١٣٨٨هـ ، ج١ ، ص ١٩٤. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك ج٤ ص١٦٧

٢) الامام أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، مكة المكرمه - دارالباز للنشر والتوزيع، ج ٢، ص ٣٣.
وقد صحح الحديث الشيخ احمد شاكر في تحقيقه للمسند ، المسند بتحقيق احمد شاكر ، دار المعارف ١٣٩١هـ ، ج٧ ص٩

٣) سورة الاعراف ، آية رقم ٣٢.

ثالثاً : حاجات حاليةً وحاجات مستقبليةً

إن الإسلام يوازن بين الحاجات الحاليةً والحاجات المستقبليةً لتنظيم الاستهلاك ونجد ذلك حين رفض سيدنا عمر بن الخطاب قسمه الأراضي المفتوحه علي المحاربين رعاية للأجيال المقبلةً مستدلاً بقوله تعالي "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ" (١)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يَعودُني وأنا في مَكةَ وهو يَكره أن يَموتَ بالارضِ التي هَاجر منها قال : يَرْحَمُ اللهُ ابنَ عَفْراءَ قلتُ : يَارَسُولَ اللهِ أُوصِي بمَالي كُلِّهِ قَالَ : لا ، قُلتُ : فَالشَّطْرُ، قَالَ : لا ، قُلتُ : الثُّلثُ ، قَالَ : فَالثُّلثُ وَالثُّلثُ كَثيرٌ إنكَ إنْ تَدعَ وَرثتَكَ أَغنيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُم عَالةً يَتكَفَفُونَ النَّاسَ فِي أَيْديهِمْ وإنكَ مَهْمَا أنفقْتَ مِنْ نَفَقةٍ فإنهَا صَدقةٌ حتى اللُّقمَةَ التي ترفَعهَا إلي فِي امرَأتِكَ وَعَسى اللهُ أنْ يَرْفعَكَ فَينتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضُربكَ آخرُونَ ولَمْ يَكُنْ له يَومَئذٍ إلا ابْنةٌ" (٢)

---

١) سوره الحشر ، آيه رقم ١٠.

٢) الامام بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت -دار إحياء التراث العربي، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته اغنياء خير من أن يتكففوا الناس، واللفظ للبخاري، ، صحيح مسلم ، كتاب الوصيه، باب الوصيه بالثلث.

فالمجتمع المسلم يتميز بعطاء الأجيال الحاضره للأجيال المقبلة وهذا يعمل على توجيه الاقتصاد في المجتمع إلى الاتجاه الصحيح مما يضمن حد الكفاية لكل فرد مسلم .

المبحث الثاني :-

مفهوم المنفعة وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنة Utility

يعتبر تحقيق أقصى قدر من المنفعة الهدف النهائى لسلوك المستهلك بصفة عامة ولدراسة سلوك المستهلك حيال تحقيق تلك المنفعه ينبغي أولاً دراسة مفهوم المنفعة في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ثم المقارنة بينهما .

المطلب الأول :- المنفعة في الفكر الوضعي :

نشأت فكرة المنفعة عام ١٨٧٠م بنشر كتابات ثلاثة من المفكرين الاقتصاديين الذين تماثلت نظرياتهم إلى حد كبير عن الاستهلاك وتوازن المستهلك الفرد كما قاموا بتحليل سلوك المستهلك وهم الاقتصادي البريطاني ستاني جيفوتز والاقتصادي النمساوي كارل منجر والاقتصادي الفرنسي ليون ولراس إذ توصلوا جميعاً إلي نتيجة واحدة متبعين في ذلك طرقاً مختلفة وهي أن قيمة الأشياء تتحدد بمنفعها ولكن ليس بمنفعتها الكلية وإنما بالمنفعة النهائية المستمدة من الوحدة الاخيرة التي يستهلكها المستهلك(*) وذلك على أساس أن المنفعة يمكن قياسها عدديا وبشرط أن

(*) دكتور اسماعيل محمد هاشم ، المدخل الى علم الاقتصاد ، الاسكندريه - دار الجامعات المصريه - ص ٨٣ ، دكتور أحمد جامع ، النظريه الاقتصاديه ، الطبعه الرابعه ، القاهره - دارالنهضه العربيه - ص ٣١٥ .

تكون السلعة مما تتوافر فيها شروط الثروة من ندرة فالهواء وحرارة الشمس لا تعتبر سلعاً اقتصادية لأنها لا تتصف بعنصر الندرة .

وقد عرف الفيلسوف الإنجليزي بنتام المنفعه بأنها قوة خفية في الأشياء تستطيع أن تخلق الإشباع[1] وسعادة الفرد هي المجموع الكلي للإشباعات المختلفة التي يحصل عليها .

وقد عرفها البعض بأنها خاصية في المال تزيل الإحساس بالألم أو تولد الإحساس باللذة أو تخلق ظروفاً لازمة لحدوث هذه النتائج[2] أو ندرة السلعة او الخدمة على إشباع حاجة إنسانيه[3] ، ولا يتضمن ذلك أي حكم أدبي او أخلاقي فيما يتعلق بالحاجة في حد ذاتها .

ومن تعريف المنفعة السابق يتبين أن مفهوم المنفعة بدأ من ملاحظة سلوك المستهلك في استهلاك السلع ، حيث إن الحافز الذي يدفع المستهلك إلى طلب أي سلعة أو خدمة هو جلب المنفعة لنفسه والمنفعة ليست شيئاً منظوراً بل هو شعور داخلي يكتسبه المستهلك من جراء استهلاكه للسلعة أو الخدمة. فالمنفعة تخضع لتقدير المستهلك وتتوقف علي درجة حرمان الشخص وقت الاستعمال فتزداد بازدياد الحرمان وتنقص بنقصانه أي أنها تتوقف علي الحاجه وقد سبق بيان أن الحاجة تختلف من شخص إلي آخر تبعاً للظروف الاجتماعية والعادات والثقافة .فالمنفعة وإن كانت تخضع

---

١) دكتور كامل البكري، مقدمه في الاقتصاد الجزئي والتجميعي، الاسكندريه، مؤسسة شباب الجامعه، ص ٢٨.

٢) دكتور رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

٣) دكتور حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصاديه ، جده - دار الشروق ، ص ٢٣١.

، دكتور أمين منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، المعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٧

، جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي لمفاهيم التطبيقات ، الرياض ، دارالمريخ ، ص ٥٧ .

للتقدير الشخصي إلا أن هذا لا ينفي أثر المجتمع في تكوين تصور الفرد للمنفعةً إذ ان المجتمع قد يقبل سلعةً أكثر من أخرى فهذه سيارةٌ متواضعةٌ وتلك سيارةٌ فارهة تحقق لراكبها منفعه أكبر لما تضيفه عليه من وضع اجتماعي أفضل فلأجل أن يكون الشيء نافعاً يجب أن تكون هناك علاقة بين صفات الشيء وحاجات الإنسان فالخبز نافع لأنه يلبي حاجة الإنسان إلى غذائه ووفقاً للفكر الوضعي تقدر المنفعةً بدرجةً هذه الحاجةً بصرف النظر عما إذا كان إشباع هذه الحاجةً يتفق أو يتعارض مع القواعد الصحيةً والأخلاقيه في المجتمع(*). لأنه إذا قبل المستهلك استهلاك سلعه ما ولتكن الخمر فإن هذه السلعةً تعتبر ذات منفعه للفرد في هذه الحالةً.

ولكي يكون مفهوم المنفعةً دقيقاً لابد من التمييز بين المنفعةً الكليةً والمنفعةً الحديةً على نحو ما سيرد في حينه .

(*) دكتور رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص ٨٥.

، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، الدكتور عبد الرحمن يسري، أسس علم الاقتصاد، بيروت، دار النهضة العربية ص ٩٥.

، دكتور أحمد جامع ، النظريه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

خصائص المنفعة(*)

١- لا تعتبر المنفعة صفة ملازمة للشيء وتنشأ عن طبيعته وإنما تتولد فيه على اثر الحاجة إليه فالشيء لا يكون نافعاً إلا اذا رغب فيه فإذا رغب عنه تلاشت منفعته .

٢- تختلف منفعة شيء ما من شخص لآخر فالدراجة مثلاً نافعة لشخص في مقتبل العمر ولكنها تكاد تكون عديمه النفع لرجل في دور الكهولة .

٣- تختلف منافع الأشياء بالنسبة للشخص الواحد إذ أنها تختلف باختلاف طبيعة الحاجات التي تشبعها ودرجة ضرورتها فقطعة من اللحم مثلاً بالنسبة للشخص الذي لم يتناول طعامه قد تكون أكثر نفعاً من سياره من أجود الأنواع.

٤ - منفعة الشيء الواحد ليست دائما واحدة بالنسبة للشخص الواحد إذ أنها تتوقف على كمية هذا الشيء ومدي ضرورة الحاجة أو الحاجات التى يشبعها فرغيف الخبز للشخص الجائع ذو منفعة كبيرة وبالنسبة للشخص غير الجائع لامنفعة له إلى أن يجوع كذلك فالسلع التى تشبع أشد الحاجات ضرورة ذات نفع أكبر من نظيرتها التى تشبع الحاجات الأقل ضرورة وعلى ذلك فمنفعه كيلو من الخضر للجائع ذات منفعه أكبر من منفعة ساعة اليد مثلا.

٥- لاتوجد المنفعه إلافى الأموال التى يستطيع الإنسان استعمالها في إشباع حاجاته فالكنوز التى غرقت فى البحر ولم يهتد الإنسان إلى مكانها عطلت من المنفعه الاقتصادية.

(*) دكتور محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعه الاقتصاد الاسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ص ٢١٣.

المطلب الثاني : المنفعة في الفكر الإسلامي

المنفعة لغة : هي النفع كالمنع والاسم المنفعة والنَّفاع (كسحاب) [١] والنفاع الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه يقال (نفعني) كذا (ينفعني) (نفعا) و(نفيعة) فهو (نافع) [٢] المنفعة كل ماينتفع به ومجموعها منافع [٣] وعليه فالمنفعة تشمل كل مايستفاد من الشيء عرضاً كان أم ماده.

وفي الاصطلاح الفقهي : يرى اكثر العلماء أن المنفعة لاتطلق إلا على الفائده العرضية وهى الفائده المقصوده من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى الدار وركوب السيارة وقراءة الكتاب ولبس الثوب وعمل العامل ولاتتناول المنفعة الفوائد المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان ،إنما يسمي ذلك عند الفقهاء غلة [٤].

ولقد خلق الله عز وجل الانسان على أحسن تقويم وفضله على سائر المخلوقات وسخر له مافي الارض جميعا وجعله خليفة له في الأرض فالإنسان لم يخلق عبثاً وإنما خلقه الله لاعمارالارض فأرسل له الرسل وأنزل عليه الكتب إلى أن ختم الله الرسل بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وختم الكتب بالقرآن العظيم شريعة الإسلام وتهدف الشريعة الإسلامية إلى سعادة الانسان في هذه الحياه الدنيا والاخرة إذ أنها تؤمن مصالح الانسان وتجلب له المنافع وتدفع عنه المضار فترشده إلى الخير وتدله على البر [٥] .

---

(١) طاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقه المصباح المنير ، صـ ٤١٦ .

(٢) احمد محمد بن على المقري الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت – المكتبة العلمية صـ ٦١٨ .

(٣) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر، جـ٣ صـ ٣٥٩ .

(٤) الشيخ على الخفيف ، المنافع ، مجلة التعاون والاقتصاد ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، العددان الثالث والرابع ، صـ ٩٧ .

، دكتور حسن على الشاذلي ، الاقتصاد الاسلامي مصادره واسسه ، دارالاتحاد العربي للطباعة ، صـ ٨١.

(٥) دكتور محمد مصطفي الزحيلي، مقاصد الشريعة، مكة المكرمه – جامعة أم القرى ، مجلة كلية الشريعة، السنة السادسة ، العدد السادس ١٤٠٤هـ صـ ٣٠٢.

، الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، جـ١ ، صـ ٣٤٩

فالخالق عز وجل لايبيح شيئا إلا لأنه يعلم بعلمه الواسع أنه نافع للانسان ويعينه على أداء مهمته فى الحياة ولايحرم شيئا إلا لأنه يعلم أنه ضار بالإنسان ويعوقه عن أداء مهمته فى الحياة فالإنسان فى أغلب الاحوال عاجز بنفسه على أن يعرف ماينفعه وما يضره على نحو يقين فقد يقصد الإنسان منفعته عن طريق لايوصله إلا إلى ضرره أوقد يقصد طريقاً لايحقق له إلا نفعاً عاجلاً بسيطاً على حساب فوات نفع آجل أكبر . . .

ويوضح ذلك مايقوله الله سبحانه وتعالى : "وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(١)

فنجد أن الله عز وجل قد اطلع على حاجات الناس فماكان طيباً نافعا أذن فيه وماكان ضاراً نهى عنه(٢)

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بانها تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والاخرة فى العاجل والاجل(٣) لذلك حرص الإسلام على جلب المنفعة ودفع الضرر والعبرة فى الحل والتحريم تتوقف على مقدار النفع والضرر للشيء موضع الاستهلاك فعلى سبيل المثال حرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر وذلك على الرغم من أنها تنطوى على كل من الإثم والمنفعة وذلك على أساس ان الإثم فى استهلاكها أكبر من المنفعة الممكن التحصل عليها من هذا الاستهلاك إذ قال الله سبحانه وتعالى : "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا"(٤)

---

(١) سورة البقرة ، اية رقم ٢١٦

(٢) دكتور صالح عبدالله بن حميد ، رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي ، صـ ١٠٨

(٣) دكتور حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامي، القاهرة، مكتبة المتنبي ١٩٨١، ص ٢٤.

(٤) سورة البقرة ، اية ٢١٩.

ويعتبر دفع الضرر مقدم على جلب المنفعه إذا تساوت المنفعة مع الضرر فالإنسان يقصد من وراء تصرفاته وأعماله إلى تحصيل المنفعة لنفسه فى الجملة وذلك فى حدود ماشرعه الإسلام له[1].

فالإسلام تكفل بتحقيق المنفعة الحسية والروحية لجميع من يظلهم المجتمع إذا ماتمسكوا به وقد رد فقهاء الإسلام أصول المصالح الاجتماعية الى خمسة أمور تجب المحافظة عليها هى :

١ - حفظ النفس وهى المحافظة على الحياة الكريمة وذلك بمنع الاعتداء على النفس والأطراف .

٢ - المحافظة على العقل فقد حرم الاسلام الخمر وكل ماهو من شأنه أن يؤثر فى العقل .

٣ - المحافظة على النسل فقد نظم الإسلام أحكام الزواج وهى الحياة الزوجية ومنع الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء ولذلك شدد الشارع الإسلامي فى عقوبة الزنا وأشد الزنا زنا الزوج او الزوجة لأنه اعتداء مباشر على النسل .

٤ - المحافظة على الدين تكون بتمكين الفرد من أداء مناسك الدين والمحافظة على أركانه وذلك ببناء المساجد ودور تحفيظ القرآن وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية المجتمع من العقائد الضالة والدعايات الهدامة[2]. وتشريع عقوبة الرده على من تنصل من دينه.

٥ - المحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب وأكل أموال الناس بالباطل ومنع الرشوه ......الخ.

فالإسلام جعل المنفعة محوراً لما شرعه الله لعباده من شرائع وأحكام

---

(١) محمد ابو زهرة ، تنظيم الاسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، صـ ٥٦
، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ ،صـ ٢١.

(٢) محمد أبوزهرة ، تنظيم الاسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، صـ ٥٧

و ضرر أخلاق وفضائل، كما أن فقهاء الإسلام اتفقوا على أن وسائل المنفعة تعطي حكم المنفعة ذاتها، وأنه شرط لكل من المنفعة ووسائلها أن لاتقترن بها أضرار مساوية للمنفعة كما اتفقوا على أن وسائل المضرة تعطي حكم المضرة نفسها ولو كانت ذات فائدة ومنفعة بشرط أن لاترجح تلك الفائده على المضرة فالإسلام جعل ميزان المصالح فى الشريعة الإسلامية مضبوط بحياة الدنيا والاخرة معاً، على حين أن الميزان الذى اتخذه علماء الاخلاق لضبط المصالح ميزان دنيوي مجرد[1]

وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة فى الاقتصاد الاسلامي تختلف عن المنفعة فى الاقتصاد الوضعي فى عدة نقاط اهمها:

ا - المنفعة الحقيقية والمنفعة الوهمية:-

ومن تعريف المنفعه[2] في الاقتصاد الوضعي نجد أن علماء الاقتصاد يحيلون تقدير المنفعه إلى الناس أنفسهم فإذا ما اعتقد المستهلك أن شرب الخمر يحقق له منفعة فانهم يعتبرون الخمر سلعة ذات منفعة وعلى الرغم من أن هناك ضوابط وضعها المجتمع إلا أنها ضوابط وضعية وضعها الإنسان القاصر عن تحديد مصلحته على النحو الصحيح أو أنه يصبغ مصلحته حسب شهواته وأهوائه[3] أي أن تقدير المنفعة يعود للفرد بصرف النظر عن كون هذه المنفعة حقيقية أو وهمية خبيثه مثل أكل لحم الخنزير فإن منفعة وهمية خبيثه لأن كل ماوضعه الإنسان لنفسه من أحكام وقوانين لا تصلح لإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة لأنها أحكام خاضعة لشهوة الإنسان ورغباته وهذه غير صالحة لضبط سلوك الإنسان وسعادته فى

---

(١) دكتور محمد سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، صـ ٢٤.

(٢) انظر صـ ٢٨

(٣) دكتور امين عبد العزيز منتصر علي، محاولة لصياغه نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى للمعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٨ .

دكتور شوقي احمد دنيا، النظريه الاقتصاديه من منظور اسلامي، الرياض- مكتبة الخريجي،٤٠٤١هـ ص ٨٦.

الدنيا لأنه متغير المزاج وحكمه يتغير بتغير الزمان والمكان وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي **"وكم من لذة وفائده يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضر كالزنا وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل"**(١)

غير ان الإسلام وضع الأسس العامة لكل مافيه منفعة وأرجع تقدير ماهيه الصلاح والفساد إلى الشريعة نفسها وأجملته في خمسة مقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبناء على ذلك فان كل ما يتوهمه الإنسان مصلحته ويخالف تلك الأسس فهو ليس من المصلحة في شيء فالإسلام لايقر الاالمنفعة الحقيقية التي تشبع حاجة حقيقية طيبة وتكون السلع والخدمات المشبعة لهذه المنفعة حلالاً أما المنفعة الوهمية الخبيثة فإنها محرمة في الإسلام وكذلك تكون كل السلع والخدمات المشبعة لهذه المنفعة محرمة لما فيها من ضرر ، وبذلك يمكن القول بأن الإسلام يقدم للفرد أقصي قدر ممكن من المنفعه الحقيقية التي تعني عدم الضرر بالفرد المسلم وبصفة عامة يمكن القول بأن منفعة السلع المستهلكة إسلاميا أكبر من نظيرتها للسلع المستهلكة في المفهوم الوضعي إذ أن مجموع المنافع الاسلامية أكبر من مجموع المنافع الوضعية لأن جميعها موجبة.(٢)

٢- المنفعة المادية والمنفعة الروحية:-

إن المنفعة في الإقتصاد الوضعي منفعة مادية ولايهتم الاقتصاد الوضعي بالمنافع الروحية والمنافع المادية هي تلك المنافع التي يحصل عليها الفرد من استهلاكه للسلع والخدمات لإشباع حاجات مادية مثل الحاجة الى الطعام والشراب لإشباع حاجة الجوع والعطش فيتم إشباعها بتناول الطعام والشراب فتتحقق المنفعة المادية التي لها أثر دنيوي وليس لها علاقة أخرويه.

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ١ ، صـ ٥٠.

(٢) دكتور امين عبد العزيز منتصر علي، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي العيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٨ .

أما في الإسلام فإن المنفعه ذات شقين أحدهما مادي والآخر روحي وهما مرتبطان ببعضهما لايستقل أحدهما عن الآخر فالمستهلك المسلم يسعي إلى تكثير ما يحصل عليه من منافع في سلوكه الإقتصادي لأنه آخذ في الحسبان ان له حياتين دنيا وآخره وأن كل تصرف في دنياه يؤثر على نفعه في الآخرة فالحاجة قد تكون مادية في مظهرها ولكنها في جوهرها تشتمل على جانب روحي هام فالطعام يؤدي إلى نمو الجسم ويعين الإنسان على القيام بعمله وفي نفس الوقت فإنه يحافظ على حياة المسلم لانه يعينه على عبادة ربه والقيام بالواجبات الدينية مثل الصلاة والحج وغير ذلك من العبادات الواجبه والنافلة.

وتعرف المنفعة المادية للمستهلك المسلم على أنها قدرة السلعة أو الخدمة التي يستهلكها المستهلك على إشباع حاجة ماديه مباحه شرعاً.

فالمنفعة المادية للمستهلك المسلم منفعة حقيقية دائما لانه لايستهلك إلا الطيبات التي أحلها الله له ، على غير الحال في الاقتصاد الوضعي الذي لايعتد بكون المستهلك يستهلك الطيبات أو الخبائث ، ولما كانت الخبائث لاتضيف للمستهلك إلا المنفعه الوهمية فيمكن القول بأن المنفعة المادية في الاقتصاد الوضعي ليست كلها حقيقية بل قد تكون كلها أو جزء منها وهمية.

وعلى ذلك فالمنفعة المادية في الاقتصاد الإسلامي غالباً ماتكون أكبر من المنفعة المادية في الاقتصاد الوضعي، لان المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم عبارة عن مجموع المنافع المادية الحقيقية وجميعها موجبة، بينما المنفعة المادية الكلية للمستهلك في الاقتصاد الوضعي عبارة عن مجموع المنافع المادية التي يكون بعضها حقيقياً موجباً وبعضها الاخر وهمياً سالباً.

وتعرف المنفعة الروحية : بأنها السعادة والطمانينة والرضا النفسي الذى يشعر بها الانسان المسلم فى حياته الدنيا لشعوره برضا الله عليه وذلك لاتباعه أوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه[1].

ونظرا لأن المنفعة الروحية مثلها مثل المنفعة المادية تشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك المسلم فى حياته الدنيا ولاغرو أن يتم تحليلهما اقتصادياً على نفس النحو وسيرد دراسة ذلك بالتفصيل فيما بعد .

فالإسلام عني بالجسم عناية خاصة لم يشاركه فيها دين آخر ، فالبراهمة والبوذيون فى الهند يرهقون أنفسهم عسراً لكسر طغيان الجسم وتذرعاً للوصول إلى السمو الروحي، فمنهم من يقلل طعامه وشرابه حتى يصبح كالهيكل العظمي، ومنهم من يعامل جسده بضروب من التعذيب، واما اليهود فانهم وإن لم يقولوا بلعنة الماده فان لديهم إرهاقات جسديه لايحتملها إلا القليل منهم، مماجعلها سبباً فى خروج الكثير منهم عن تقاليدهم.

اما الإسلام فقد امتاز عن جميع الأديان المعروفة بالموازنه بين مطالب الروح ومطالب الجسد فالفرد المسلم لا يحرم نفسه من منفعة مادية ولا لذة جسديه مادام يتناولهامن طريقها المشروع وعند حدها المعتاد[2].

فالمنفعه فى الإسلام ذات شقين أحدهما مادي والآخر روحي بعكس المنفعة فى الاقتصاد الوضعي والتى لايعتد بها إلا إذا كانت منفعة مادية بحته.

---

(١) دكتور امين عبد العزيز منتصر على، محاوله لصياغه نظريه سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامي، المعيار الترتيبي - القاهرة - المؤتمر الدولي الرابع عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية ، صـ ٢

وعرف الدكتور انس الزرقاء المنفعه الروحيه بانها تلك المنفعه التى يتحصل عليها المستهلك بعد وفاته انظر ص١٥

(٢) دكتور حسن ابراهيم عبد العال ، مقدمه فى فلسفة التربية الاسلامية ، عالم الكتب ، صـ ٨١

العلاقة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية (*)

يمكن توضيح العلاقة بين المنفعه الروحية والمنفعة المادية في النقاط التالية :-

١ - لايتعارض تحقيق المنفعة المادية مع تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك وعلى ذلك لايمكن الفصل بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية عند دراسة سلوك المستهلك، فالمستهلك إذا قصد تحقيق نفع مادي متبعاً في ذلك القواعد والتعليمات التى جاء بها الإسلام والتى سبق إيضاحها، فإنه تتحقق له منفعة مادية حقيقية وفى نفس الوقت تتحقق له منفعة روحية لأنه يشعر بالرضى والسعاده النفسية لإتباعه أوامر الشرع واجتناب نواهيه.

والمستهلك المسلم الذى يتبع فى سلوكه هواه ومعصيه الخالق فيستهلك مثلا الخبائث فإنه لايتحقق لديه منفعة مادية ولامنفعة روحية وإنما يتحصل على ضرر مادي وجسمي ، والمستهلك الذى يستهلك الطيبات لكن من مال مصدره حرام تتحقق له المنفعة المادية ويفقد المنفعة الروحية بالكامل وهذا ربما يوصف فى نفس الوقت بالمنفعة المادية.

٢ - قد تحل المنفعة الروحية محل المنفعة المادية .فالفقير أو المسكين الذي يعيش دون حد الكفاية ولايستطيع الحصول على السلع والخدمات ليحصل على منفعته المادية كاملة بطريق شريف قد يعوضه ذلك حصوله على منفعه روحية كبيرة لصبره ورضاه وقناعته وحمده لربه وشكره إياه إذ أنه فى هذه الحالة يشعر برضي عام وسعادة يحسده عليها كثيرون إذ يشعر برضي الخالق عزوجل عليه لصبره وشكر ربه وحصوله على كسبه البسيط من الحلال.

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك فى الإقتصاد الاسلامي: المعيار الوزني، مرجع سابق ، صـ ١٧.

٣ - حرص المستهلك المسلم على الحصول على المنفعة الروحية يؤدي إلى حصوله على المنافع المادية ، قال تعالى : "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا"(١)

فإشباع حاجات الروح كما تشير الآية السابقة يكون بالاستغفار والعبادة الذى تكون سبباً فى إشباع حاجات الدنيا التي تكفل الله بها ومنها إرسال المطر وفيضه بالمال والولد كما يتفضل بالبساتين ويجري الأنهار فيها إشباعاً للحاجات الدنيوية قال تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون"(٢)

وقال تعالى :"وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا"(٣)

مالية المنافع عند الفقهاء :-

لدراسة المنفعة من جميع جوانبها الشرعية والاقتصادية والذى يتضمن موقف الفقهاء ومذاهبهم فى كثير من مسائل المنفعة وكذلك موقف علماء الاقتصاد منها ، يجب التعرف على مسأله هامة فى المنفعة وهى مالية المنفعة بمعني انه هل يصح أن تكون المنفعه مالاً أو لا تكون مالاً ؟

اختلف الفقهاء فى تكييف المنفعة هل تعتبر مالاً أم لا !!

والسبب فى اختلاف الفقهاء فى اعتبار المنفعة مالا اولاتكون مالاً يرجع إلى اختلاف النظر فى تحديد معني المال ، فالشارع الإسلامي وإن

---

(١) سورة نوح اية رقم ١٠ - ١٢.

(٢) سورة الاعراف اية ٩٦.

(٣) سورة الجن اية رقم ١٦.

ذكر المال وتحدث عنه في مواضع مختلفة من الكتاب والسنة لم يحدد معني المال بل تركه اعتماداً على معرفة الناس به ، وأنه قد استعمله فيما يستعمله الناس في تخاطبهم العادي ، وأدّي ذلك أنْ بين الفقهاء المال وحددوا معناه بحسب ماتبين لهم من النظر في الأدلة الشرعية ولاختلافهم في النظر إلى معني المال كان اختلافهم في تحديد مالية المنفعة إلى مذهبين هما:-

أولاً :- مذهب الجمهور (المالكية - الشافعية - والحنابلة - وكثير من الفقهاء)

ذهب الجمهور إلى أن المنفعه مال متقوم[1] واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة قال تعالى : "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ"[2]

وتدل الآية أن شعيباً عليه السلام طلب من موسى عليه السلام أن يزوجه إحدى ابنتيه نظير منفعة يقوم له بها فهذا دليل على جواز ابتغاء الزوجة بالمنفعه وانعقد على ذلك إجماع أئمة المسلمين فكان ذلك دليلاً على أن المنفعة مال .

---

(١) الامام ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٨هـ جـ ٢ ، صـ ٢٣٩ .

،محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، بيروت ، دار صادر ، جـ ٣ ، صـ ٥٠٣

، الامام شمس الدين محمد الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، جـ ٥ ، صـ ١٦٨.

، الامام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كتشاف القناع عن متن الاقناع ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ، جـ ٤ ، صـ ١١١.

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٢٧ ، ٢٨ .

"وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اليدِ ماأخذتْ حتى تؤدِيَه"[١]

يدل الحديث على أن العارية مضمونة لأن "على" في الحديث للوجوب وقد رتبه صلي الله عليه وسلم على وصف الأخذ فأفاد أنه سبب الضمان، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة فكان ذلك دليلاً على أن المنفعة مال.

وقد أستدل الجمهور بأدلة عقلية منها:-

أ - أن المنفعة مال لأن المال مايجري فيه البذل والمنع أو ما خلقه الله لمصلحة الانسان والمنفعة يجري عليها ذلك .

ب - أن المنفعة إن لم تكن مالا متقوماً فلايصح العقد عليها والواقع أنه يصح العقد عليها مثل عقد الإجارة وهو عقد مشروع يرد على المنافع في مقابل مال متقوم ، فإن لم تكن مالاً متقوماً لاتعوض بمال متقوم ولأن ماليس بمتقوم لايصير بورود العقد متقوماً ، وإذا ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها مالا متقوماً[٢] .

ثانيا :- ذهب الحنفية إلى أن المنفعة ليست بمال

واستدلوا بماروى "عن عروة بن الزبير قال : أخبرت أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال عروه : قال مخبري : فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس وأنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها"[٣]

---

(١) الحافظ المنذري، مختصر سنن ابي داوود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية ، وقال السيوطي حديث صحيح أيضا مع السفير ج٢ ص ٣٣٨

(٢) الامام ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، جـ ٢، صـ ٢٣٩.
،محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ،مرجع سابق، جـ ٥ ، صـ ١٦٨.
الامام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع ، مرجع سابق ،ج٤، صـ ١١١

(٣) الامام ابو داوود سليمان الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، مكة المكرمه - دار الباز للنشر والتوزيع ، كتاب الخراج والإمارة والفئ/باب إحياء الموات.

وجه الدلاله من الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم : لم يأمر غاصب الأرض بشيء غير إخراج نخله فيما روي، ولو كانت المنافع متقومة لألزمه مع ذلك بأجر مثل الأرض عن المدة التى استقر فيها ذلك النخل.

وللحنفية دليل عقلي يستدلون به على أن المنفعة ليست بمال لان المال عندهم ما أمكن إحرازه واداخاره لوقت الحاجة فإمكانية الحيازة والادخار من أبرز خصائص المال، والمنفعة لايتاتي فيها ذلك لأنها عرض لايبقى ويمضي (*).

وكان من نتائج اختلاف الفقهاء فى تحديد مالية المنفعة من عدمها ما ياتي:-

١- يري الحنفية أن المنافع لاتضمن بإتلافها ولاباستيفائها من غير حق فمن سكن دار إنسا ن جبرا عنه مدة من الزمان لم يلزم باجرها ومن استخدم إنساناً فى عمل قهراً عنه لم يلزم بدفع أجره له ، ومن حال بين إنسان وبين أن ينتفع بماله لم يلزم بعوض مافوت عليه من المنافع ، وحجتهم فى ذلك أن المنافع ليست بمال متقوم.

فى حين يري الجمهور أن المنافع تضمن بإتلافها فمن سكن دار إنسان جبراً مدة من الزمان لزمه عند الجمهور التعويض ودفع الأجره ، لان المنافع تضمن بالإتلاف وبالغصب لأنها اموال متقومة.

٢ - لايري الحنفية الحجر على المريض مرض الموت إذا ما أحاط الدين بماله فتصرف فى منافع أعيانه أثناء هذا المرض بالإعارة او المحاباة فى الإجارة بان اجر شهراً بمئة ماتصل أجرة مثله إلى ألف ذلك لأنه إنما تصرف فيما ليس بمال وفيما لايتعلق به حق الدائنين فإن حقهم لايتعلق إلابالاموال لأن منها الاستيفاء.

فى حين يري الجمهور خلاف ذلك لان المنافع عندهم أموال تتعلق بها حقوق الدائنين في مرض الموت كما تتعلق بالاعيان .

(*) الامام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير مع العناية، بيروت، دار صادر، ج١ ص٣٩٤.

مناقشة الأدلة :-

مناقشة الأحناف لأدلة الجمهور:

لقد حاول الحنفيه الرد على أدلة الجمهور فقالوا : إن حيازة المنافع بحيازة مصدرها ليست كافية فى إثبات المالية لها لأن المالية نتيجة التمول الذى هو عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة[1] وصيانه الشيء وادخاره لوقت الحاجة لايتحقق إلاعن قصد إليه بعد أن يكون موجودا وهذا غير متأت فى حيازة المنافع بحيازة محالها ، ولذا لم تكن متمولة ولم يجعل الحديث (الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار)[2] الكلأ مال غير متقوم مباح لجميع الناس إلالعدم توفر الحيازة القصدية فيه وصيرورته غير متمول من أجل ذلك لافرق بين ان يكون قد نبت فى أرض مملوكة وأن يكون قد نبت فى أرض غير مملوكة .

أما ما استند إليه الجمهور من أن الشارع قد أقر تقومها في عقود الإجارات فإنما كان هذا التقوم ضرورة اقتضاها ان الشارع قد أجاز هذه العقود لحاجة الناس إليها واضطرارهم إلى التعامل بها ولم يجزها الشارع بناء على أنها معاوضه بين مال هو منفعه ومال اخر هو عين تحققت بها المعادلة بين هذين المالين.

---

(١) الامام علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام الزودي، بيروت، دار الكتاب العربي، جـ ١ ، صـ ١٧١

(٢) الحافظ المنذري، مختصر سنن ابي داوود، كتاب البيوع ، باب منع الماء ، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، بيروت ، المكتبة العلمية كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث، وقد حسنه السيوطي/ الجامع الصغير جـ٢ ص ٥٥١

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف :-

ناقش الجمهور الحنفية فيما استدلوا به من أدلة على عدم مالية المنافع فقالوا أن دليل الأحناف لايقوم دليلا لهم فقد يكون عدم النص على الأمر بدفع الأجر لشيء آخر غير عدم التقوم كأن يكون صاحب النخل قد قام بدفع الأجر قبل التقاضي أو أن صاحب الأرض قد تنازل عنه أو أن الراوي قد أغفل ذكره أو غير ذلك من الأسباب(*) .

وهذا قول خالفه واقع انتفاع الناس بالمنافع ، إذ أن ماجري عليه الناس على وفق أوامر الشرع فى استخدام المنافع والتعاقد عليها وتقويمها يتبين ان المنفعه يمكن أن تكون مالاً ، لانه يمكن حيازتها ، او الحيازة للمنفعه هى استخدام الناس لها فالذى يقوم بعمل أي عقد الجعالة أو الإجارة تكون نهاية هذا العقد هى حيازة المنفعة والاستفادة منها .

الترجيح :-

والراجح ماذهب إليه الجمهور من أن المنفعة مال وذلك لما ياتي:-

أولا : أن القرآن فيما ورد فيه من قصة شعيب عليه السلام قد عقد تقويمها وجعلها مال .

ثانيا : أن المنافع قد اجمع الفقهاء على ماليتها ماعدا الحنفية وذلك بالتعاقد عليها على أنها مال كما فى عقد الإجارة والجعالة.

ثالثا : أن الأحناف يقولون إن منافع المغصوب لاتضمن لأن الغصب وقع على العين لاعلى المنفعة ممايشجع الناس على الغصب وخالفهم فى ذلك

(*) الامام ابو الوليد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، جـ٢ ، صـ ٢٣٩ - ٢٤٢
، محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، صـ ٥٠٣
، الامام كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير مع العناية ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، صـ ٣٩٤ - ٣٩٥
، الامام شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، صـ ١٦٨
، الامام منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، صـ ١١١ - ١١٢
، ابن العربي، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، صـ ١٤٧
الشيخ على الخفيف ، المنافع ، مرجع سابق ، صـ ٩٩، بتصرف

جمهور الفقهاء لأن المنفعة مال متقوم فتضمن كما يضمن المال المتقوم سواء بسواء .

مالية المنافع عند علماء الاقتصاد :-

بعد استعراض موقف الشريعة الإسلامية من موضوع مالية المنافع ينبغي دراسة موقف علماء الاقتصاد من مالية المنافع لمعرفة وجهة نظرهم فيما إذا كانوا يعتبرون المنفعة مالا أم لا .

لم يتناول علماء الاقتصاد موضوع مالية المنافع بمثل ماتناوله فقهاء الشريعة وإنما كان تناولهم .. المنافع من ناحية قيمتها وطالما كان تناول علماء الاقتصاد من زاوية قيمة المنافع ومدي حاجة الإنسان إليها ، فإنهم بذلك يكونون قد ساروا على ماسار عليه جمهور الفقهاء من أن المنفعة مال وتقويمهم للمنفعة فيما شمله البحث على أنها مال ، إذ من المعروف لكى يكون للشيء قيمة يجب أن يكون نافعا - أي صالحا لإشباع حاجة - وهذا ماقال به الاقتصاديون جمعيا ، فالمنفعة عند علماء الاقتصاد إذن هى أساس القيمة وهى مقياسها .

ويقصد بقيمة المنفعه أنها عبارة عن درجة منفعة الشيء فى وقت معين بالسبة للشخص الذى يمتلكه(*) .

وإن مايؤثر فى قيمة المنفعة كمية الشيء وقدرته على إشباع حاجة معينه مثل الخبز فإن قيمته زهيدة وهو يعتبر ذو منفعه عظيمة لأنه يسد حاجات ضرورية بعكس أشياء أخرى تسد حاجات أقل ضرورة للإنسان مثل الأحجار الكريمة ولكنها ذات قيمة عظيمة .

إذن لايمكن القول ان المنفعة وحدها اساسآ للقيمة إذ يوجد بجانبها عامل آخر وهو الندرة Scarcity يؤثر فى القيمة بتأثيره فى المنفعه نفسها فالخبز، كانت له فى الظروف العادية قيمة ضئيلة فذلك لأنه ليس نادرآ إذ يمكن بسهولة إنتاجه بكميات تكفي لقضاء حاجات الناس ، بعكس الماس

(*) دكتور محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، صـ ٥١٧ .

فهو إذا كان ذا قيمة كبيرة فذلك لأنه يوجد بكميات قليلة لاتكفي إلا لإشباع القدر اليسير من حاجات الناس إليه ، ولذلك كانت الرغبة إليه شديدة نظرا لصعوبة الحصول علية وكانت منفعته من أجل ذلك كبيرة وكذلك كانت قيمته كبيرة(١) .

واعتبر علماء الاقتصاد الخدمات نافعة ويمكن تقويمها بالمال كالأعمال التى يقوم بها القاضي والطبيب والكاتب لأنها تشبع حاجه الإنسان(٢)

---

(١) دكتور محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع السابق ، ص ٥١٧.

(٢) دكتور حسن الشاذلي، المال وتنميته دراسة مقارنه ، مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، ص ٨.

الفصل الثاني
الرشد الاستهلاكي ومفهومه الإسلامي

تفترض جميع النظريات الاقتصادية الوضعية أن الإنسان الاقتصادي منتجاً كان أو مسوقاً أو مستهلكاً رشيد بمعنى أنه يتصرف لتحقيق أكبر قدر من منفعته الشخصية وذلك فى حدود ظروفه الاقتصاديه المتاحة، ورشد المستهلك فى الاقتصاد الوضعي يعبر عنه بمعرفة المستهلك لجميع أنواع السلع والخدمات ومميزات كلا منها بحيث تمكنه هذه المعرفه من شراء السلع والخدمات التى تحقق له أقصى إشباع ممكن فى حدود دخله المتاح .

ويعتبر هذا الفرض هو الأساس الأول الذى بني عليه علم الإقتصاد فى جميع اتجاهاته الفكرية ، وعلى الرغم من أن فرض الرشد هذا قد يكون منطقياً إلا أنه يظل فى الاقتصاد الوضعي فرضاً يكون واقعياً أحياناً بالنسبة لبعض الأشخاص وغير واقعي أحياناً بالنسبة للآخرين ، وكلما انطبق فرض الرشد الاقتصادي على الأشخاص كلما نجحت النظرية فى التطبيق وكلما ابتعد فرض الرشد عن الأشخاص ابتعد الواقع الاقتصادي عن النظرية وتقل بالتالي كفاءة تطبيقها .

إن جميع النظم الإقتصادية المعاصرة شيوعية أو رأسمالية قد فشلت فى حل مشاكلها الاقتصادية اذ أن ذلك يرجع لحد كبير إلى أن الفرد الاقتصادي ليس رشيد بالدرجة التى تفترضها تلك النظم لأن الضوابط التى وضعها المجتمع هى ضوابط وضعية وضعها الانسان لنفسه وهو قاصر عن تحديد مصلحته عى النحو الصحيح طالما أن ذلك يتم بمعزل عن شريعة الله وأوامره ونواهيه.

ويختلف علم الاقتصاد الإسلامي فى تعريفه للرشد عن الأنظمة الإقتصادية الوضعية لأن الرشد فى الإسلام ليس فرضاً يتحقق أحياناً

ولايتحقق أحياناً بل إن الرشد الاقتصادي حقيقة واقعة فالإسلام قد وضع القواعد والضوابط التى تجعل سلوك المستهلك يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي لأن الانسان قاصر بنفسه عن معرفه مصلحته الحقيقة وإنما يمكنه الوقوف عليها إذا ما اهتدي بشريعة الله التي تبين له طريق الخير والصلاح قال تعالى "وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحَابِ السَّعِيرِ"(١) فالذي يسمع أو يعقل لايورد نفسه هذا المورد الوبيء ولايجحد بمثل ماجحد به أولئك المناكيب وذلك بعدما أنعم الله عليه بنعمة العقل ومايدل على رشد الفرد المسلم قوله سبحانه وتعالى "لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(٢).

وسيتضمن هذا الفصل دراسة ماهية الرشد الاقتصادي خاصة فى المجال الاستهلاكي فى المفهوم الإسلامي من خلال دراسة المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : مفهوم الرشد فى الإسلام.

المبحث الثاني : الرشد الاقتصادي على المستوى الفردى.

---

(١) سورة الملك ، ايه رقم ١٠

(٢) سورة البقرة ، ايه رقم ٢٥٦

المبحث الأول : مفهوم الرشد فى الإسلام :

بعد أن تبين موقف علماء الاقتصاد من الرشد وبيان حقيقته ومفهومه يجب أن نتعرف على معنى الرشد فى الشريعة الإسلامية وهذا ماسوف يتناوله هذا المبحث .

فالرشد لغة : الصلاح وهو خلاف الغي والضلال ، ورشد رشداً من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد ، ورشده القاضي ترشيداً جعله رشيداً[١] .

قال تعالى : "لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفربالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى"[٢] .

وفى أسماء الله تعالى : الرشيد وهو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها[٣]

وإذا اردنا ان نتعرف على تعريف الرشد فى الشرع فإننا نستطيع أن نستخلص ذلك مما أورده الفقهاء فى معني الرشد على اختلاف مذاهبهم فى هذا المعني.

إذ أن الفقهاء قد اختلفوا فى معنى الرشد وفى مدلوله وما يتناوله ولكنهم اتفقوا جميعاً على أن الرشد فى الشرع هو القدرة على صون المال والمحافظة عليه وتثميره والقيام باستغلاله أمر لابد منه فى تحقيق الرشد.

ولكن الفقهاء اختلفوا[٤] فيما يتناوله الرشد شرعاً، ونورد مذاهبهم على النحو التالي :

---

(١) المنجد ف اللغة والإعلام، مرجع سابق، صـ ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة ، آيه رقم ٢٥٦ .

(٣) الامام مجد الدين ابو السعادات المبارك ابن الاثير ، النهاية فى غريب الحديث والأثر، القاهرة - عيسى البابى الحلبى وشركاؤه ، الطبعة الاولى ١٣٨٣، جـ ٢، صـ ٢٢٥.

(٤) ابو عبدالله محمد الدمشقي العثماني، رحمة الأمة فى اختلاف الائمه، قطر، مطابع قطر الوطنيه،١٤٠١هـ، ص ١٩٨.

فالرشد عند فقهاء المالكية "هو تثمير المال وإصلاحه وصونه عن المعاصي ولايعتبر عندهم سفه الدين وقالوا يستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله إلى حفظ ماله بعد البلوغ إذ اللازم للحاجر حفظ المال وقيل يشترط زيادة حسن التنمية إذ لو لم يحسنها لأتلف ماله وهذا هو حد الرشد الذى لايحجر على صاحبه باتفاق ولايشترط فى الرشد العداله فإذا كان اليتيم فاسقاً وكان مع هذا ناظراً فى ماله ضابطاً له وجب إطلاقه من الولايه[1] .

والرشد عند فقهاء الحنفية هو إصلاح المال وصونه عن المعاصي[2] .

والرشد عند فقهاء الحنابلة هو الصلاح فى المال فإذا " ثبت أن الفاسق ينفق ماله فى المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو فهو غير رشيد وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة مع حفظه لماله دفع إليه ماله ولم ينزع منه[3] .

والرشد عند فقهاء الشافعيه صلاح الدين والمال جميعاً كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ......الآيه"[4] .

وصلاح الدين عند الشافعية يكون "بألا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهاده لإخلاله بالمروءة كالأكل فى السوق فإنه لايمنع

---

(١) محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل ، مرجع سابق - جـ ٣ ، صـ ١٧٢
، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بدايه المجتهد ، القاهره - مرجع سابق ، جـ ٢ ، صـ ٣١٣ .

(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ج٧ ص ١٧٠.
، عبد الله ابن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، بيروت-دارالمعرفة- الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ، ج٢ ص٩٦.

(٣) موفق الدين ابي محمد عبد الله بن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، بيروت-دار الكتاب العربي-ج٤ ص٥٢٢-ص٥٢٣.

(٤) سورة النساء ، آيه رقم ٦ .

الرشد لان الإخلال المختلف فيه بالمروءة ليس بحرام على المشهور[١] وحكى بعضهم فى ذلك ثلاثة أوجه[٢]: ثالثها إن كان تحمل شهادة حرم عليه وإلا فلا ولو شرب النبيذ المختلف قيه فعن التجريد[٣] والاستذكار[٤] إن كان يعتقد حله لم يؤثر أو تحريمه فوجهان وينبغى أنه يؤثر وهو ما ينبغى

وصلاح المال عند الشافعية يكون بألايبذر بأن يضيع المال فى المعاملة بغبن فاحش بخلاف اليسير كبيع مايساوي عشره بتسعه) أولايرمي المال وان كل فى بحر أو نار أو نحو ذلك أوإنفاقه فى محرم ولوصغيره لمافيه قله الدين[٥]، بل يجب توفير ماله والزيادة فيه وأن لايتلفه فيما لايعود عليه نفعه[٦].

"والرشد عند الظاهرية هو الصلاح فى الدين فقط[٧] لأن لفظ الرشد قد ورد فى كتاب الله خلافاً للغيّ فقط لا المعرفة بكسب المال أصلاً وحجتهم فى ذلك قوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى"[٨].

قال تعالى "أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ"[٩].

قال تعالى "وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ"[١٠].

فصح أن من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذى لا رشد سواه أصلا فوجب دفع ماله إليه ومايشك مؤمن ولاكافرا أن فرعون

---

(١) المشهور في اصطلاح الشافعية : هو المشهور من القولين أو الاقوال الامام الشافعي رضي الله عنه فالمشهور هو المشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه / الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص١٢.

(٢) الوجه في اصطلاح الشافعيه : هو ما استخرجه الاصحاب من كلام الشافعي رضي الله عنه على اصله ويستنبطونها من قواعده الخطيب، مغني المحتاج ، ج١ ص١٢..

(٣) التجريد : هو كتاب في فقه الشافعي لابي الحسن احمد بن محمد المحاملي الشافعي المتوفي سنة ٤٤٨هـ . مصطفى بن عبد الله القسطنطيني - المعروف بحاجي خليفه - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية . ج١ ص٣٥١ .

(٤) الاستذكار هو كتاب في فقه الشافعي لأبي الفرج محمد البغدادي المتوفي سنة ٤٤٨هـ /كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، ج١ ص٧٨ .

(٥) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، بيروت - دار الفكر ، ج٢ ص١٦٨ .

(٦) محمد أدريس الشافعي، الأم ، بيروت - دار المعرفه ١٤٠٨هـ ، ج٣ ص٢١٦

(٧) أبو محمد على احمد بن حزم، المحلى، بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، ج٧ ص١٤٩ .

(٨) سورة البقرة ، اية رقم ٢٥٦ .

(٩) سورة الحجرات ، ايه رقم ٧ .

(١٠) سورة هود ، اية رقم ٩٧ .

وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً فى ماله ، فالرشد ليس كسب المال ولامنعه من الحقوق ووجوه البريل هذا هو السفه وإنما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التى لاتثلم الدين وكذلك يتبين أن الرشد في لغة العرب هو الكيس في جمع المال وضبطه وإنما المراد بالرشد فى كتاب الله هو من بلغ عاقلاً مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله مايجوز من فعل سائر الناس كلهم ويرد من أفعاله مايرد من أفعال سائر الناس كلهم ولافرق وأن من بلغ غير عاقل ولامميز للدين لم يدفع إليه ماله[1] .

سبب الخلاف بين الفقهاء فى حقيقة الرشد :-

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حقيقة الرشد يتبين أن مذاهبهم قد انحصرت فى ثلاثة اقسام :

الأول : أن الرشد هو صلاح المال والدين وقال به الشافعي.

الثاني : أن الرشد هو الصلاح فى المال والحفظ له عن التبذير وقال به الحنفيه والمالكية والحنابلة.

الثالث : أن الرشد هو الصلاح فى الدين وقال به الظاهرية .

و يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى حقيقة الرشد [2] إلى عدة أقوال هو اختلافهم فى تأويل قوله تعالى " **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**" [3] فقوله سبحانه وتعالى "**رشدا**" نكرة فى سياق الشرط والنكرة من الاسم المخصوص فى أصل الوضع لأن المقصود به تسمية فرد من الأفراد كقوله

---

(١) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج٧ ص ١٤٩-١٥١.

(٢) الإمام بن عبدالله القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٥، صـ ٢٥.

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٦.

تعالى "إنا ارسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا"(١).

والمراد رسول واحد والنكرة لاتعم عند الإطلاق عند الحنفية وتكون عامة عند الشافعية فالرشد فى الآية يكون خاصاً عند الحنفية ومن معهم بصلاح المال وإلى عدم الحجر على الفاسق فى دينه المصلح لماله .

والرشد عند الشافعية عام فيشمل صلاح الدين والمال وذهب الشافعي الى الحجر على الفاسق فى دينه عقوبة له وزجراً لغيره.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء فى بيان حقيقة الرشد إلاأنه يوجد بينهم قاسم مشترك وهو أن القدرة على صون المال والمحافظة عليه وتثميره والقيام باستغلاله أمر لابد منه فى تحقيق الرشد(٢) .

الترجيح :-

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حقيقة الرشد كما يراها الإسلام تبين أن الفقهاء قد ذهبوا إلى ثلاثة أقوال عند بيانهم لمعنى الرشد ومايتناوله هذا المعنى فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الرشد هو الصلاح فى المال، ويرى الشافعية أن الرشد هو الصلاح فى الدين والمال ، وأما أهل الظاهر فقد اختلفت نظرتهم إلى الرشد عن سائر الفقهاء حيث إنهم يرون الرشد فى الدين دون الرشد فى المال.

ولكن لو نظر فيما ورد فى معنى الرشد عند مذاهب الفقهاء المختلفة لوجد أن ما ذهب اليه فقهاء الشافعية فى تعريفهم للرشد الذى يجمع بين الدين والمال هو الراجح وذلك لسببين :-

---

(١) سورة المزمل اية رقم ١٥ .

(٢) د . سعاد ابراهيم، احكام وتصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية، جده-تهامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، صـ ١٠٤.

أولاً :- إن الرشد في المال من دون دين لايصلح إذ الصلاح فى الدين والمال هو تمام الرشد ولو أن الشخص كان رشيدا فى ماله فاسقاً فى دينه فلايستطيع أن يحمي ماله أما إن حسُن دينه فإن حسن الدين وتمامه فى الشخص يعني الحسن فى الأمور كلها لأن ذلك سوف يعود على المجتمع المسلم بالخير .

ثانيا :- ان هذا التعريف يشمل ما قال به المالكية والحنفية والحنابلة إذ أنهم قالوا إن الرشد هو صلاح المال، والمذهب الذى رجحناه قال بصلاح المال وهو يشمل ايضاً ماذهب إليه أهل الظاهر من أن الرشد هو صلاح الدين.

نظرة الإسلام الى تطبيق الرشد :

لقد وضع الإسلام ضوابط معينه للمسلم تضمن اتسام سلوكه بالرشد الاقتصادي الذي يربط بين الحياة الدنيا والآخرة لأن الفرد المسلم يعيش وفق تعليمات كتاب الله والسنة المطهرة لينال الثواب الدنيوي والأخروي ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله الإنسان الذي يتحرى الرشد ويتجنب طريق الغي في مواضع كثيره .

قال تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(١) .

وقال تعالى "سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ"(٢) .

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوخاه ويحرص عليه

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦.

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ١٤٦.

والكفر هو الغي الذي ينبغي للانسان أن ينفر منه ويتقي أن يوصم به[١].

فالإيمان نعمة من الله على المسلم الذي يجد الرشد الذي لا يرفضه إلا سفيه.

قال تعالى "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ...... الآيه"[٢].

وتدل الآية على أن الشارع [illegible] نهى عن إعطاء الأموال التي اليتامى قبل أن يثبت رشدهم وتمكينهم منه وجعله في أيديهم لأنهم سوف يضيعونه . ويقصد باليتيم هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه وقد يطلق عرفا على المنفرد من أمه والأول أظهر لغة وعليه وردت الأخبار والآثار وإذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتيم لغة ويبقى عليه حكم اليتيم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد أما إذا آنس الرشد من اليتيم وبلوغه الحلم فيدفع إليه ماله لأن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي الخوف من التلف عليه بسوء تصرفه وسفهه فإذا كانت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم وإذا زالت العلة زال الحكم[٣].

إن المال مال اليتامى إلا أنه قبل هذا مال الجماعة اعطاها الله إياها لتقوم به فالجماعة هي المالكة ابتداء للمال واليتامى إنما يملكون هذا المال لاستثماره بإذن من الجماعة ماداموا قادرين على استثماره، أما السفهاء

---

(١) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ١ ، صـ ٢٨٦.

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٥-٦.

(٣) ابن العربي، احكام القران، مرجع سابق، جا ص١٥٤.

من اليتامي ذوي المال الذين لا يحسنون التصرف في المال واستثماره. فلا يسلم لهم وإن بقيت لهم ملكيتهم الفردية لا تنزع منهم [(١)]، حيث اعتبر الاسلام المال وديعة عند الانسان وهو بذلك يكون مستخلفاً في ذلك المال وحارساً عليه وعلى الحارس أن يتصف في خلقه وسلوكه بكل صفات الحارس الرشيد الأمين التي تخوله أن يبقى قائماً على حراسه ما بين يديه .

ويختلف الرشد الاقتصادي من حيث كونه فرضاً او حقيقة ما بين النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الاسلامي فالرشد الاقتصادي في الأنظمة الوضعية يعتبر فرضاً قد يتحقق وقد لا يتحقق إذ يختلف ذلك باختلاف الأفراد بالمجتمع الواحد ، وتفترض النظم الوضعيه أن المستهلك رشيد أي يعرف حق المعرفة ما يحتاجه من سلع وخدمات وذلك وفقاً للحاجة لكل منها والمنفعة المتوقعة من استهلاكه كل سلعة او خدمة بحيث تمكنه هذه لمعرفة من شراء هذه السلعة التي تحقق له اقصى إشباع ممكن في حدود دخله وأسعار هذه السلع والخدمات .

والاقتصاديون يؤمنون بعدم واقعية هذا الافتراض وقبوله هو فقط للتبسيط لأنهم يدركون أن للمؤثرات البيئية والاجتماعية والسياسية والتجارية أهمية كبيرة علي سلوك المستهلك واختياره للسلع، فكثيراً ما يجد المستهلك سلعاً جديدة وليس لديه علم تام بها فيضطر إلى المغامره بشرائها ربما بدافع الفضول أو تحت تأثير الحملات الدعائية أو بدافع محاكاة الغير.

بينما الرشد في الاقتصاد الاسلامي حقيقة واقعية كما دل على ذلك الآيات القرآنيه قال تعالي "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [(٢)] .

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٧٩.

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦.

وقال تعالى "وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً"[(١)] .

فالمستهلك المسلم يوازن بين دخله المكتسب من حلال وبين انفاقه المنضبط بالتوجيهات والقواعد التي حددها الإسلام له[(٢)] .

ولو حاولنا أن نتعرف إلى نظرة الفقهاء إلى السن التي يكون فيها المرء رشيداً فإننا نجد أن الفقهاء لم يتعرضوا لسن محددة للرشد وإن كانوا قد بينوا سن البلوغ لأن المقصود من الرشد تعرف التصرفات النافعة من الضارة وهذا مختلف باختلاف أساليب الحياة وباختلاف الأشخاص فكلما تعقدت الحياة واتسعت مجالاتها فإن الإنسان لا يستطيع إدراك حقيقتها إلا بعد خبرة ودراسة طويلة مما يؤدي الي تأخر وجود الرشد عن سن البلوغ وكلما كانت الحياة بسيطة كان من السهل أن يبلغ الإنسان رشده مبكراً غير متأخر عن البلوغ[(٣)] .

فالإسلام نظر الي رشد الانسان وذلك ببلوغه سناً معينه تجعله مؤهلاً لحسن التصرف وإبراء العقود والقيام علي شؤون نفسه وإدارة مصالحه والاسلام يعتبر الرشد هو أساس التصرف السليم العاقل الذي يضع الامور في نصابها .

المبحث الثاني : - الرشد الإستهلاكي على المستوى الفردي

الرشد الاقتصادي حقيقة واقعه في المجتمع المسلم إذ أن الإسلام قد وضع ضوابط محدده من شأنها تحقيق هذا الرشاد في جميع المراحل الاقتصاديه ... ولبتحقق الرشد الاقتصادي للمستهلك المسلم ينبغي

---

(١) سورة الجن ، آية رقم ١٤.

(٢) دكتور أمين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، المعيار الوزني،مرجع سابق، ص ٤.

(٣) دكتورة سعاد إبراهيم صالح، احكام تصرفات الصغير في الشريعة الاسلاميه، مرجع سابق ص ١٠٥.

توافر ضوابط هامه في سلوك هذا المستهلك٠٠٠ولتعرف على هذه الضوابط ومراعاتها حسبما ذكره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال "**إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث، أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل**"[١] ٠ أى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع ضوابط للاستهلاك والانفاق في النقاط التالية :-

أ- اكتساب المال بحق٠

ب- وإنفاق المال بحق٠

ج- منع المال من باطل٠

وسيتناول هذا المبحث دراسة ضوابط سلوك المستهلك المسلم وذلك من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول :- الكسب الحلال ٠

المطلب الثاني :- القواعد والتوجيهات التي وضعها الإسلام لترشيد الاستهلاك على المستوى الفردي ٠

المطلب الأول :- الكسب الحلال

للكسب أهمية كبيرة في التحليل الإقتصادي إذ أنه علي علاقة وثيقه بتحليل سلوك المنتج والسوق والمستهلك على حد سواء ٠٠٠ولقد وضع الإسلام ضوابط هامة تضمن عند الأخذ بها أن يكون هذا الكسب حلالاً ، ويتناول هذا المطلب دراسة هذه الضوابط٠

الكسب لغة :- طلب الرزق،[٢]

---

(١) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، بيروت-دار المعرفة للطباعة والنشر-١٣٩٩هـ ص ١٤١.

(٢) لسان العرب ، ج١ ص ٧١٦.

المنجد في اللغة والاعلام ، صـ٦٨٤.

والكسب شرعاً : الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشه وأراد بالطلب هاهنا الحلال(١) ، ويكون بتعب بدن وهي الإجاره او مقاولة وهو البيع والميراث داخل في هذا(٢) .

والاسلام حث الإنسان للسعي في طلب الرزق لأن الإنفاق والبذل لا يتحقق إلا عند توافر المال ونجد مصداق ذلك في كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الله وردت آيات كثيرة تبين فضل الكسب وتحث عليه منها :

قال تعالي "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(٣) . وتدل الآية علي أن الله عزجل قد سخر الأرض للإنسان وجلعها سهلة المسالك في طلب الرزق والإنتفاع بالنعم الموجودة فيها(٤) ، وذلك في حدود المباح .

وقال تعالي "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٥) وتدل الآية أن الله سبحانه وتعالى أذن لعباده بعد الفراغ من الصلاة في الانتشار في الارض والإبتغاء من فضله(٦) .

وقال تعالى "وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً"(٧)

---

(١) إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق ج٤ ص ١٧١.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٨.

(٣) سورة الملك ، آية رقم ١٥.

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق جـ٦ صـ٣٦٣٨.

محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت، دار القرآن الكريم-الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ، جـ٣ صـ٤٢٨.

(٥) سورة الجمعه، آية رقم ١٠.

(٦) محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق، جـ٣/٨١ ٥٢.

(٧) سورة النبأ ، آية رقم ١١.

كما قال سبحانه وتعالى "وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون"[١]
وكذلك قال جل وعلا " أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم "[٢].
ومن الأحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين فضل الكسب والحث عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ذلك أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"[٣]
"وسئل النبي صلى الله عليه عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم "إن خير الكسب كسب يدي عامل إذا نصح"[٥] أي بأن أتقن صنعته وتجنب الغش وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا: "ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى" فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا

---

(١) سورة الاعراف ، آية رقم ١٠.
(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٦٧.
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة. واللفظ له.
، رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس.
، ورواه الترمزي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في نهي المسأله.
، ورواه الامام احمد في مسنده (ج٢ / ٢٤٣/ ٣٠٠).
، ورواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاه ، باب كراهية المسأله. للناس
(٤) اخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث رافع (ج٣/ ٤٦٦ ، ج٤/ ١٤١).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (ج٢/٣٣٤) ؛

وحسنه السيوطي في الجامع الصحيح ج٢ ص٢٤٥
وقال المناوي- قال الحافظ العراقي اسناده حسن وقال تلميذه الهيثمي رجاله ثقات فيض القدير ج٣ ص٤٧٦

هذا فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى علي أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى علي نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"[1] .

وطلب الكسب سنة الأنبياء[2] ، فنبي الله داو د عليه السلام كان يأكل من كسبه فقد روي أنه كان يخرج متنكراً عليه السلام فيسأل أهل مملكته عن سيرته حتى استقبله ملكاً أرسله الله له على صورة شاب فسأله داوود عليه السلام كيف تعرف داوود أيها الفتى فقال : نعم العبد داوود إلا أن فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ ، قال : إنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه ، فرجع داوود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالي ويقول "اللهم علمني كسباً تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالي صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره.

قال تعالي "وألنا له الحديد"[3] .

وقال تعالى "وعلمناه صنعة لبوس لكم"[4] .

وأول من زرع آدم عليه السلام، وأول من نجر نوح عليه السلام وإدريس عليه السلام كان خياطاً ونبي الهدى والرحمة محمد صلى الله عليه وسلم كان راعياً[5] .

(١) اخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بغداد - مطبعة الامه جـ١٩ ص١٢٩ وصححه السيوطي في الجامع الصغير جـ١ ص٤٠٩ وصححه الالباني انظر صحيح الجامع الصغير ، بيروت - المكتب الاسلامي ، جـ٢ ص٨

(٢) الشيخ نور الدين ملا الهروي المعروف بالقاري ، شرح عين العلم وزين الحلم ، مصر - إدارة الطباعة المنيريه - جـ١ ص ٢٤٩.

(٣) سورة سبأ ، آية رقم ١٠.

(٤) سورة الأنبياء، آية رقم ٨٠.

(٥) عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية -جـ٣ ص ٥٢٧ ، وقد ذكر ابن كثير ان في قصة داوود عليه السلام كلاماً.

، محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمد عرنوس ، بيروت - دار الكتب العلمية - ص ٢٠.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى الكسب ضرباً من ضروب الجهاد بل هو مقدم علي الجهاد إذ لولا الكسب لما قام الجهاد في سبيل الله تعالي لأنه بالكسب تمول الجيوش ويكفي المجاهدون ومن وراءهم من الذرية والنساء. قال رضي الله عنه[1] : **لأن أموت بين شعبتي رحلي اضرب في الارض أبتغي من فضل الله أحب الي من أن اقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالي قدم الذين يضربون في الارض ويبتغون من فضله علي المجاهدين بقوله تعالي "وآخرون يضربون في الأرض"**[2] .

والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة[3] .

ويكون الكسب حلالاً إذا كان عن طريق العمل الذي أباحه الإسلام والتي تكون مجالاته تتناول كل أنواع النشاط الاقتصادي من زراعة وتجارة وصناعة وما إليها من كل مجهود يدر دخلاً ويحقق تحصيل رزق سواء كان فكرياً او بدنياً او آلياً وغير ذلك من كل ما هو ضروري لأداء المال وظيفته في عمارة الأرض فللناس الحرية في العمل إذا كان في دائرة الحلال ، فكل يختار ما يعمله وما يكتسب به رزقه .

قال تعالي **"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"**[4] .

فالإسلام يعتبر العمل جزء من العباده وقد بين فضل الكسب والحث عليه وبين كذلك الطرق الشرعية المباحة لكسب المال وذلك عن طريق

---

(١) شمس الدين الرضي ، المبسوط ، مصر - مطبعة السعادة ، جـ٣ صـ٢٤٥.

(٢) سورة المزمل ، آية رقم ٢٠.

(٣) عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصر - مطبعة البابي الحلبي واولاده - الطبعة الثانية ، ١٣٧٠ ، جـ٤ صـ١٧٢.

(٤) سورة الملك ، آية رقم ١٥.

الزراعة او الصناعة او التجارة أو غيرها من الأعمال الشريفة مثل الهبة والإرث والوصية والوقف.

والإسلام عندما حث علي الكسب الحلال حذر من المسألة[١] منها وذلك عن طريق الحض علي العمل الحلال ،فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما نفر من المسألة عمد إلي التوجيه العملي لابتغاء فضل الله عن طريق العمل المباح .

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينفر فيها عن المسألة ومنها :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تزال حتى يلقى الله وليس وجهه مزعة لحم" [٢]

أى ليس في وجهه قطعة لحم وفي هذا دليل على أن إراقة ماء الوجه في المسألة بمثابة تقطيع لحم الوجه حتى يمسي وجهه بمثابة عظم ليس عليه لحم يستره إلا جلدة لاحياء فيها ولا خجل ولا كرامة[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم "لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً"[٣].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سأل الناس أموالهم تكثراً[٤] فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر"[٥]

---

(١) المسألة هي سؤال الناس شيئاً من اموالهم على سبيل الصدقة والإحسان

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة ، ورواه الامام أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد ، بلفظ مختلف ، جـ ٢ صـ ١٥ ، ٨٨.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، وحسنة المناوي، فيض القدير، جـ٥ صـ٣١٨.

(٤) اى ليكثر ماله لا للأحتياج.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس، ١٠٥.

وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم "لا تلحفوا في المسألة[١]، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته"[٢] .

وعن قبيصه بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة[٣] ، فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنامر لك بها" قال : ثم قال : "ياقبيصه! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[٤]، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله[٥] فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش[٦] (أو قال سداداً من عيش)[٧] ورجل اصابته فاقه[٨] حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجا من قومه[٩] : " لقد اصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة ياقبيصه ! سحتا يأكلها صاحبها[١٠] سحتاً "[١١] .

فالمسألة أباحها الرسول صلى الله عليه وسلم بأسبابها التي ذكرت في الحديث، أما في غرم لحقه فلم يكن في حاله وفاؤه أو في حمالة

---

(١) الالحاف : الإلحاح.

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة ، ٩٩.

(٣) الحماله هي المال الذي يتحمله الإنسان أى يستدينه ويدفعه الى صلاح ذات البين .

(٤) حتى يصيبها ثم يمسك : أي الى أن يجد الحماله ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٥) ورجل اصبته جائحه : الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال.

(٦) قواماً من عيش : اي الى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشه .

(٧) سداد من عيش : القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجه .

(٨) فاقه : اي فقر وضروره بعد غني.

(٩) حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : اي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد اصابته فاقة ، والحجا هو العقل وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبره بباطنه.

(١٠) سحتاً يأكلها صاحبها : السحت هو الحرام .

(١١) رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة –باب من تحل له المسألة، ١٠٩. وهامش صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

تحملها لم يكن في حاله سعة أو في فاقة نزلت به وحاجةَ لا يقدر على سدها إلا بالمسألة فإن المسألة له جائزه.

وإن كان الاستعفاف والصبر والفزع إلي ربه عز وجل في كشف ما به فنجد ان رسول الهدى صلى الله عليه وسلم يعلي همة المسلمين إذ يوجههم لربط مطالب حياتهم بالله الخالق الرازق لا بما في أيدي الناس فمن أنزل فاقته بالناس لم تسد فاقته ومن تعلق قلبه بالله فأنزل به فاقته فإن الله يسخر له ما يشاء من أسباب ويوشك أن يسعفه بما يطلب من رزق إن عاجلاً أو آجلاً .

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى : إما بموت آجل، أو غنى عاجل"[1]

فسؤال الناس اموالهم وصدقاتهم وسيلة غير محموده ونفر الإسلام منها وحذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجةَ الماسةَ ودفع المسلمين إلي أن يصونوا نفوسهم عن ذلك ويسمرا بها عن المذله ويحفظوا لها كرامته.

فالإسلام بنهيه عن المسأله والتحذير منها انما هو حريص علي أن يقيم مجتمعاً يعمل أفراده. ولا يرضى عن البطاله ويحاربها محاربة تؤتي ثمارها فتعود على الإنسان نفسه وعلي مجتمعه بالخير والكرامة فلا يكون الإنسان كلاً على غيره ولا عالة علي سواه فلا مسألة في الاسلام منعاً للبطالة ويوجه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى كسب المرء من العمل الحلال ويذم البطالة و يعمل علي القضاء عليها لأن المجتمعات التي يكثر فيها المتعطلون يكثر فيها التدمير والخراب مما يؤدى إلي تعطيل الانتاج[2] .

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الجامع الصغير مرجع سابق ، جـ٢ صـ١٤٢ وصححه السيوطي.

(٢) ابو عبد الله محمد عبد الرحمن الحبيشي ،البركه في فضل السعي والحركه ، بيروت - دار المعرفة - صـ ٧.

، رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامي ، عدد ٤ رجب ١٤٠٥هـ ، صـ٨٥.

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له"[١] .

والبطالة هي الكسل عن العمل الكسب الحلال والكسل عن القيام بأمر الآخرة ، والمجتمع الإسلامي حين تظهر فيه البطالة فإن تنظيماته تعمل على علاج البطالة بواسطة تسهيل دخول المتعطلين إلي أنشطة اقتصادية وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه متعطل يطلب الصدقة فباع ما عنده ووجهه إلى نشاط اقتصادي منتج.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : "لك في بيتك شيء ؟ " قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال : ائتني بهما، قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال "من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم. قال : " من يزيد على درهم ؟ "مرتين أو ثلاثاً قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما الأنصاري وقال : "اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلي أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به ، ففعل. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عوداً بيده وقال "إذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً " فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال : "اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً " ثم قال "هذا خير لك من نجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامه ، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع"[٢] .

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، جـ٢ ص٥١٩، وضعفه السيوطي ، وعقبه المناوي ، قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف، وقال الهيثمي فيه رجال لم اعرفهم ، فيض القدير ، جـ٦ ص٨٨

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع المزايده ، واللفظ له ، المنذري، مختصر سنن ابو داود ، كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة. وحسنه المنذري

المطلب الثاني :- القواعد والتوجيهات التي وضعها الإسلام لترشيد الاستهلاك

وضع الاسلام القواعد والتوجيهات التي من شانها ترشيد المستهلك المسلم في سلوكه وتصرفاته وما وضع الإسلام هذه القواعد والتوجيهات إلا لضمان تحقيق منفعة الفرد وتأمين مصالحه في الدنيا والآخرة ومتى التزم المستهلك بهذه القواعد والتوجيهات اعتبر رشيداً طبقاً للمفهوم الإسلامي حيث يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والروحية فتتحقق في النهاية مصلحته ومصلحة المجتمع ٠

ويتناول هذا المطلب بالدراسة هذه القواعد والتوجيهات التي وضعها الإسلام لترشيد الاستهلاك وذلك على مستوى الفرد من خلال الفروع الأربعة الآتيه :-

الفرع الأول :- تحريم التبذير والإسراف والترف ٠

الفرع الثاني :- مقاومة السفه والحجر علي السفيه ٠

الفرع الثالث :- تحريم الشح والبخل والتقتير ٠

الفرع الرابع :- الاعتدال ٠

الفرع الأول :- تحريم التبذير والإسراف والترف .

ويتناول هذا الفرع دراسة الإسراف والتبذير والترف من حيث التعريف والآثار الضارة المترتبة على الفرد والمجتمع المسلم .

الإسراف لغة :- السرف والإسراف مجاوزة القصد ، وأسرف في ماله عجل من غير قصد وقد يأتي السرف بمعنى الخطأ يقال سرف الشيء سرفاً : أغفله وأخطأه وجهله أي وضعه في غير حقه كما يقال سرف الماء لما ذهب منه في غير سقي ولا نفع[1] .

ولو نظرنا الي معنى الإسراف عند علماء المسلمين لوجدنا أنهم عرفوا الإسراف[2] في قوله تعالى "**الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ...الآية**"[3] علي عدة أقوال :-

القول الاول :- أن الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق .

والإسراف عند عثمان هو تجاوز المرء الحد المعتاد لأمثاله في الانفاق في الحلال ولذلك لم ير عثمان في لبسه - وهو الرجل الغني - برداً يمنياً ثمنه مائة درهم إسرافاً كما لم ير فى لبسه أو لبس احدى زوجاته مطرف خز ثمنه مائتي درهم إسرافاً[4] .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق - باب الفاء ، فصل السين صـ١٤٨.

(٢) ابن العربي ، لأحكام القرآن ، مرجع سابق جـ٣ صـ١٤٣٠.

، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، مصر- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، جـ١٨ صـ٣٧.

، الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، بيروت - دار الفكر ، جـ٣ صـ١٠٠.

، الخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، مصر - مطبعة البابي الحلبي، جـ٤ صـ٤٠٨.

، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دمشق - المكتب الاسلامي ، جـ٦ صـ٦٥.

، ابي السعود، ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، الرياض- مكتبة الرياض الحديثه ، جـ ٤ صـ١٩٤.

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم ٦٧.

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت - دار صادر ، جـ٣ صـ٥٨.

القول الثاني :- إن المقصود بالاسراف هو الانفاق في المعاصي وإن قلت فإما في القرب فلا إسراف .

قال الطبري عن مجاهد انه قال : لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهباً في طاعة الله ما كان سرفاً ولو أنفقت صاعاً في معصية الله كان سرفاً .

وقد ذكرت في القرآن كلمة الإسراف بمعاني كثيرة فغالباً ما تأتي في القرآن بمعنى المبالغة في الكفر والصد عن سبيل الله ، قال تعالي "وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين"[(١)] .

القول الثالث :- لم يتمتعوا للنعيم اذا اذلوا للتقوه على الطاعه وعم اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم .

وقد يأتي الإسراف بمعنى وضع الشيء في غير موضعه ولقد جاء هذا في القرآن الكريم في وصف قوم لوط بالمسرفين من حيث إنهم تعدوا فوضعوا البذر في غير موضعه المعدله ، قال تعالي "ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون"[(٢)] .

وإذا كان الشائع في الاستعمال القرآني أن الإسراف : هو الخروج عن حد الاعتدال[المؤدي] الكفر بالله فإنه قد يأتي بمعنى عدم الاعتدال في الإنفاق وذلك بوجود قرينة دالة على ذلك كما في قوله تعالي "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً "[(٣)] .

وقرينة ذلك التعبير هي "أنفقوا، ولم يقتروا، وقواماً"

إذاً الاسراف المنهي عنه في قوله تعالي "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا" هو كل إنفاق في معصية الله أو تجاوز الحد الذي أباحه الله في الإنفاق علي النفس والأهل أما إذا كان الإنفاق في طاعة الله فلا يعد إسرافاً مهما بلغ قدره .

---

(١) سورة يونس آية رقم ٨٣.

(٢) سورة الاعراف ، آية رقم ٨١ .

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم ٠٧.

مضار الإسراف كما يراها الإسلام

يرى الإسلام ان الإسراف مفسدة للنفس والمجتمع ويقضي علي الأخلاق والروابط بين أفراد الأمة ،«الإسلام ينهي عن الإسراف وينفر منه لما فيه من المفاسد علي الفرد والمجتمع ويحث على الاعتدال ، ومن هنا كان التشريع الإسلامي بالحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله وينفقه في مالا فائدة فيه فيكون فيه هلاكه وهلاك من حوله .

ومن أجل ذلك شرع الإسلام الاعتدال في الانفاق لينظم الجانب الاستهلاكي للمسلم فالمسلم عندما يهزم أمام مطالب جسمه فإنه يجني علي الجانب الروحي ويطغى عليه الجانب المادي.

عن المقدام بن معد يكرب رضي عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب وثلث للنفس"[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية"[2].

فالمسلم لا يجرى وراء غرائزه وحياته لا نَهَمُ فيها ولا إسراف ولا حب مفرط للطعام والشراب والملبس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب

---

(١) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الاطعمه ، باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع .
الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب كراهية كثرة الاكل
وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وحسنه السيوطي الجامع الصغير ، جـ٢ ص٥٢٦

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الاشربه ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك .

، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الاطعمه ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين.

سبعة شياه ثم إنه أصبح فاسلم فأ مر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء"[1] .

وقد ذكر الإمام محمد الشيباني بعض الأمثلة للإسراف في الطعام والشراب وفي اللباس منها الاكل بعد الشبع ووضع الطعام على المائدة فوق ما يحتاج إليه الأكل أوالأكل من وسط الخبز وترك حواشيه[2] .

التبذير لغة : التفريق أي وضع الشيء في غير موضعه ، بذر ماله : افسده وانفقه في السرف ، فكل ما فرقته وافسدته فقد بذرته[3] .

ويرى الفقهاء ان معنى التبذير في قوله تعالى "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين. وكان الشيطان لربه كفورا"[4]

يشمل على معنيين[5] :

المعنى الاول :- ان التبذير هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه. وقاله ابن مسعود وابن عباس وقال مجاهد : لو انفق الرجل ماله كله في حق ما كان مبذراً ولو انفق مدآ في غير حق كان مبذراً.

المعنى الثاني :- انه الاسراف المتلف للمال .

ويبدو لنا من خلال تعريف التبذير أن هناك فارقآ بين الاسراف والتبذير

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الاشربه، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء.
رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب الاطعمه ، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، الإكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق ص.٥ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ٤ صـ٥ .

(٤) سورة الاسراء ، آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق، المجلد الثاني ، صـ١٢٠٣.
، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، جـ ٦ صـ٦٥

فالتبذير أشد خطراً على الفرد والمجتمع المسلم من الاسراف لأن التبذير انفاق المال في غير حق وهذا يشمل إنفاق المال في الحرام قل ذلك الإنفاق أو كثر، كما يشمل إنفاق المال في الحلال على وجه الإفساد أو سوء استعمال المال في الحلال.

وأما الاسراف فيتناول أساساً تجاوز الحد، فقد يتجاوز ما احل الله الى ما حرم الله وهذا هو المحرم وقد يتجاوز الحد المعين ولكن فيما أحله الله وهذا مباح «فليست . هي الكثرة والقلة في الإنفاق إنما هو موضع الإنفاق ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين لأنهم ينفقون في الباطل وفي الشر وينفقون في المعصية فهم رفقاء الشياطين ، والحق أن ينفقوها في الطاعات غير متجاوزين الحد ولا مبذرين»[1] .

ومن تعريف الإسراف والتبذير فإن الفرد المتصف بهما يفقد المنفعه الروحيه ويمكن أن نسمي هذه الحالة بالمنفعة الروحية السالبة وإن كانت حالة المبذر أشد خطراً على الفرد والمجتمع من حالة المسرف[2] .

والترف لغة :- التنعم، والمترف : الذي قد أبطرته النعمه وسعة العيش ، وأترفته النعمةَ أى أطغته. أتْرَفَ الرجل : أصر على البغي ، استترف : بغي وطغى وتغطرف[3]

وعرف الفقهاء المترفين في قوله تعالي "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً "[4] .

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ص ٢٢٢٢ .

(٢) دكتور أمين منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، المختار الرازي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ صـ ١٧ .

، المنجد في اللغة والأعلام ، ص ١٦ .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم ١٦ .

بـا نـهـم طبقة الكبراء الذين يجدون المال والخدم والراحة، يتنعمون بالراحة حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق وتستهتر بالقيم والمقدسات والمحرمات، والمترفون إذا لم يجدوا من يضرب علي أيديهم عاثوا في الأرض فساداً ونشروا في الأمة الفاحشة لأنهم أشد الناس استغراقاً في المتاع والانحراف والذهول عن المصير، فالدولة التي لا تضرب علي أيدي المترفين سلط الله هؤلاء المترفين ففسقوا فيها فيعم الفساد بها فيحق عليها سنة الله وهي الدمار»[١] .

وقد نهى الرسول صلى عليه وسلم عن حياة الترف وعن لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال .

عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفةً بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"الذهب والفضةُ والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"**[٢] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"**[٣] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال **"إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم"**[٤] .

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج٩ ص٢٢١٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه .

، رواه مسلم صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينه ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضه علي الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علي الرجل واباحه للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع.

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء.

رواه الترمذي [illegible] (عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب

كما رواه الإمام احمد في المسند وصححه احمد شاكر ، انظر المسند بتحقيق احمد شاكر ج٢ ص١٨٥ .

الفرع الثاني : مقاومة السفه والحجر على السفيه .

ويتناول هذا الفرع دراسة السفه من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وكذلك يتناول هذا الفرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله وينفقه فيما لا فائدة فيه فيكون هلاكه وهلاك من حوله .

والسفه لغة : الجهل وهو ضد الحلم وأصله الخفة والحركة وهو قريب بعضه من بعض[1] .

وعرف الشافعية السفيه بأنه المبذر[2]

والسفيه عند الفقهاء ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً والضعيف العقل أعم من السفيه"[3] .

وعرفه البعض بأنه الذي لا يحسن تدبير أموره[4] مستدلاً بقوله تعالي

"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"[5] .

وتدل الآية "على أن الله سبحانه وتعالي اعتبر المال مال الجماعة المسلمه أعطاها الله إياها لتقوم به والانتفاع به على أحسن الوجوه..اما اليتامى فإنما يملكون هذا المال لإستثماره بإذن من الجماعه فينتفعون به وينفعون الجماعه معهم ما داموا قادرين على تكثيره وتثميره...أما السفهاء من اليتامى ذوي المال الذين لا يحسنون تدبير المال وتثميره فلا يسلم لهم ولا يحق لهم التصرف فيه وإن بقيت الملكية لهم"[6] .

---

(١) ابن منظور لسان العرب ، جـ ٣ ص ٤٩٧. (٢) الخطيب، مغني المحتاج ، جـ٢ ص ١٦٥.

(٣) عمدة القارىء ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، جـ٢ ص ٢٥٥.

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، صـ٣٢٩.

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٥.

(٦) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، صـ٥٧٩.

الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله

الحجر لغة :- المنع[١] ومنه سمى حجر الكعبة لانه منع الدخول فيها[٢]،وسمى الحرام حجرا أى حراماً محرماً قال تعالى "ويقولون حجرا محجورا"[٣] وسمى العقل حجراً قال تعالى"هل في ذلك قسم لذي حجر"[٤] وسمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما تضر عاقبته[٥] .

الحجر اصطلاحاً :- منع الإنسان من التصرف في ماله[٦] .

وعرفه البعض بأنه المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة[٧]

ولو رجعنا الي تفسير قوله تعالي "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..الآية"[٨] واستقرانا فهم الصحابة وأئمة التفسير لكلمة "سفهاء" لوجدناه يدور علي الإنسان الذي لا يحسن التصرف في ماله، كالمبذر والصبي والمجنون والسفيه وعموماً فإن جمهور الفقهاء[٩] يوجب

---

(١) الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، مرجع سابق ص٥٩٢.

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، جـ١ صـ ٩٤.

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم ٢٢.

(٤) سورة الفجر ، آية رقم ٥.

(٥) موفق الدين ابي عبد الله بن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ٤ صـ٥٠٨.

(٦) المرجع السابق .

، الخطيب والنووي ، مغني المحتاج للخطيب شرح به منهاج الطالبين للنووي جـ٢ص١٦٥.

(٧) عبد الله الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ، جـ١ صـ ٩٤.

(٨) سورة النساء آية رقم (٥).

(٩) موفق الدين ابن قدامه وشمس الدين ابن قدامه المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ ٤ صـ ٥٠٩.

ويرى ابو حنيفه ان يدفع ماله اليه عند بلوغه خمساً وعشرين سنه لانه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد وقد خالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد (انظر المرجع السابق) .

الحجر على السفيه والمبذر وتعيين ولي له يشرف علي إصلاح وتثمير ماله ويمنعه من التصرف في ماله إلا بإذنه حتى يبلغ سن الرشد، والأصل في الحجر هو قوله تعالى "ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما"[1].

ولقد كان الحجر على الذي لا يحسن التصرف في ماله شائعاً بين الصحابه رضوان الله عليهم فهذا علي رضي الله عنه يطلب من عثمان رضي الله عنه الحجر علي عبد الله بن جعفر بدعوى أنه لا يحسن التصرف في ماله لأنه اشترى سبختين بستين ألف درهم لا تساوي في نظر علي رضي الله عنه ثمنه.

عن عروة ابن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضي الله عنهما قال : تعال احجر علي هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر علي رجل شريكه الزبير"[2].

فالإسلام يرفض الإسراف والتبذير والترف والسفه، لأنه تبديد لموارد الجماعة التي يجب الحفاظ عليها لأن الله الخالق لهذه النعم لا يحب الإسراف ولا التبذير ولا الترف بل يعاقب من اتصف بهذه الصفات لما ينشأ عنهامن مضار ومفاسد في المجتمع المسلم ولأن من اتصف بهم خالف سنن الفطره وجنى علي نفسه في بدنه وماله وجنى علي أسرته ووطنه إذ هو عضو في جسم الأسرة والأمة وهذا مبدأ اقتصادي هام وهو تشجيع الادخار وبالتالي الاستثمار والتنمية مما يزيد من دخل الإنسان ودخل ورفاهية المجتمع .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٥ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، القاهرة -مكتبة دار التراث، كتاب التفليس، باب الحجر على المبذر.

فالإسلام وضع القوانين للقضاء على هذه الصور المتطرفة من الاسراف والتبذير والترف والسفه وحافظ على توازن توزيع الثروة وتقسيمها بين الافراد .

ويؤدي هذا السلوك للمستهلك إلى فقدان المنفعة الروحية لديه ويؤدي إلى توجيه الطاقات الإنتاجية لإنتاج سلع الرفاهية على حساب الضروريات اللازمة للمحتاجين من الفقراء والمساكين مما يحد من قدرة المجتمع علي توفير حد الكفاية(*) .

فليس للفرد المسلم أن ينفق ماله في الإسراف والتبذير والترف ويكون من حوله من أقاربه وأصدقائه وجيرانه يعانون من الجوع والفاقه ولا يكادون يجدون ما يسد من حياتهم إلا بعد مشقه مضنية ولهذا أوجب جمهور الفقهاء الحجر على المبذر والسفيه للمحافظة على أموال المجتمع من التبديد .

الفرع الثالث: الشح والبخل والتقتير

أوضح الدين الاسلامي الحنيف ان الشح والبخل والتقتير ذات آثار سيئة على الفرد والمجتمع وبالتالي ليس من حق المستهلك المسلم مطلقاً ان يشح أو يبخل بما عنده لأن ما يمكله الإنسان هو في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالي والإنسان مستخلف فيه .

(*) دكتور امين منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، المعيار الوزني، مرجع سابق، ص١٣ .

قال تعالي "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"(١) .

فالإسلام يهدف من ترشيد الاستهلاك إلي دفع الأموال للإنفاق في المجالات الإستهلاكية والاستثماريه لتتم تعبئة المدخرات الكافيةً لتمويل التنمية الاقتصادية، وسوف يتناول هذا الفرع دراسة الشح والبخل والتقتير من حيث التعريف والآثار الضارةَ المترتبةً علي الفرد والمجتمع المسلم من جراء الوقوع في هذه المضار.

أولاً : الشح

الشح لغة: يقال شح شحاً وشحاً بالشيء وعلي الشيء : بخل وحرص، تقول العامةً "شح ماء الينبوع أو ماء النهر" أى قل ماؤه. الشّحّ :- البخيل الشّحاح :- البخيل "الحريص"(٢) .

ويرى العلماء ان الشح هو شحّ بالزكاة وما ليس بغرض من صلة ذوي الأرحام والضيافةَ وما شاكل ذلك فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه، وعرف ابن مسعود الشح : هو أن تأكل مال أخيك ظلماً، وقال طاووس : الشح أن يشح بما في أيدي الناس يحب أن يكون له ما في ايديهم بالحل والحرام لا يقنع ، وعرفه ابن جبير بأن الشح منع الزكاة وادخار الحرام ، وقال ابن عينيةَ : الشح الظلم(٣) .

وقال ابن عمر : ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عينه فيما ليس له، وقد وردت آيات في كتاب الله تنهي عن الشح وتذمه :

قال تعالي "وأحضرت الأنفس الشح"(٤)

---

(١) سوره الحديد ، آية رقم ٠٧.

(٢) المنجد ، صـ ٣٧٥.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ١٨ صـ ٢٠.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق ، جـ٢ صـ٤٤٨.

(٤) سورة النساء ، آية رقم ١٢٨.

والمراد بالآية أن الشح في كل أحد وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه علي بعض ما يكره[1].

وفي التوجيه للتخلص من الشح

قال تعالي "و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون"[2].

والمراد بالآية أن شح النفوس هو المعوق عن كل خير لأن الخير في البذل في أي صورة من الصور، بذل في المال وبذل في العاطفة وبذل في الجهد وبذل في الحياة عند الاقتضاء ومن يوق شح نفسه فقد وقى هذا المعوق عن الخير وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه[3].

ومن الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي ذم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الشح :-

ماروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبدٍ ابداً ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبدٍ ابداً"[4].

وعن جابر بن عبد الله : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال :

"اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح اهلك من كان قبلكم، حملهم علي أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"[5].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٥ صـ ٢٦.
سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، جـ ٢ صـ ٧٦٨.

(٢) سورة الحشر ، آية رقم ٩.
سورة التغابن ، آية رقم ١٦.

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، جـ ٦ صـ ٣٥٢٦.

(٤) اخرجه البخاري ، الأدب المفرد، القاهرة - نشره - محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ ، صـ ١٠٦. المرظ له.
اخرجه الامام أحمد في مسنده ، مرجع سابق ، جـ ٢ صـ ٣٤٢.

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع"[١] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم ، بالشح : أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجر ففجروا "[٢] .

ومن الآيات والأحاديث تبين أن شح الإنسان يعود على نفسه بالشر لأنه يتضمن أول الأمر حرمانه من الخير الذي وهبه الخالق عز وجل له ، كما أنه يعرض ممسكه لمسؤولية ادخاره واحتمالات منع حقوق الله فيه ثم يعرضه هذا الشح إلى مزالق الافتتان به والطغيان.

ثانياً :- البخل

البخل لغة : ضد السخي والكريم ، والبُخْل ، والبُخُل والبَخْل والبَخَل والبخول الإمساك والشح وجمعه بخلاء والمبخلة : ما يدعو الى البُخْل ويحمل عليه ومنه "الولد مبخلة مجبنة" اي أنه يحمل على البخل ،الجبن ويدعو إليهما[٣] .

وللعلماء في تفسير معنى البخل عدة أقوال .

قيل هو البخل بالعلم اي لا يعلمون الناس شيئاً وهذا القول لسعيد بن جبير ، وقال زيد ابن أسلم : انه البخل بأداء حق الله عز وجل ، وقيل إنه البخل بالصدقة والحقوق وقال به عامر بن عبد الله الأشعري، وقال طاووس

---

(١) اخرجه أحمد في مسنده ، جـ٢ ، ص٣٠٢.
اخرجه ابو داوود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الجرأه والجبن .
(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ، وصححه السيوطي ، جـ ١ ص ١٧٤ ، ورواه أحمد في مسنده بلفظ مختلف.
(٣) المنجد في اللغة والأعلام ، صـ ٢٨.

إنه البخل بما في يديه، وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى ، ويمكن أن نفرق بين البخل والسخاء بفرقين

أحدهما :-أن البخيل الذي يلتذ بالإمساك والسخي الذي يلتذ بالإعطاء.

الثاني :- أن البخيل الذي يعطي عند السؤال والسخي الذي يعطي بغير سؤال[١] وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى تنهي عن البخل وتذمه منها :-

قوله تعالى **"ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامه ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير"**[٢].

والمراد بالآية أنه لا يحسب الباخلون البخل خيراً لهم بل هو شر لهم[٣] لأنهم سينالون العذاب يوم القيامة جزاء بخلهم .

وقوله تعالي **"الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل"**[٤].

والمراد بالآية هو البخل المذموم في الشرع وهو الامتناع عن أداء ما أوجب الله تعالي عليه[٥]. فعلى المؤمن أن يعرف بأنه لا يخلق رزقه لينفق منه وإنما ينفق من رزق الله سبحانه وتعالي[٦] المستخلف فيه.

وقوله تعالى **"الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد"**[٧].

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، جـ ١٧ صـ ١٦٨.

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨٠.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٤ صـ١٨٦.

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٣٧.

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ١٢٦.

(٦) سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٢ صـ ٦٦٠.

(٧) سورة الحديد ، آية رقم ٢٤.

والمراد بالآية :«ان الانسان لا يحسب أن ما عنده من مال وقوة وجاه هو من كسبه فيفخر ثم يبخل ويأمر بالبخل ويحثه عليه ليحقق مبدأه ومنهجه»إنما ما عنده هو من عند الله فإن ما انفقه فإنما ينفقه لنفسه لأن الله غني فما به حاجة إلي العباد»[1].

وقال تعالى "وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى و ما يغني عنه ماله إذا تردى"[2].

والمراد بالآية أن الذي يبخل بماله وكذب بالدعوة وبالدين إنما يعرض نفسه للفساد ويستحق أن يعسر الله عليه كل شيء ويجعل في كل خطوة من خطاه مشقة وحرجاً ينحرف به عن طريق الرشاد ويصعد به إلى طريق الشقاوة وإن حسب انه سائر في طريق الفلاح لأن ماله لم يغن عنه الذي بخل به[3].

ومن الاحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنهى عن البخل وتذمه منها:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خصلتان لا يجتمعان في مؤ من البخل وسوء الخلق"[4].

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سيدكم يابني سلمه ؟ قلنا: جد بن قيس، على أنا نبخله قال "وأى داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح"[5].

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٦ صـ ٣٤٩٤.

(٢) سورة الليل، آية رقم ٨.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق ، جـ٦ صـ ٣٩٢٢.

(٤) اخرجه البخاري ، الادب المفرد ، مرجع سابق ، صـ١٠٦.

، ابو عيسى محمد بن سَوْرةُ ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمزي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي بيروت - دار إحياء التراث العربي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في البخل وقال حديث غريب ،

(٥) اخرجه البخاري ، الأدب المفرد ، مرجع سابق صـ ١١١.

نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، جـ ٩ صـ ٣١٤.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إياكم والبخل فإن البخل دعا قوماً فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم"[١].

أيهما أشد الشح أم البخل

لقد اختلف في الشح والبخل هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل:
البخل هو الامتناع عن إخراج ما حصل عندك .

والشح : هو الحرص علي تحصيل ما ليس عندك .

وقيل إن الشح هو البخل مع الحرص[٢] .

ثالثاً :- التقتير

التقتير لغة :- وصف من صيغ المبالغة مأخوذه من مادة (قتر) .

قتر - قتراً وقتوراً على عياله إذا ضيق عليهم في النفقة" ويقال أيضاً : قاتر وقتور وأقتر، يقال أقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله والإقتار:- التضييق على الإنسان في الرزق[٣] .

وللعلماء في معنى التقتير عدة أقوال :-

فقد عرف ابن العربي التقتير في قوله تعالى : (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)[٤] . فأنه على قولين :-

الأول :- لم يمنعوا واجباً .

الثاني :- لم يمنعوا عن طاعه[٥] .

---

(١) اخرجه أحمد ، مسند الامام أحمد ، مرجع سابق ، جـ ٢ صـ ٤٣١.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، جـ ٣ صـ ١٨٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٥ ص٧٠.

المنجد في اللغة والأعلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨.

(٤) سورة الفرقان ، آية رقم ٦٧.

(٥) ابن العربي، احكام القرآن ، مرجع سابق، ج٣ ص ١٤٣٠.

وعرفه البعض بانه حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعه من حوله[(١)] •

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الإنسان بانه قتور في أصل فطرته، قال تعالى **﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأ مسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً﴾**[(٢)] •

والمراد بالآية لو ملك أحد المخلوقين خزائن الله لما جاد بها كجود الله تعالى وذلك لعدة أسباب :-

أولاً :- أنه لا يحب البشر كمحبة الله عزوجل لهم ولا يرحمهم كرحمة الرحمان لهم وبالتالى يتركهم يتضورون جوعاً وعطشاً وربما تلذذ بذلك •

ثانيا :- أنه لابد أن يمسك منها لنفقته وما يعود بمنفعته •

ثالثاً :- أنه يخاف الفقر ويخشى العدم[(٣)] •

وقد دل هذا النص القرآنى على أن الصفة الملازمة للإنسان هى صفة البخل فلو أنه ملك مايستحيل نفاذه لخشى نفاذها وبخل مع ان هذه الخشية لامبرر لها إذهى قائمة على توهم كاذب •

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٣ ص ٧٥.
سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٢٥٧٩.
(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ١٠٠ •
(٣) القرطبى الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص١٠ ص٢١٧.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الناس أربعة والأعمال ستة فالناس موسع عليه فى الدنيا والآخرة وموسع له فى الدنيا مقتور عليه فى الاخرة ومقتور عليه فى الدنيا موسع عليه فى الآخرة وشقى فى الدنيا والاخرة ۰۰۰۰۰۰۰الحديث)[١].

وقد عالج الإسلام هذه الصفات وهى البخل والشح والتقتير فعدل من غلوائها وكبح من جماحها إبعاداً لها من مزالق الشر وأحسن توجيهها بغية الاستفادة من الخير الذي قد ينجم عنها وحماية المجتمع من الآثار الضاره المترتبة على هذه الصفات إذا اتصف بها مجتمع مسلم لانها تؤدي إلى الانكماش والركود فى الحياة الأقتصادية لان هذه الصفات تؤدي الى نقص فى الاستهلاك ونقص الاستهلاك يؤدى الى حدوث الدورة الانكماشية وعدم تصريف المنتجات وهذه الأزمات اتخذت صفة الدورية فى النظام الراسمالى إذ أن رجال الأعمال فى جهودهم الرامية إلى الوصول الى أكبر ربح ممكن يلجأون إلى زيادة إنتاجهم وخفض التكاليف وبما أن أجور العمال تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج فيلجأون إلى خفضها ويعنى هذا بالضروره نقص الاستهلاك بالنسبة لهذه الطبقة وبالتالي نقص الاستهلاك على المستوى القومي، ونقص الاستهلاك يؤدى إلى عدم قدرة رجال الأعمال على تصريف المنتجات، فيضطر بعضهم إلى الانسحاب من دائرة الإنتاج وبعضهم الاخر يخفض من مستوي إنتاجه وهذا يؤدى إلى حدوث بطالة

---

(١) مسند الامام أحمد ، مرجع سابق ج٤ص ٣٤٥.
الحاكم و سكت عنه وفيه مسلمه بن جعفر قال الذهبي تعبت عليه فلم اعرفه في المستدرك ج٢ص٨٧

عمالية، وخفض جديد فى مستوى الأجور الكلية وبالتالى نقص فى القوة الشرائية فنقص فى الاستهلاك فانخفاض فى مستوى الطلب الفعلى، وهكذا تتفاقم الأزمة.

وعلى ذلك نخلص إلى أن الحد الشديد من الاستهلاك قد يؤدي فى النهاية إلى تبديد نسبي فى المصادر الإنتاجيه ومن هنا أكد الإسلام على التوسط والوسطية فى سلوك الفرد بصفه عامة وسلوكه الاستهلاكى على وجه الخصوص.

الفرع الرابع :- الاعتدال

الاعتدال في اللغه :- غالباً مايقصد بالاعتدال الاقتصادوهى من مادة قصد والقصد فى الشيء ضد الإفراط وهو مابين الإسراف والتقتير، والقصد فى المعيشة ألايسرف وُلايقتر وقصد الإنسان فى الامر:لم يتجاوز فيه الحد ورضى بالتوسط وقصد فى أمره اعتدل وسلك مسلكاً بين المغالاة والتقصير، أوبين الإفراط والتفريط والقصد هو سلوك الطريق المعتدلة ولذلك قد يطلق عليه اسم الاعتدال، وقد يسمى بالسداد [1].

والقصد خلق من أخلاق القرآن الكريم وفضيلة من فضائل الإسلام العظيم ومن الاقتصاد وماهو ممدوح مطلقا وذلك فيماله طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل وكالشجاعة فانها بين التهور والجبن.

قال تعالى (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) [2] ومن الآية نجد أنَ الخالق عزوجل قد أشار للصفات التى

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج٣ ص٣٥٣.
المنجد فى اللغه والاعلام، مرجع سابق ص٦٣٢.
(٢) سورة الفرقان ايه رقم ٦٧.

حلى بها عباده الصالحين أي المعتدلين فى الإنفاق بين الإسراف والبخل فأدب الشرع فيها ألايفرط الإنسان حتى يضيع حقاً اخراً وعيالاً ونحوهذا وألايضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط فى البخل والحسن فى ذلك هو القوام إلى العدل.

وبما ان المنهج الإسلامى فطرى فإن الخالق عز وجل رسم للإنسان منهجاً يعالج حاجاته المادية والروحية لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن الإنسان جسم وروح[١].

قال تعالى (**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخره ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين**)[٢].

وقد نهى الخالق عزوجل عن الإفراط فى الإنفاق.

قال تعالى (**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**)[٣].

والمراد بالآية ألا ينفق الشخص ماله كله فى الخير ويضيع عياله ويبقى محسوراً منقطعاً عن النفقة والتصرف كما يكون البعير الحسير وهو الذى ذهب قوته فلا انبعاث به[٤]. فالشارع يوجه المستهلك بحيث يكون متوازناً بين متعة الدنيا وثواب (أو عقاب) الآخره وبعيداً عن السلوك المتطرف فنهى عن الإسراف والبخل فالشارع يدعو الى الإعتدال[٥]. ولو رجعنا إلى القرآن لوجدنا هذا المبدأ ظاهراً فى النصوص القرآنية.

---

(١) طاهر عبد المحسن سليمان ، علاج المشكله الاقتصاديه فى الاسلام ، مطبعة دار البيان ، ص٣٩.

(٢) سورة القصص آيه رقم ٧٧.

(٣) سورة الاسراء ، ايه رقم ٢٩.

(٤) القرطبى،الجا مع لاحكام القرآن، مرجع سابق ، ج١٠ ص١٦٣.

(٥) دكتور سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام، الطبعه الاولى، بيروت. مؤسسة الرساله، ص١١٢.

قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)[١] قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[٢] .

فالبشر كثيراً مايتفاوتون فى تقدير حاجتهم من السلع والخدمات مابين مغال تصل به المغالاه الى حد الترف ومابين مقتر يصل تقتيره الى حد البخل والشح اما الفرد المسلم فإنه مطالب بتوفير حد الكفاية له ولمن يعوله وهو حد وسط بين الإسراف والتقتير لأنه يرتكز فى جميع نشاطاته على أساس متين من القيم الروحية التى تجافى فى مضمونها الإطار المادى للإنسان الذى تصوره نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاديات الحديثة، فالفرد عند شراءه السلعة أوخدمة او تحديده لكمية السلعة اوالخدمة إنما يكون ذلك ضمن إطار مادي بحت فهو يقبل على شراء السلعة او الخدمة إذا شعر ان استهلاكها يعود عليه بالمنفعة كما ان تحديده لكمية السلعة اوالخدمة يكون عندما يتساوى مقدار ما يضحى به من منفعة (منفعة الثمن) مع منفعةالسلعة المشتراة وسمى هذا الوضع بحالة التوازن[٣] .

فالإسلام وضع الضوابط والحدودالتى يلتزم بهاالمسلم فى عملية الاستهلاك فدعاه إلى التوسط وعكسها التطرف، ويعتبر هذا المبدأ ظاهره رئيسية فى التشريع الإسلامى إذ يميل هذا التشريع فى جميع أحكامه إلى الوسطية.

وهذه الوسطيه لا تقتصر على المسائل الماليه والاقتصاديه فحسب بل هى شاملة لجميع فروع التشريع حتى فى العادات والقربات[٤] .

---

(١) سورة الاسراء آيه رقم ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آيه رقم ٦٧ .

(٣) دكتور سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام، مرجع سابق، صـ ١٠٥.

(٤) دكتور محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر ، ص٤٠٥.

، دكتور أحمد الشرباصي، موسوعة اخلاق القرآن ، بيروت - دار الرائد العربي - جـ٢ صـ١٠٥.

وإذا كان كتاب الله قد دعا إلى التوسط وحث عليه فإن السنة النبويه قد جاءت لتؤكد هذا المعنى وتؤيده .

قال عليه الصلاة والسلام دالاً على التوسط مرشداً إلى الاعتدال "ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه، حتى يصيب منهما جميعاً فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلاً على الناس"[(١)].

اخرج البزار في مسنده عن حذيفه بن اليمان : قال صلى الله عليه وسلم : "ما أحسن القصد في الغنى، ما أحسن القصد في الفقر وما أحسن القصد في العباده"[(٢)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله صلي الله وسلم : "الاقتصاد في النفقة نصف العيشة والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم"[(٣)] والعيشة هي ماتكون به الحياة .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

قال رسول الله عليه وسلم : "ماعال من اقتصد"[(٤)] اي ما افتقر من انفق قصداً.

وأخرج احمد والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من فقه الرجل رفقه في معيشته)[(٥)] واصل الرفق لين الجانب واللطف[(٦)] وفسر في الحديث بالاقتصاد،

---

(١) جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير مرجع سابق، جـ٣ ، صـ٣٦٥ و ضعفه السيوطي.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الجامع الصغير، مرجع سابق، جـ٢ صـ ٤٧٧. ، وقال السيوطي اسناده حسن .

(٣) ذكره السيوطي فى الجامع الصغير وسكت عنه وكذلك المناوي ، جـ٣ ، صـ ١٨١ .

(٤) ذكره السيوطي فى الجامع الصغيرقال المناوي : وضعفه الهيثمي وغيره ، فيض القدير جـ٥ صـ٤٥٤

(٥) احمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد، جـ ٥ ص ١٩٤، وحسنه السيوطي الجامع الصغير جـ٢ ص٥٤٥

(٦) المنجد فى اللغه والاعلام ، مرجع سابق ،ص٢٧٢.

والمعيشة هي مايعيش به الإنسان من طعام وشراب وغيره. وعليه يكون معنى الحديث: أن على الرجل إذا فهم دينه أن يقتصد فى طلب معيشته فلا يسرف ولا يضيق .

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً) (اى بتدبير من غير إفراط ولا تفريط)[1] .

وروى ايضاً عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (التدبير نصف العيش والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسار) (أى النظر فى عواقب الإنفاق ، إذ به يحترز عن الإسراف والتقتير)[2] .

وقد ذكر الأصوليون أن التصرف المباح قد يكون فى بعض الأحوال مذموماً إذا قام به الإنسان على وجه لايطيقه لأن الشارع قد أباح المباح للانتفاع به على وفق المصالح فإذا خرج المكلف به عن ذلك الوجه اعتبر مذموماً[3] وقد أشار الشاطبى إلى ذلك بقوله : (فإنما المباحات إنما وضعها الشارع للإنتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تقدح فى دنيا ولافى دين وهو الاقتصاد فيها ، ومن هذه الجهة جعلت نعماً وعدت مننا وسميت خيراً وفضلاً فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضرراً عليه في الدنيا أو فى الدين كانت من هذه الجهة مذمومة لأنها صدت عن مراعاة وجوب الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها فدخلت المفاسد بدلاً عن المصالح فى الدنيا والدين وإنما سبب ذلك تحمل المكلف منها مالايحتمله)[4] ومن هنا يتبين أن الإسلام قد أمر كل فرد من أفراد المجتمع بالاقتصاد فى نفقاته وفى سائر الأمور الأخروية والدنيوية وهذه هى الصفة المميزة للاسلام على بقية الأديان.

---

(١) الامام جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج ١ ص١٢٦، وصححه السيوطي .

(٢) المرجع نفسه، ج٣ ص٢٤٨ .

(٣) دكتور فاروق نبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

(٤) الشاطبى ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ٣ . ص٢١٧

لقد وضع الإسلام الموازين المبينة لسلوك المستهلك الرشيد الذى لاينبغى له أن ينفق شيئاً إلا فى حدود وسائله الاقتصادية ولا يحل له تجاوز الحد حتى تكون نفقاته أكثر من دخله ليضطر بعد ذلك الى تكفف الناس أو لنهب أموال غيره . أو يقترض من الناس من دون حاجة حقيقية ولا يستطيع أن يؤدى إليهم مما يدخله فى زمرة الفقراء والمساكين، كما أنه لا يحل له أن يبلغ من البخل والشح والتقتير بحيث لا ينفق على نفسه أو على من يعوله شرعاً وإن كانت وسائله الاقتصادية تسمح بذلك[١].

فالإسلام قد وضع القواعد التى تقضى على صور الإسراف والبخل[٢].

كما انه دعا إلى التوسط فى الإنفاق والاستهلاك فلا إسراف ولا تقتير ومن هنا تكون المدخرات التى تمثل الفرق بين الدخول وبين الإنفاق على الاستهلاك وهو مايمكن معه استثمار هذه المدخرات واستغلالها فى تنمية الإنتاج وترقيته ممايتنتج عنه من آثار إيجابيه تعود على الفرد والمجتمع اجتماعياً وخلقياً واقتصادياً بينما نجد أن البخل يقود إلى نقص الميل إلى الاستهلاك بينما الإسراف يؤدى إلى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكيه والكمالية على حساب الادخار والاستثمار وكلا الوضعين غير مرغوب فيه.

---

(١) ابو الاعلى المردودى، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصره ومعضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، الدار السعوديه للنشر، ص ١٤٥ .

(٢) انظر المطلب الثاني ، الفرع الأول .

الباب الثاني

التحليل الاقتصادى لسلوك المستهلك

الباب الثاني
التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك

يلعب المستهلك دوراً هاماً فى النشاط الاقتصادى إذ أن الهدف النهائي من هذا النشاط هو الاستهلاك أى إشباع الحاجات الإنسانية ، فالمستهلك يؤثر فى توجيه النشاط الإنتاجي وذلك على أساس أن رغبات المستهلكين هي التى تحدد مقادير وأنواع السلع التى يقبل على إنتاجها المجتمع عامة .

ومن هذا المنطلق درس الاقتصاديون الوضعيون منذ أواخر القرن التاسع عشر سلوك المستهلك ونشأت لذلك عدة مدارس اقتصادية اهتمت بدراسة وتفسير كيفية إحداث توازن المستهلك والعوامل التى تتفاعل مع بعضها البعض لإحداث هذا التوازن .

وقد كان من نتاج ذلك ظهور عدة نظريات فى هذا المجال منها ثلاث نظريات رئيسية هى النظرية التقليدية والنظرية الحديثة ونظرية التفضيل المستبان.

وتفترض هذه النظريات الثلاثة أن المستهلك مدفوع فى استهلاكه بالحاجه فى تحقيق أقصى إشباع ممكن ويتصف سلوكه الاستهلاكى بالرشد الاقتصادى، فطالما بقى الرشد الاقتصادى فرضاً فإن نجاح تطبيق أى نظرية منها يتوقف على مدى تحقق هذا الفرض فى سلوك المستهلكين ، فكلما اقترب هذا الفرض من الحقيقة كلما قلت الفجوه بين النظرية والتطبيق ، وحقيقة الأمر فأن الواقع يخالف ذلك فالمستهلك ليس رشيداً بالدرجة التى تفترضها هذه النظريات ولعل من أسباب ذلك أن المستهلك الفرد يتأثر بالعادات والتقاليد السائدة فى المجتمع الذى يعيش فيه وكذلك القيم التى تربى عليها ونوعية ومستوى الثقافات التى تلقاها .

وتشترك النظريات الاقتصادية الوضعية الخاصة بسلوك المستهلك بافتقارها إلى المعايير الحكمية من معتقدات وقيم أخلاقية وذلك على خلاف المنهج الاقتصادى الإسلامى لسلوك المستهلك والذى يستند إلى معايير ربانية، فغير المسلم يعيش لدنياه فقط ويحاول جاهداً التمتع بها وهو لذلك

يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الإشباع المادي وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإشباع حقيقياً او وهمياً إنسانياً أو بهيمياً وبصرف النظر عن إدراك مغزى وهدف هذا الإشباع إذ كثيراً مايكون الإشباع نفسه هو الهدف أو الغايةَ وهم فى ذلك ربما يتنافسون كالحيوانات فى سلوكهم الاستهلاكى وفى ذلك يقول الخالق عزوجل "والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم"[1].

فا لأكل والتمتع ليس معيباً ولكن كونه غايةً كما لدى الأنعام هو المعيب ويوضح ذلك ما علمه لنا الرسول فى هذا المقام أن المسلم لا يأكل من أجل الإشباع فقط وأن الأكل ليس غايةَ عنده إنما هو وسيلةَ لعبادة الله وعمارة الارض.

"عن المقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالةَ فثلث لطعامه و ثلث لشرابه وثلث لنفسه"[2] .

أما المستهلك المسلم فإنه لا يبيع آخرته بدنياه بل إنه يحاول أن يأخذ نصيبه من إشباع الدنيا دون إسراف أو تقتير وأن يجعل ذلك فى مرضاة الله عزوجل بحيث لايكون هذا الإشباع على حساب الآخرين وذلك على نحو ماسبق إيضاحه.

ويتناول هذا الباب فى فصله الأول دراسة النظريات الإقتصاديةَ الوضعيةَ المتعلقةَ بسلوك المستهلك وتقويم كل منها إسلامياً، كما يتناول فى فصله الثانى دراسة المنهج الاسلامى لسلوك المستهلك على أن يشتمل على محاوله لصياغة نظريةَ لهذا السلوك وذلك باستخدام أسلوب التحليل الاقتصادى الرياضى .

---

(١) سورة محمد آيه رقم ١٢.

(٢) ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْره ،الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب ماجاء فى كراهية كثرة الاكل، قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح

، الامام احمد بن حنبل ، مسند الامام احمد، جـ ٤، صـ ١٢٣.

الفصل الأول
التحليل الاقتصادى الوضعي
وموقف الإسلام منه

مر الفكر الاقتصادي المتعلق بتحليل سلوك المستهلك بمراحل ثلاث ارتكز فى أولها على فرض إمكانية قياس المنفعة فيما عرف بالنظرية التقليدية ثم أعقب ذلك النظرية الحديثة والتى تعتمد فقط على إمكانية ترتيب المنافع وليس قياسها وفى المرحلة الأخيرة ظهر التحليل البعدي لسلوك المستهلك فيما عرف باسلوب التفضيل المستبان .

ويتناول هذا الفصل بالدراسة هذه النظريات الثلاث بالتحليل والنقد وذلك من خلال ثلاث مباحث هى : -

المبحث الاول : - النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك .

المبحث الثاني : - النظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك .

المبحث الثالث :- نظرية التفضيل المستبان .

المبحث الاول :- النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك

Function Utility

اكتشف الاقتصاديون التقليديون فى بدايه هذا القرن فكرة المنفعة الحدية واستخدموها لتوضيح السلوك الاقتصادي للمستهلك الذى يهدف الى تحقيق أقصي قدر من الإشباع، وقد اعتمد الاقتصاديون القدامى فى ذلك على فرض أساسي يتمثل فى امكانية قياس المنفعة بوحدات وزنية معينة سميت بوحدات المنفعة، وقد اعتمدت هذه النظرية على عدة فروض فرعية هى : -

١ - ثبات النمط الاستهلاكي للمستهلك الفرد فى فترة زمنية معينة ليست كافيه لاحداث تغيير فى ذوقه ورغباته الاستهلاكية .

٢ - ينفق المستهلك دخلاً معيناً ومحدوداً على السلع الاستهلاكية هو الدخل القابل للصرف.

٣ - يمكن للمستهلك تجزئة دخله النقدى الى وحدات نقدية صغيرة بحيث يمكنه شراء اي مقدار يريده من أى سلعة مهما كان صغيراً.

٤ - يواجه المستهلك مجموعة من أسعار السلع الاستهلاكية التى يحتاج اليها والتى تتسم بتجانس وحداتها ظاهرياً وجوهرياً على الأقل من وجهة نظر المستهلك . .

٥- لا يمارس المستهلك وضعاً احتكارياً بالسوق الاستهلاكية إذ انه مستهلك واحد من العديد من المستهلكين بالسوق كما أن هذا المستهلك لايواجه وضعاً احتكارياً من البا ئعين نظراً لوجود العد يد من البائعين بالسوق (*) .

(*) دكتور هنري انيس ميخائيل، التحليل الاقتصادي الجزئي، القاهره - دار النهضه العربيه ١٩٨٣، صـ ٤٦.

دكتور حسين عمر، نظريه القيمه ، جده - دار الشروق ، صـ ٢٧٠ .

دكتور حسين عمر ، نظرية السوق والسلوك الاقتصادي ، مكتبة القاهرة الحديثه صـ ١٢٤.

مفهوم المنفعة الحدية والمنفعة الكلية :-

لقد أسهم في صياغة النظرية التقليدية (نظرية المنفعة) مفكرون عديدون امثال ستانلي جيفونز البريطاني والاقتصادي النمساوي كارل منجر، والاقتصادي الفرنسي ليون ولراس فقد توصل هؤلاء الثلاثة إلى نتيجة واحدة وهى ان قيمة الاشياء تتحدد بمنفعتها ولكن ليس بمنفعتها الكلية وانما بالمنفعة النهائية المستمدة من الوحدة الاخيرة التى يستهلكها المستهلك وقد اطلق جيفونز على المنفعة المستمدة من الوحدة الأخيره من السلعة "المنفعة الحدية" لان القيمة تعتمد كلية على الدرجة النهائية للمنفعة[١].

وكارل منجر الذى عرض ماأسماه بالنظرية السيكلوجية أو القانون الأساسي للقيمة ومؤداه ان الرغبة فى الحصول على وحدة إضافية من السلعة تنخفض كلما حصل المستهلك على وحدات منها حتى تصل الرغبة فى النهايه إلى الصفر او تصبح سالبة[٣].

المنفعة الحدية : - Marginal Utility

اعتمد فى صياغة نظرية المنفعة[٤] على ملاحظة سلوك المستهلك فى استهلاكه للسلع ، ولفهم طبيعة هذا السلوك الاستهلاكي ينبغي دراسة كل من مفهوم المنفعة الحدية والمنفعة الكلية التى يمكن الحصول عليها من استهلاك السلع والخدمات المختلفة.

وتعرف المنفعة الحدية بأنها مقدار التغيير فى المنفعة الكلية لسلعة

---

(١) دكتور اسماعيل محمد هاشم ، المدخل الى علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، صـ ٨٣ .

دكتور احمد جامع ، النظريه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، صـ ٣١٥ .

(٣) دكتور حسين غانم ، نظريه سلوك المستهلك ، ١٤٠٦ ، صـ ٥ .

(٤) انظر تعريف المنفعه صـ ٢٨ .

ما نتيجه لزياده الوحدات المستهلكة من هذه السلعة بما مقداره وحدة واحدة(*).

وأن المنفعة الحدية تتناقص كلما زاد الاستهلاك ويعني بأن كل وحدة إضافية من الاستهلاك فى وحدة الزمن تضيف مقداراً اقل فأقل مع بقاء الاستهلاك من السلع الأخرى على حاله .

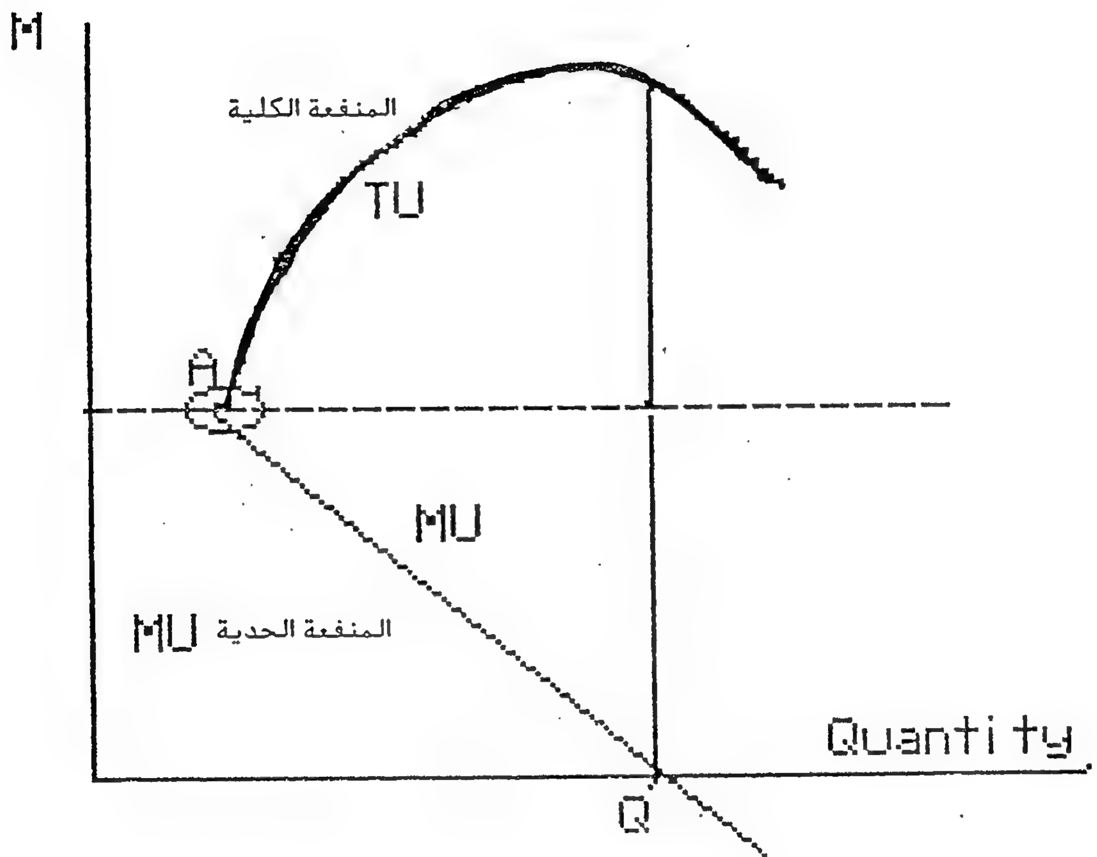
قانون المنفعه الحدية المتناقصة :

Law of Diminishing Marginal Utility

ويشير قانون تناقص المنفعة الحدية الى السلوك المعتاد لكل مستهلك ويبدأ بافتراض أن شخصاً او مستهلكاً مايبدأ بتناول قطعاً من سلعة معينة كالخبز مثلا وأنه يتناول هذه القطع الواحدة تلو الاخرى ، سيلاحظ أن هذا المستهلك يشعر بشهية ورغبة كامله عند تناول القطعة الأولى ولكنه يقابل تناول القطعة الثانية برغبة أو بشهية أقل من الأولى وكذلك القطعة الثالثة التى تولد لديه إشباعاً أقل من القطعة الثانية . . . وهكذا يتناقص الإشباع تدريجياً مع تناول قطع أكثر من الخبز حتى يصل إلى درجه الصفر حيث لاتولد القطعة المتناوله أي إشباع للمستهلك ، وعند هذه النقطة إذا افترضنا أن المستهلك قد استمر فى تناول قطعاً أكثر من الخبز فإن الإشباع بعد هذه النقطة يصبح سلبياً بأن يولد عند المستهلك إحساسا بالضيق وهنا تنقلب المنفعة إلى ضرر ومايمكن ان نسميه بعدم المنفعة.

إن الوصف اللفظي لهذا النموذج يمكن ان يترجم الى شكل بياني كما فى الشكل رقم(١) .

(*) جي هرلتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .
دكتور حسين نجم الدين ، الاقتصاد الجزئي ، الاسكندريه - دار الجامعات المصريه ، ص ٨٥ .
جيمس هوارتني-ريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي الاختيار الخاص والعام، الرياض - دار المريخ ، ص١٤٢.



شكل رقم (١)

منحنى المنفعة الحدية MU والمنفعة الكليـة TU

بحيث يمثل المحور الرأسي المنفعةُ الحديهُ (M) ويعبر المحور الأفقي (Q) عن الوحدات المستهلكه من الخبز ويلاحظ أن بالإمكان رسم محور يوضح مبدأ تناقص المنفعةُ بمعني وجود علاقه عكسيه بين المنفعةُ التى يحصل عليها المستهلك وعدد الوحدات المستهلكه من الخبز وهذا يعني بأن محور المنفعه الحديه ذات انحدار سالب(*).

ويحتمل ان تتزايد المنفعةُ الحديهُ لبعض السلع فى اول الامر ثم تنخفض بعد استهلاك قدر صغير من الكميه وهو مايتم تمثيله بيانياً بمنحني يبدأ فى التصاعد الى اليمين تمهيداً الى الانحدار بعد ذلك وفقاً للرسم البياني الموضح بشكل (٢).

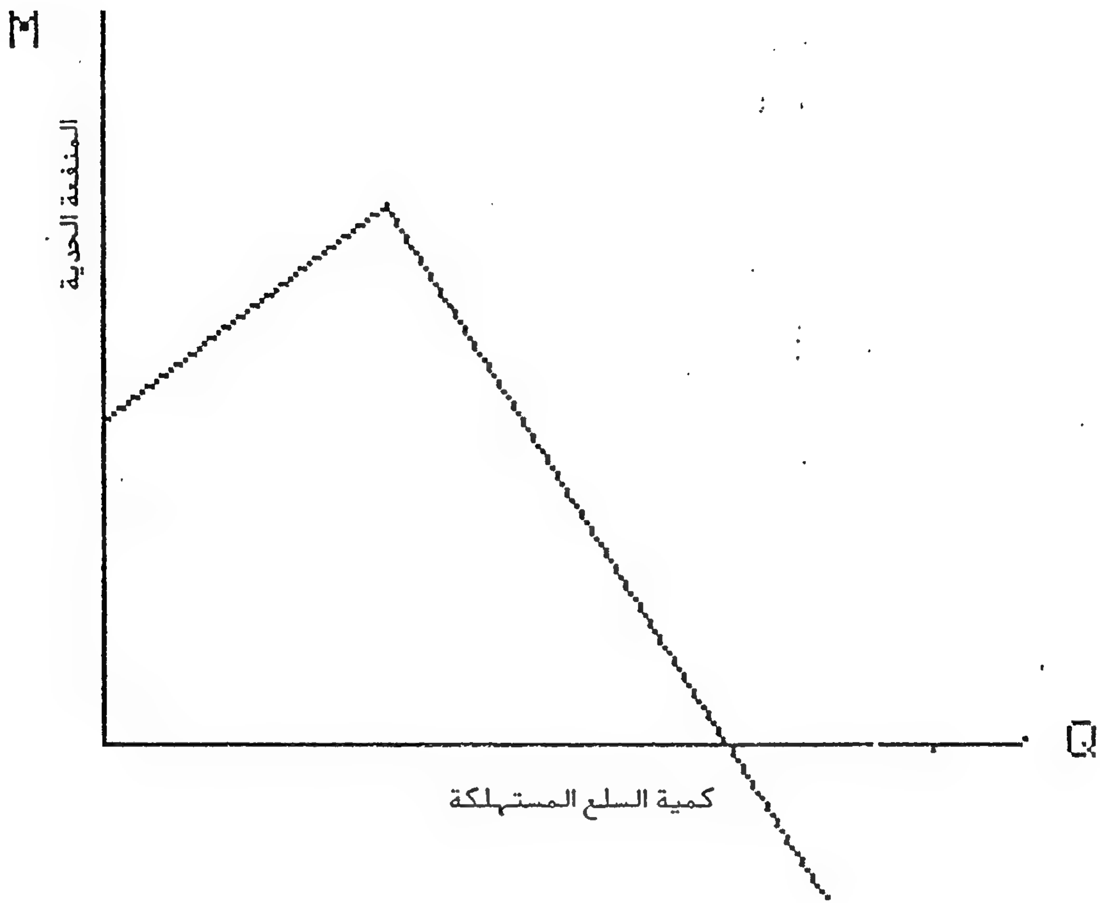
شروط صحه قانون تناقص المنفعةُ الحديهُ : -

يقوم قانون تناقص المنفعه الحديه على افتراضات معينه يمكن اعتبارها شروطاً لصحته هى : -

١- يفترض ان السلع يتم استهلاكها فى شكل وحدات ذات كم مناسب فإذا عطش شخص وعند شربه للماء بدء قطره قطره فإن احساسه بالعطش سوف يتزايد لاخذه الجرعات الاولى بدلاً من ان تتناقص ممايؤدي الى تزايد المنفعه الحديه بدلاً من أن تتناقص.

٢ - ويفترض ايضاً ان السلع يتم استهلاكها خلال فتره محدده من الوقت فإذا ماتناول شخص ماوجبته الاولى الساعه الثامنه صباحاً ثم تناول وجبته الثانيه الساعه الثانيه بعد الظهر فإن طول الفترة الزمنية بين الوجبتين يؤدي الى عدم تناقص منفعه الوجبه الثانيه عن منفعه الوجبه الاولى ، ولكن اذا تناول الشخص وجبته الثانيه بعد نصف ساعه من تناوله لوجبته الاولى فإنه لابد أن يشعر بتناقص منفعة الوجبة الثانيه عن منفعة الوجبة الاولى .

(*) جي هولان ولسون ، الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، صـ ٥٩ .



شكل رقم (٢)

منحنى المنفعة الحدية المتزايدة فى بدايته

٣ - ويفترض بقاء جميع المتغيرات الاخرى على حالها مثل الدخل واسعار السلع الاخرى وأذواق وطباع المستهلكين. فزياده دخل اي شخص تزيد من منفعه مجموعه من السلع التى يستهلكها والتى لم يكن يستطيع استخدامها من قبل، فالشخص صاحب هوايه جمع طوابع البريد إذا ماتزايد دخله لايشبع هوايته إلا بجمع الطوابع عظيمة القيمة بعد ان كانت هذه الهوايه قبل زياده دخله تشبع بجمع طوابع بسيطة القيمة(١).

ويجد قانون تناقص المنفعه الحديه تبريره فى سببين هما :-

السبب الأول :- ضروره وجود نقطه معينه تنعدم عندها حاجه الانسان الى استهلاك سلعه معينه يمكن تسميتها بنقطه التشبع ويترتب على استمرار الاستهلاك بعد هذه النقطه تولد المنفعه السلبيه او الاحساس بالالم والضرب.

السبب الثاني :- ان السلع تعتبر بدائل غير كامله لبعضها البعض وان كل سلعه تكون مخصصه اساساً لإشباع حاجه معينه فالسلع التى تشبع الحاجه الى الطعام مثلا لاتشبع الحاجه الى السكن وهكذا او يترتب على ذلك انه لايمكن استخدام سلعه واحده لاشباع كافه الحاجات الانسانيه على تعددها مما يؤدي الى ضروره تناقص المنفعه الحديه لاي سلعه مع تزا يد ا ستهلاكها(٢).

تعريف المنفعه الكليه : -

ان تعبير المنفعه الكليه يطلق على مجموع مايحصل عليه الشخص من وحدات منفعه نتيجه لاستهلاك عدد معين من وحدات سلعة ما(٣).

---

(١) دكتور حسين لجمالدين ، الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

دكتور محمد عبد المنعم عفر- يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الاسلامي، جد١، دار البيان العربي، ص ١٨٠.

(٢)دكتور احمد جامع ، النظريه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

(٣) دكتور اسماعيل محمد هاشم- دكتور عبدالرحمن يسري احمد، أسس علم الاقتصاد،مرجع سابق، ص ٩٣ .

دكتور احمد جامع ، النظريه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ٣١٧ .

فكلما زادما يستهلكه المستهلك من وحدات السلعه فى وحده الزمن كلما زاد عدد وحدات المنفعه الكليه التى يحصل عليها من هذه السلعه حتى يصل الى مستوى معين من الاستهلاك تصل فيه المنفعه الكليه التى يحصل عليها الفرد الى حدها الاقصي، ولايستطيع المستهلك بعد هذا المستوي من الاستهلاك ان يستمتع بمزيد من الاشباع، ولكن بعد هذا المستوي يحدث العكس إذأن المنفعه الكليه فى هذه الحاله تتناقص ويوضح الشكل رقم (١) السابق منحني المنفعه الكليه TU.

العلاقه بين المنفعه الحديه والمنفعه الكليه :-

هناك علاقه وثيقه بين المنفعه الحديه والمنفعه الكليه ، فبالنظر الى تعريف المنفعه الحديه على انها منفعه الوحده الاخيره المستهلكه من السلعة خلال فتره معينه من الزمن ، فيمكن حساب مقدار المنفعه الحديه باستخراج مقدار الاضافه الى المنفعه الكليه الناتجه عن استهلاك الوحده الاخيره وذلك على النحو التالى : -

$$Mu = Tu_n - Tu_{n-1}$$

حيث n-1 , n ترمزان الى وحدتان متتاليتان من السلعه المستهلكه مثلاً لو أن المنفعه الكليه لست وحدات من السلعه =21 وكانت المنفعه الكليه لخمس وحدات =17 فإن المنفعه الحديه للوحده رقم 6 من هذه السلعه تساوي 21-17=4 ويمكن ايضًا اشتقاق المنفعه الكليه من المنفعه الحديه

$$Tu = Tu_{n-1} + Mu_n$$

مثلاً لو ان المنفعه الكليه لخمس وحدات من سلعه معينه =17 وكانت المنفعه الحديه للوحده رقم 6 من هذه السلعه = 4 فإن المنفعه الكليه لخمس وحدات تساوى 21 = 4 + 17 Tu

وذلك كما فى المثال السابق.

والمنفعه الكليه تتزايد ولكن بمعدل متناقص فمع استهلاك كل وحده اضافيه من السلعه يضاف مقدار أقل الى المنفعه الكليه حتى تصل الى

مستوى معين من استهلاك السلعه لاتعطى المستهلك اى منفعه [Mu=o] فتظل المنفعه الكليه على حالها دون تغيير وهذا يعنى انها وصلت الى اقصى حد لها فإذا اصبحت المنفعه الحديه سالبه وذلك لانها مستمره فى التناقص بعد الصفر نقصت المنفعه الكليه المتحققه.

والرسم البيانى فى الشكل رقم (١) السابق يوضح كيفية تغيير كل من المنفعه الكليه والمنفعه الحديه ويتبين من هذا ان النقطه $Q^{\#}$ تعنى ان المنفعه الحديه تساوى صفر وتكون المنفعه الكليه فى اقصى حدها. وفيما بعد ($Q^{\#}$) فإن المنفعه الحديه تكون سالبه ويعنى هذا ان الإشباع الكلى للفرد يأخذ فى التناقص(*).

التحليل بالمنفعه الحديه ولغز القيمه :-

اهتم الاقتصاديون منذ زمن طويل بفكرة القيمه وذلك منذ أن أثار آدم سميث المشكله التى عرفت باسم (لغز القيمه) والمتمثل فى انخفاض قيمة المبادله لسلعة ما ضروريه جداً وذلك فى مقابل سلعة أخرى أقل ضروره، فعلى سبيل المثال تنخفض قيمة المبادله للماء او ثمنه فى السوق مع انه من اهم السلع ومن اكثرها ضروره للإنسان وارتفاع قيمة المبادله للماس أوثمنه مع أنه لا تكاد توجد ضروره تذكر له بالمقارنه بفائدة الماء.

وحقيقة الامر فإن ما يسهم فى تحديد ثمن السلعه فى السوق او قيمة مبادلتها ليس منفعتها الكليه لدى المستهلك وإنما بالأحرى منفعتها الحديه لديه ، فآدم سميث واتباعه عجزوا عن التفرقه بين المنفعه الكليه والمنفعه الحديه ولعنايتهم بجانب العرض وإهمالهم التام لجانب الطلب ، فالمنفعه الحديه هى وحدها التى يستند اليها المستهلك فى اتخاذ القرارات

(*) جى هولن ولسون ، الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ، ص.٦٠ .
، دكتور اسماعيل محمد هاشم - دكتور عبدالرحمن يسري احمد، اسس علم الاقتصاد، مرجع سابق ص ٠٠١.
دكتور احمد جامع ، النظريه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، جـ ١ ، صـ ٣٢١ .

الخاصه بالكميات التى يشتريها من السلع المختلفه، فالماء متوفر بكميات هائله ومنفعته الكليه عظيمه للغايه ولكن منفعته الحديه ضئيله جداً ، أما الماس فموجود بكميات قليله ومنفعته الكليه ضئيله ولكن منفعته الحديه كبيره ، وحيث ان المنفعه الحديه هى التى تحدد القيم التبادليه للاشياء لا المنفعه الكليه فإن الماس اقيم بكثير من الماء(*) .

المنفعه الحديه وفائض المستهلك :- Consumer's Surplus

ان فائض المستهلك يقصد به قيمة الزياده فى الثمن الذى كان المستهلك مستعداً لدفعه فى السلعه التى يشتريها حتى لا يحرم من شرائها كلية فوق ذلك الثمن الذى دفعه فيها فعلاً عندما اشتراها من السوق .

وقد ادخل الفرد مارشال فكرة فائض المستهلك فى نظرية القيمه لقياس الإشباع الذى حصل عليه المستهلك نتيجه لدفعه بالفعل ثمناً اقل من الثمن الذى هو على استعداد لدفعه حتى لا يحرم من امتلاك السلعه.

ويمكن تعريف فائض المستهلك بصوره رياضيه عامه على النحو التالى :-

أ- فائض المستهلك لكل وحده = الثمن المحتمل-الثمن الفعلى

ب -جملة فائض المستهلك = المنفعه الكليه مقيمه بالنقود-الانفاق الكلي.

ولقد تطورت فكرة فائض المستهلك للدلاله على ان المستهلك فى المجتمعات المتقدمه لايحتاج لان يدفع اكبر كميه من النقود بل هو على استعداد لدفعها فى سبيل الحصول على السلعه او الخدمه التى يرغب فيها وهذا يعنى انه يستمد اشباعاً زائداً من مشترياته كما نرى فى المثال التالى.

(*) دكتور احمد صفى الدين عوض ، مقدمه فى الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ، ص٩٦

إذا فرض ان المنفعه الحديه للدخل النقدى للمستهلك اى منفعة الريال الاخير هى 4 وحدات منفعه مثلاً فإن المستهلك بصدد شرائه لسلعه الشاي مثلاً، فشرط توازن المستهلك هو ان تمنحه الوحده النقديه الحديه التى ينفقها على شراء الشاى خلال مدة محدوده ولتكن هذه المده عام منفعه قدرها 4 وحدات.

فإذا ما اشترى المستهلك فعلاً 4 كيلو جرامات من الشاى فى العام وكان سعر الكيلو 3 ريال وفى نفس الوقت كان الكيلو جرام الأخير من هذه الكميه اى الكيلو جرام الرابع يعود على المستهلك بمنفعه قدرها 12 وحده لان الريال الأخير او الحدى الذى ينفقه على الشاى إنما يعود عليه بمنفعه مقدارها 4 وحدات فى المتوسط وهو مقدار المنفعه نفسه الذى يحصل عليها من الريال الأخير او الحدى من دخله النقدى وبالتالى يكون المستهلك فى حالة توازن ، اى ان المستهلك اشترى اربع كيلو جرامات من الشاى بسعر الكيلو جرام ثلاثه ريالات وهو ما يساوى الثمن الذى دفعه هذا المستهلك فى الكيلو جرام الرابع من الكميه التى اشتراها فإذا كان الكيلو جرام الأول الذى اشتراه المستهلك قد عاد عليه بمنفعه اكبر من تلك التى عاد بها عليه الكيلو جرام الثانى وان هذا الأخير قد عاد عليه بمنفعه اكبر من تلك التى عاد بها الكيلو جرام الثالث وهكذا ، وذلك طبقًا لقانون تناقص المنفعه الحديه، وإذا شئنا ان نحسب مقدار ما عاد على المستهلك من فائض نتيجه لدفعه مبلغاً موحداً كثمن لشراء كل كيلو جرام من الكيلو جرامات الاربعه من سلعة الشاى مع تمتعه بفائض فى الاشباع او المنفعه ، فإذا فرضنا ان الكيلو جرام الاول قد منح المستهلك 28 وحده منفعه وان الثانى قد منحه 20 وحدة منفعه وان الثالث قد منحه 16 وحدة منفعة وان منفعة الكيلو جرام الاخير كانت 12وحدة منفعه ، فهذا يعنى ان المستهلك كان مستعداً لشراء الكيلو جرام الاول من الشاى فى حالة ما إذا كان ثمن الكيلو هو 7 ريالات لأنه فى هذه الحاله يكون مقدار منفعة الريال الحدى الذى ينفقه على الشاى 4 وحدات منفعه وبالتالى يتحقق توازنه . فإذا ما كان سعر الكيلو جرام هو

5 ريالات فإن المستهلك سيكون مستعد لشراء كيلو جرامين من الشاى وهما الاول والثانى لانه فى هذه الحاله سيكون مقدار منفعة الريال الحدى الذى ينفقه على السلعه 4 وحدات منفعه ومن ثم يتحقق توازنه لانه فى هذه الحاله يكون مقدار المنفعه التى يحققها له الريال الحدى الذى ينفقه على الشاى هو 4 وحدات منفعه إذن $\frac{20}{5} = 4$ وحدات منفعه وكذلك فإن المستهلك مستعداً لشراء ثلاثه كيلو جرامات من الشاى وهما الاول والثانى والثالث فى حالة ما اذا كان ثمن الكيلو 4 ريال لأنه فى هذه الحاله يكون مقدار المنفعه $\frac{16}{4} = 4$ وحدات منفعه وبالتالى يحقق توازنه.

فنلاحظ ان المستهلك كان مستعداً لأن يدفع فى الكيلو جرامات الاربعه من الشاى مبلغ 7 ريال +5 ريال + 4 ريال + 3 ريال = 19 ريال لكنه دفع فى هذه الكميه مبلغ 3 × 4 كجم = 12 ريال فقط

إذاً فائض المستهلك = الثمن المحتمل - الثمن الفعلى

= 19 - 12 = 7 ريال

ومن الممكن قياس فائض المستهلك في شكل مقدار وحدات منفعه التي تعبر عن الاشباع الاضافي الذي حصل عليه المستهلك نتيجة شرائه السلعه وليس بمقدار النقود التي تعبر عن هذا الاشباع . ومما تقدم فإن المنفعه الكليه التي عادت علي المستهلك باستهلاكه للكيلو جرامات الاربعه من الشاي هي 28 + 20 + 16 + 12 = 76 وحدة منفعه . واذا ما أريد تحديد مقدار المنفعه التي تخلى عنها المستهلك بشرائه هذه الكميه من الشاي ستكون في مقدار المنفعه التي حرم منها بتخصيصه مبلغ ثلاث ريالات لشراء كيلو جرام من الشاي هي 12 وحدة منفعه .

إذاً يكون مقدار المنفعه التي تخلى عنها المستهلك بشرائه للكيلو جرامات الأربعه من الشاي هي 12 x 4 = 48 وحدة منفعه .

إذاً فائض المستهلك = المنفعه الكليه - الانفاق الكلي .

76 - 48 = 28 وحدة منفعه

ولقد وجه الاقتصاديون الكثير من النقد لفكرة فائض المستهلك وبرغم ذلك فقد وجدوها نافعه في بعض العلوم الاقتصادية مثل الماليه العامه والتجارة الدولية واقتصاد الرفاهية (*) .

تعظيم المنفعه وتوازن المستهلك :-

ان الحاجات الإنسانيه متنافسه وبالتالي فإن المستهلك عليه ان يعمد باستمرار الي القيام بسلسله من الأختيارات بين الحاجات الأكثر ضرورة وتلك الأقل ضرورة فعندما يفكر في شراء سلعة معينة وفي الكمية التي يرغب في الحصول عليها من هذه السلعه فإنه يحاول أن يوازن بين المنفعه الحديه للسلعه والمنفعه الحديه للنقود التي يتخلى عنها مقابل الحصول على هذه السلعه وذلك في حالة ما إذا كان متاحاً له شراء سلعة واحده ، أما إذا كان امامه عدة سلع فإن المستهلك يسعى الى ان يوازن بين المنفعه الحديه لهذه السلعه وبين المنفعه الحديه للسلع الأخرى التي يمكن ان يحصل عليها مقابل نفس القدر من النقود .

ولكي يستفيد المستهلك اقصى استفاده ممكنه من موارده المحدوده بالنسبة لحاجاته غير المحدوده فإنه يعمد الي تفضيل الحصول علي السلع الأكثر منفعه بالنسبة له عن الحصول على السلع الأقل منفعه بعد المقارنة بين المنافع الحديه لجميع السلع التي يمكن الحصول عليها مقابل نفس الكميه من النقود ، والوضع الذي يصل عنده المستهلك لنقطة التوازن او ما يسمى بوضع توازن المستهلك هو عند تساوي المنفعه الحديه لجميع السلع التي يحصل عليها مقابل نفس القدر من النقود او بتعبير آخر عند تساوي المنفعه

(*) دكتور أحمد صفي الدين عوض ، مقدمة في الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق، ص٩٩.

الحديه للوحدة النقديه التي تنفق على مختلف السلع التي يحصل عليها المستهلك او عندما يكون[١].

$$\frac{\text{المنفعة الحدية للسلعة } q_1}{\text{سعر السلعة } q_1} = \frac{\text{المنفعة الحديه للسلعة } q_2}{\text{سعر السلعة } q_2} = \frac{\text{المنفعه الحديه للسلعة } q_3}{\text{سعر السلعة } q_3}$$

$$\frac{Mu_{q1}}{P_1} = \frac{Mu_{q2}}{P_2} = \frac{Mu_{q3}}{P_3}$$

ويسمى وضع توازن المستهلك بمسميات عديده فأحياناً يطلق عليه اسم قانون المبادلات بسبب كونه نتيجة لإستبدال العديد من السلع بالأخرى وأحياناً يسمى بقانون تعظيم الاشباع بسبب كونه الوضع الذي يحقق أقصى اشباع ممكن لحاجات المستهلك كما يسمى بقانون تساوي المنافع الحديه[٢].

ويبين المثال الافتراضي على سلعتين q_2 ، q_1 كيفية توزيع المستهلك لدخله بينهما ليتحقق للمستهلك التوازن في انفاقه الاستهلاكي بتساوي المنفعه الحديه للنقود مع المنفعه الحديه لكل سلعه مقسومه على ثمنها .

يقوم المستهلك بتقدير جدول المنفعه الحديه الخاص بكل سلعه وقد افترض سابقاً ان المستهلك سيختار بين سلعتين q_2 ، q_1 وان تقديرات المنفعه الحديه الخاصه بكل سلعه كما في الجدول رقم (1) .

لا يستطيع ان يقارن بين السلع المختلفه علي اساس جداول المنفعه الحديه وحدها . فمثلاً لايستطيع المستهلك ان يفضل الوحدة الأولى من السلعه q_2 لأن منفعتها (= 18) أكبر من المنفعه الحديه للوحدة الاولى من q_1 (=15) فالمستهلك لابد ان يعرف سعر كل سلعه من السلع ويقسمه المنافع الحديه التي يقدر المستهلك اكتسابها من اي وحده سلعيه

(١) دكتور احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧.

(٢) دكتور اسماعيل هاشم ، مدخل الى علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

$\frac{MUQ2}{P2}$	$\frac{MUQ1}{P1}$	MUQ2	MUQ1	الوحـــدات
6	7.5	18	15	1
5	7	15	14	2
4	6.1/4	12	12.5	3
3	4.1/4	9	8.5	4
1/3	0	1	0	5

جدول رقم (١)

مقادير المنافع الحدية للسلعتيـن q_1 ، q_2

على السعر الذي يدفعه المستهلك للحصول على هذه الوحدة يحصل على منفعه وحدة النقود .

وبغرض اسعار معينه وثابته لكل من q_2 ، q_1 يمكن تحويل المنافع الحديه Muq_2 ، Muq_1 الي جدول خاص بتقديرات ، المنفعه الحديه للنقود حيث ان سعر الوحده من q_1 = 2 ريال وسعر q_2 = 3 ريال

ومن الجدول السابق رقم (١) يتبين ان مقارنة المستهلك بين المنافع الحديه للسلعتين منسوبه الى أثمانها ما هي في الواقع إلا مقارنه ما بين المنفعه الحديه للنقود فالمستهلك يفضل q_{11} اي الوحدة الأولى من q_1 على أى وحده أخرى لأن منفعة وحدة النقود في هذه الحالة = 7.5 وهي اكبر من المنفعه الحديه للنقود في q_{21} = 6 فيستطيع المستهلك ان يضع جدول تفضيله من الوحدات للسلعتين q_2 ، q_1 كالآتي :-

$$q_{15} < q_{25} < q_{24} < q_{23} < q_{14} < q_{22} < q_{21} < q_{13} < q_{12} < q_{11}$$

ووفقاً للنظرية الوضعيه التي ترى ان المستهلك الرشيد الذي ينفق دخله النقدي بما يحقق له اكبر منفعه حديه للنقود في كل مره يتحقق توازن المستهلك عندما يتوصل الى اقصى منفعه كليه من انفاقه دخله النقدي. فكل سلعه من السلع سوف تطلب الي الحد الذي تصبح فيه المنفعه الحدية للنقود المنفقه عليها متساويه مع المنفعه الحديه للنقود علي اي سلعه اخرى - اي ان $\frac{Mu}{p}$ تتساوى بالنسبة لجميع السلع فإذا كانت الوحدة الأخيرة من إحدى السلع تمنح المستهلك منفعه حديه أكبر للنقود- اي $\frac{Mu}{p}$ لهذه السلعة اكبر من $\frac{Mu}{p}$ في حالات السلع الأخرى - فإنه يستطيع ان يحقق لنفسه قدراً اكبر من المنفعه بتقليل انفاقه علي بعض السلع الأخرى وزيادة إنفاقه علي هذه السلعه بالذات حتى يتحقق التوازن بتساوي المنفعه الحديه للنقود في جميع الحالات .

فتقليل الانفاق على بعض السلع في ظل ثبات الأسعار يعني ارتفاع قيمة الكسر $\frac{Mu}{p}$ لأن تقليل الانفاق علي بعض السلع يعني تقليل الكمية

المستهلكة فترتفع المنفعه الحديه للسلعه، هذا بينما ان زيادة الانفاق على سلعه ما يعني انخفاض قيمة الكسر $\frac{Mu}{p}$ لأن زيادة الانفاق يعني زيادة الكمية المستهلكة فتنخفض المنفعه الحديه للسلعه . .

وعلي هذا فإن عملية تقليل الانفاق علي بعض السلع وزيادتها علي سلع أخرى هي التي تحقق التساوي بين المنافع الحديه للسلع منسوبه الى اثمانها - اي تحقيق التساوي بين المنفعه الحديه للنقود المنفقه في كل ناحية من النواحي الاستهلاكية ، وهكذا يمكن تلخيص شرط التوازن كالآتي :-

$$n = \ldots = \frac{Muq_1}{p_1} = \frac{Muq_2}{p_2} = \frac{Muq_3}{p_3}$$

حيث n المنفعه الحديه للنقود عند وضع التوازن (*) .

و p_1 ، p_2 ، p_3 تمثل أسعار السلع q_1 ، q_2 ، q_3 .

تقويم نظرية المنفعة اسلامياً :-

لقد تعرضت نظرية المنفعه لعديد من الانتقادات اهمها ما يلي :-

١- إن نظرية المنفعه تقوم اساساً علي فكرة غير واقعيه إذ تدعي إمكانية قياس المنفعه بوحدات قياس معينه فالمنفعه علي هذا الحال كالوزن تقاس بالكيلو جرام مثلاً . . .

٢- إن نظرية المنفعه تقوم كلية على قانون تناقص المنفعه وصحة هذا القانون تتوقف على بقاء الأشياء الأخرى علي حالها ، ولكن قد يحدث

(*) جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ، صـ ٧٦.
، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، جـ ١ ص٣٢٦.
، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، المدخل الي علم الاقتصاد ، مرجع سابق، ص ٩٠.
، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، دكتور عبد الرحمن يسري، أسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.
، دكتور صبحي تادرس قريصه ، دكتور محمود يونس، مقدمة في الاقتصاد ، بيروت،دار النهضة العربية ، ص ٦٧.
، دكتور عبد العزيز فهمي هيكل ، أساليب التحليل الاقتصادي ، بيروت - دار النهضة العربية ، ص ٤٨.

ان يولد استهلاك سلعه رغبات جديده فتتزايد منفعه الوحدات المستهلكة المتتاليه منها بدلاً من ان تتناقص علي الاقل لحد معين ٠

٣- ان المستهلك لابد ان يغير مشترياته من السلع المختلفه كلما تغيرت الأسعار غير ان كثيراً من مشتريات المستهلك تكون محكومة بحكم العادة ولا يمكن ان يفكر في تغييرها إلا إذا حدثت تغيرت جوهرية في الاثمان ٠

٤- ان المستهلك يبدو في النظرية وكأنه آله حاسبه تسجل كل تغير مهما كان طفيفاً حتى يكون على علم بأحسن وضع يحقق له الاشباع الممكن ولكن الواقع العملي يؤكد ان المستهلك مهما بلغ من الرشد فإنه لابد ان يضع حداً بين ما يرغب شرائه من السلع وبين ما لا يرغب في شرائه لأنه يأخذ في اعتباره عوامل كثيره (اجتماعية ونفسيه) غير دخله واسعار السلع في السوق ٠

٥- يقوم التحليل علي افتراض ثبات المنفعه الحديه للنقود ويتجاهل تأثير الانفاق علي سلعه واحدة ٠

٦- تقوم النظرية علي فرض ان المستهلك يسعى الى تحقيق اقصى اشباع ممكن مما يؤدي الى ان دالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا تتطابق مع دالة منفعته الحقيقيه فالمستهلك لا يعرف الا المنفعه الماديه عادة وهي تلك المنافع التي يتحصل عليها من استهلاكه للسلع والخدمات التي تشبع لديه رغبة ماديه وينحصر اثر المنفعه الماديه في الحياة الدنيا فقط وليس له علاقة بالآخرة (*) ٠

٧- ان النظرية لا تدخل في اعتبارها اولويات الاستهلاك فالمستهلك الرشيد ينفق دخله اولاً على السلع الضرورية ثم الحاجيه ثم التحسينيه٠

بما ان التشريع الاسلامي فيه منفعه البشر فإن تحليل المشرع لسلعه ما مرجعه الى منفعة تلك السلعه للإنسان، فالسلع التي احلها الشرع تحقق

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٦.

للمستهلك المسلم منفعه ماديه موجبه، وتختلف مقادير المنافع الماديه الموجبه للسلع المستهلكة باختلاف اهميتها للمستهلك وقد رتب ترتيب السلع ترتيباً تنازيلاً وذلك وفقاً لحاجة الانسان الى ثلاث مجموعات هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمستهلك لا ينتقل باستهلاكه من مجموعة سلعيه او خدميه ما قبل ان يتم اشباعه من المجموعه السابقة ولا يستهلك ما هو حاجي او تحسيني اذا تعارض ذلك مع ما هو ضروري[1].

٨- إن النظرية لا تميز بين السلع الطيبه والسلع الخبيثه. فالمستهلك عند تناوله للسلع الخبيثه التي حرمها الاسلام كالخمر ولحم الخنزير مثلاً فإنها لا تحقق له منفعه بل تحمله ضرراً محققاً فالمنفعه الماديه لتلك السلع المحرمه سالبه ولكن في حالة استهلاكه السلع الطيبه التي احلها الشرع يتحصل المستهلك على منفعه ماديه موجبه كما انه يتحصل علي منفعه روحيه. فالسلع التي حرمها الخالق عز وجل لم يحرمها الا لصالح الفرد في الدنيا والآخرة قال تعالي "ويحرم عليهم الخبائث"[2] فالاسلام اشترط طيب السلع والخدمات ذاتاً ومعنى وإلا حرمت قال تعالى "وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون"[3]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً وان الله أمر المؤمنين بما امر به المرسلين (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم)[4] وقال (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم)[5] ثم ذكر الرجل

---

(١) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الترتيبي ، مرجع سابق ، ص ٦.

(٢) سورة الاعراف ، آية رقم ١٥٧.

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٨٨.

(٤) سورة المؤمنون ، آية رقم ٥١.

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٢.

يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك "[١]

فالاسلام يميز بين ما هو خبيث وما هو طيب، قال تعالي "قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث واتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون"[٢]

٩- إن مفهوم المنفعه في الاقتصاد الوضعي يختلف عنه في المفهوم الاسلامي فالمستهلك يدور طبقاً لهذه النظرية في اقباله علي شراء سلعه او خدمة نهائية او تحديده لكمية السلعه او الخدمة المطلوبه في اطار مادي بحت وذلك نتيجة لإشباع حاجة او رغبه ماديه فالاقتصاد الوضعي ترك للفرد حرية سد حاجاته اذا كان قادراً على ذلك بصرف النظر عن كون هذه الحاجه حقيقيه طيبه او وهميه خبيثه ، فالاقتصاد الوضعي لا يهتم إلا بالحاجات المدعمه بالقدرة على الشراء اما الحاجات غير المدعمه بهذه القدرة لا تعتبر طلباً في السوق اي ان المحتاج الذي لا يملك القدرة الماليه على شراء ما يسد به حاجته لا يهتم به الاقتصاد في قليل او كثير خاصة عند تقديره لطلب السوق.

بينما الاقتصاد الاسلامي لا يهمل الحاجه غير المدعمه بالقدرة على الشراء طالما انها حاجة حقيقيه طيبه، فالمجتمع الاسلامي تكفل في سد حاجة غير القادرين وذلك عن طريق الزكاة والصدقات وخلافه فالمنفعه في الاسلام ذات مفهوم أعمق وأشمل وهي ذات شقين احدهما مادي والآخر روحي بمعنى ان الحاجه في الإسلام حاجه ماديه يحقق اشباعها منفعه ماديه وحاجه روحيه يحقق اشباعها منفعه روحيه[٣] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) سورة المائده ، آية رقم ١٠٠.

(٣) دكتور أمين عبد العزيز منتصر علي، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار الوزني، مرجع سابق، ص ٧.

دكتور سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

فالنظرية تفتقر الي الواقعيه في الحياة العملية حيث يندر وجود مستهلك يعيد تنظيم احتياجاته كل الوقت لتتوافق مع المنافع الحديه للسلع المختلفه فغالباً ما تتم مشتريات الناس وفقاً لقائمة احتياجاتهم التي لا تتغير الا بسبب حدوث تغير كبير في الظروف ولكن مع ذلك لا يمكن انكار حقيقة ان الانسان عندما يعمد الى شراء سلعه او خدمة فإنه إرادياً او غير ارادياً يتجه الى تحقيق اقصى اشباع ممكن من انفاقه وذلك بالنسبة للمستهلك الوضعي بعكس المستهلك المسلم الذي يسعى الى تحقيق اقصى اشباع ممكن ولكن مع مراعاة الجانب الروحي.

المبحث الثاني :- النظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك

Indifference Curve

يتبين مما سبق ان التحليل التقليدي للمنفعه قد وجه اليه النقد علي اساس عدم واقعية الفكرة التي قامت عليه وهو القدرة على قياس المنفعه لأن المنفعه لا يمكن قياسها بوحدات قياس معينه كأن يقال مثلاً ان قطعه من الخبز تعطى للمستهلك ثلاث وحدات منفعه بينما تعطيه برتقاله خمس وحدات منفعه .

وللتغلب علي هذه الصعوبه الفنيه فقد تطورت نظرية المنفعه علي يد كتاب أمثال باريتسو وايوجين سلنسكي وجون هيكس وألين وقدموا للفكر الاقتصادي اسلوباً فنياً بديلاً عن اسلوب التحليل بقياس المنفعه يستبعد ضرورة تعرض المنفعه للقياس وهو ما عرف بالتحليل باستخدام منحنيات السواء او بفكرة المنفعه الترتيبيه[١] Cardinal measurment

ويتناول هذا المبحث دراسة للنظرية الحديثه لتحليل سلوك المستهلك.

منحنى السواء هو المحل الهندسي للنقاط المختلفه التي تمثل التوليفات المختلفه من مجموعة سلعيه معينه ذات الاشباع المتساوي او السواء[٢].

يسعى المستهلك الرشيد الى تحقيق اقصى منفعه له باستخدام مالديه من نقود وذلك بحسن توزيع هذه النقود علي مختلف السلع والخدمات وفي سبيل ذلك يمارس سلسله من التفضيلات بين هذه السلع والخدمات ويرتب هذه السلع والخدمات بطريقة موضوعيه علي شكل قائمة تضم ترتيب تنازلي لها وفقاً لتفضيلاته فيضع علي رأس هذه القائمة السلعه الاكثر تفضيلاً بالنسبة له ثم السلعه الأقل تفضيلاً منها فالاقل ثم الاقل.

---

(١) دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

، دكتور حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ١٠.

(٢) دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

، دكتور عبد المنعم عفر - يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، جـ١ صـ ١٠٧.

والمعيار الذي يتبعه المستهلك لتفضيل سلعه على أخرى هو المنفعه ولكن نقطة الاختلاف بين النظرية الحديثه والنظرية التقليديه هو ان المستهلك في النظرية الحديثة يتفادى صعوبة قياس المنفعه فلا يحدد كمياً مقدار المنفعه التي يحصل عليها من كل سلعه ولكنه يرتب السلع وفقاً لمنفعتها لديه دون قياس كمي لهذه المنفعه(*).

فكرة منحنى السواء :-

إذا كان أمام المستهلك فرصة الإختيار بين توليفتين من السلعتين q_1, q_2 ، فإنه سيعمد الي الحصول علي التوليفه التي تعطيه اكبر اشباع او أكبر منفعه عليه ممكنه، وانه بالاضافة الي هذه التوليفه فإنه يوجد عدة توليفات أخرى من السلعتين تعطى هذا المستهلك نفس درجة الاشباع او المنفعه بما يمكن معه القول إن هذا المستهلك لديه جدولاًيتضمن توليفات مختلفه من السلعتين تعطيه منفعه كليه متساويه، أى تعطيه كل توليفه منها منفعه كليه مماثله لما تعطيه باقي التوليفات ويمكن تشبيه التوليفات المختلفه من السلعتين بعدة سلال تتضمن كل سله كميات مختلفه من السلعتين، فإذا فرض ان السلعتين هما التفاح والبرتقال فإن السله الاولى تضم - مثلاً - وحدتين من البرتقال ووحده واحده من التفاح ، بينما تتضمن السله الثانيه وحده ونصف من البرتقال ووحدة ونصف من التفاح وان استخدام كلاً من السلتين يعطي المستهلك نفس المنفعه الكليه. فالمنفعه الكليه التي يحصل عليها المستهلك من تناول وحديتن من البرتقال ووحدة من التفاح تماثل تماماً المنفعه الكليه التي يحصل عليها المستهلك في تناول وحده ونصف من البرتقال ووحده ونصف من التفاح وذلك بصرف النظر عن المنفعه التي يحصل عليها المستهلك من وحده واحدة من التفاح بمفردها او وحدة من البرتقال بمفردها فالمستهلك هنا يفضل بين التوليفات المختلفه بصرف النظر

(*) دكتور هنري اتيس ميخائيل ، التحليل الاقتصادي الجزئى ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

عن المنفعه التي يحصل عليها من مكوناتها من التفاح والبرتقال .

ويمكن توضيح الفكرة في ضوء الجدول (رقم 2) الذي يسمى بجدول السواء ، وبمقتضى هذا الجدول فإنه سواء بالنسبة للمستهلك ان يحصل علي التوليفه الاولى من البرتقال والتفاح او التوليفه الثانية او الثالثة لأن أى توليفه من هذه التوليفات تعطيه نفس الاشباع الذي تعطيه له التوليفات الأخرى أى ان كميات اشباعاتها سواء.

فسيان لدى المستهلك ان يتناول وفقاً للتوليفه الأولى 5 وحدات من التفاح ووحدة واحده من البرتقال او يتناول وفقاً للتوليفه الثانيه 3 وحدات من التفاح او وحدتين من البرتقال او يتناول وفقاً للتوليفه الثالثة وحدتين من التفاح وثلاث وحدات من البرتقال . . . وهكذا لأن الاشباع الكلي بالنسبة للمستهلك لأى توليفه من هذه التوليفات يساوي الاشباع الكلي للمستهلك من اي من التوليفات الأخرى .

وفي نفس الوقت فإن المستهلك لديه عدة مستويات مختلفه للمنفعه أكبر أو أقل من مستوى اشباع توليفات هذا الجدول ويمثل كل مستوى منها جدول آخر بين السلعتين تعطيه كل توليفه منها اشباع كلي اكبر او أقل من الإشباع الكلي الذي تعطيه أى توليفه من الجدول الأول ، فالمستهلك يكون أمامه عدة جداول يضم كل جدول منها مجموعة من التوليفات تتساوى منفعتها الكليه مع بعضها البعض داخل كل مجموعه مع اختلاف المنافع الكليه لتوليفات كل جدول عن نظيراتها للجداول الأخرى .

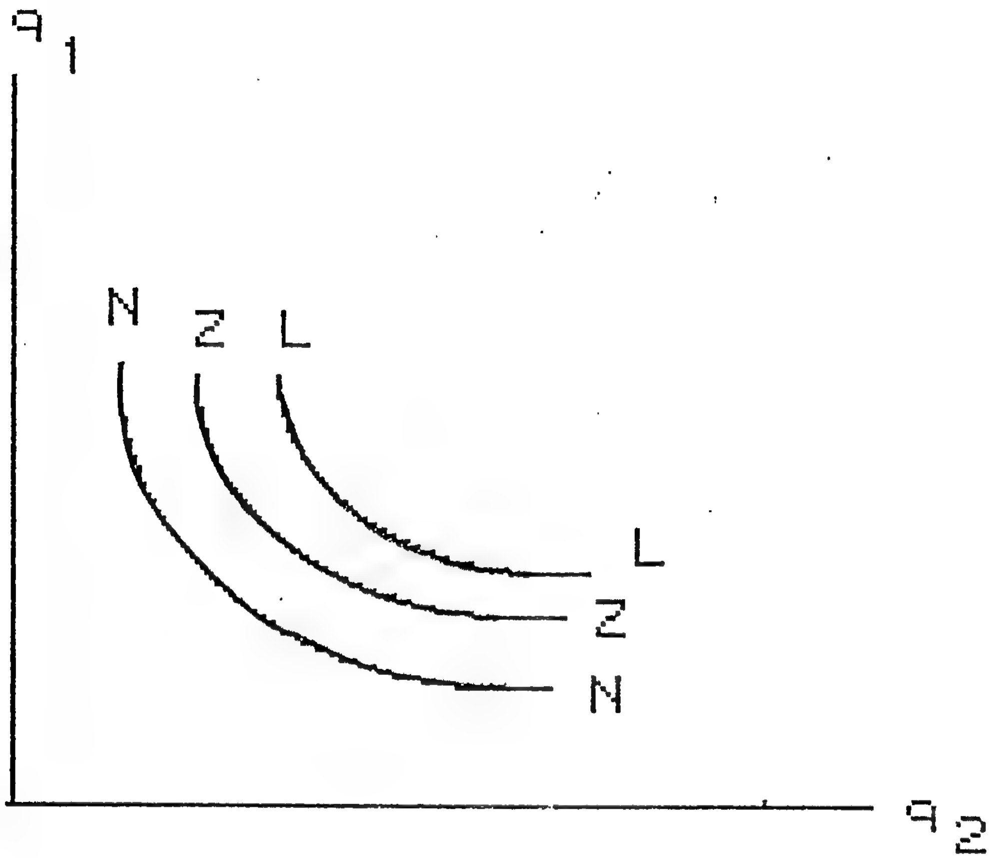
ويوضح الشكل رقم (3) التالي طريقه منحنيات السواء فيمثل كل منحنى منها جدول او مجموعة توليفات يمثل المحور الافقي q_2 في هذا الجدول عدد وحدات البرتقال بينما يمثل المحور الرأسي q_1 عدد وحدات التفاح .

ويمثل المنحنى (ZZ) التوليفات المختلفه من التفاح والبرتقال التي يتضمنها المستوى الاول بينما يمثل المنحنى (LL) توليفات مختلفه من التفاح والبرتقال تمثل مستوى ثاني ذات اشباع أعلى . . .بمعنى ان المنفعه

المجموع السلعية	التفاح	البرتقال	المعدل الحدى للاحلال بين السلعتين
1	5	1	
2	3	2	2
3	2	3	1
4	1.5	4	.5

جدول رقم (2)

جدول افتراضى لتوليفات السواء



شكل رقم (٣)

توليفة أو مجموعة منحنيات السواء

الكليه التي تعطيها كل توليفه في المستوى الثاني أكبر من المنفعه الكليه التي تعطيها للمستهلك كل توليفه من التوليفات في المستوى الأول مما يتسبب في كون المنحنى (LL) الى يمين المنحنى (ZZ)

ونفس الشىء بالنسبة للمنحنى (MM) الذي يمثل جدولاً ثالثاً يتضمن عدة توليفات من السلعتين تعطيه كل توليفه منها إشباع كلي او منفعه اقل مما تعطيه أى توليفه على المنحنى (ZZ) مما يتسبب في كون هذا المنحنى (MM) علي يسار المنحنى (ZZ) ٠ وتسمى مجموعة منحنيات السواء الموضحة في الشكل رقم (3) السابق بخريطة منحنيات السواء٠

المعدل الحدي للإحلال : Marginal Rate of Substitution

يتبين من جدول السواء رقم (2) السابق انه سيان لدى المستهلك الحصول علي التوليفه الأولى التي تتضمن 5 وحدات من التفاح ووحدة واحدة من البرتقال أو التوليفه الثانية التي تتضمن 3 وحدات من التفاح ووحدتين من البرتقال حيث ان التوليفتين تعطيان المستهلك نفس المستوى من الإشباع كما يتبين ان الفرق بين التوليفتين هو زيادة التوليفه الثانيه لوحدة واحدة من البرتقال مقابل نقص وحدتين من التفاح وهذا يعني ان المستهلك يكون على استعداد للإستغناء عن 4 وحدات من التفاح مقابل وحده واحدة من البرتقال، ومن هنا جاء تعبير المعدل الحدي للإحلال، ويقصد به عدد الوحدات من السلعه الذي يكون المستهلك مستعداً للإستغناء عنه في مقابل الحصول علي وحدة واحدة من السلعه الأخرى ويظل في نفس الوقت محافظاً علي نفس المستوى من الاشباع ٠

ويلاحظ من الجدول السابق رقم (2) ان المستهلك اذا اختار التوليفه الثانيه فإنه يكون قد اختار زيادة استهلاكه للبرتقال بما مقداره وحده واحده مقابل الاستغناء عن وحدتين من التفاح ومعدل الاحلال الحدي هنا يكون

$$2 = \frac{\Delta q_2}{\Delta q_1}$$

أما اذا اختار المستهلك التوليفه الثالثة فمعنى ذلك انه يفضل الحصول علي وحده واحده من البرتقال مقابل الاستغناء عن وحده واحده من التفاح وان المعدل الحدي للإحلال هنا يكون $1 = \frac{\Delta q_2}{\Delta q_1}$

وإذا اختار المستهلك التوليفه الرابعه فيكون قد فضل الحصول على الوحده الحديه من البرتقال أى زيادة استهلاكه من البرتقال بمقدار وحده واحدة مقابل الاستغناء عن نصف وحده من التفاح .

ويلاحظ من الجدول انه كلما تزايد استهلاك المستهلك لسلعه معينه أدى ذلك الى تناقص استعداد المستهلك للإستغناء عن السلعه الأخرى لأنه كلما زاد استهلاك السلعه الأولى قلت الرغبه في الحصول عليها أى انخفضت منفعتها الحديه وزادت الرغبه في الحصول على السلعه الأخرى أى زادت منفعتها الحديه في المقابل .

ومعنى ذلك أن معدل إحلال البرتقال بالتفاح سوف يتناقص مع زيادة الوحدات المستهلكة من البرتقال وهو ما نخلص اليه بنتيجة هامه وهي ان المعدل الحدي للإحلال متناقص ويتوافق ذلك تماماً مع قانون تناقص المنفعه الحديه[1] وهو ما يحمل علي القول بان تحليل منحنيات السواء يسير في خط متواز مع تحليل المنفعه الحديه وانه مجرد اضافه الي هذا التحليل القديم.

---

(١) دكتور صبحي تادرس قريصه - دكتور محمود يونس ، مقدمة في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٧٨.
، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، دكتور عبد الرحمن يسري، أسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٢١.
، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢.

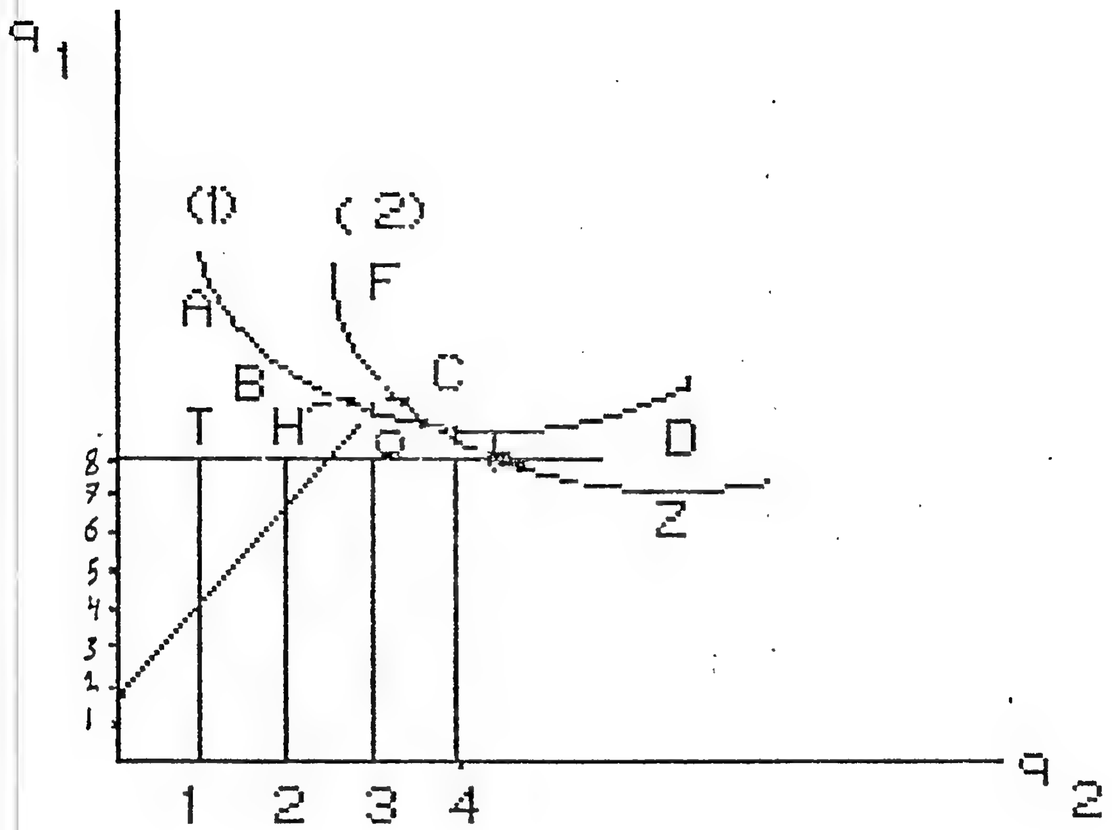
خصائص منحنيات السواء :-

لمنحنيات السواء خصائص وهي علي النحو التالي[*] :-

أولاً :- عدم إمكان تقاطع منحنيين للسواء كما هو مبين بالرسم في شكل رقم (٤) المنحنى الأول (١) يتكون من عدة توليفات منها علي سبيل المثال التوليفات (A B C D) كما يتكون المنحنى الثاني من عدة توليفات تمثلها النقاط (F C Z)وانه لابد أن يتساوى الاشباع الذي تعطيه كافة التوليفات علي المنحنى (A B C D) كذلك لابد ان يتساوى الاشباع الذي تعطيه كافة التوليفات علي المنحنى (F C Z)٠ مع اختلاف مستوى الاشباع بين المنحنيين حيث تعطي التوليفات المختلفه على المنحنى (2) اتساعاً اكبر من التوليفات المختلفه على المنحنى (1) لوجود (2) علي يمين المنحنى (1)٠ وهذه النتيجة تتناقص تماماً مع تقاطع المنحنيين حيث يترتب على تقاطع المنحنيين وجود نقطة مشتركه بينهما هي النقطة (C) تقع ضمن توليفات المنحنى الاول (ABC D) وتقع في نفس الوقت ضمن توليفات المنحنى الثاني (F C Z) ومعنى ذلك انه نظراً لأن (C) لابد أن تتساوى مع باقي التوليفات علي المنحنى الأول اي تتساوى مع (A B D) لكونها نقطة علي نفس المنحنى كما لابد ان تتساوى ايضاً في نفس الوقت مع باقي التوليفات علي المنحنى الثاني (F,Z) لكونها نقطة علي نفس المنحنى فإن نتيجة ذلك هي ضرورة تساوي جميع التوليفات علي المنحنى الاول مع جميع التوليفات على المنحنى الثاني وهو ما يخالف الواقع بالضرورة حيث ان وجود المنحنى الثاني علي يمين المنحنى الأول يعني ان جميع التوليفات علي المنحنى الثاني أكبر من جميع التوليفات على المنحنى الأول٠

وعلي أساس ما تقدم يمكن القول بعدم إمكان تقاطع منحنيين للسواء

(*) دكتور هنري انيس ميخائيل ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٧٢٠
، دكتوره حمديه زهران ، المبادىء الأوليه في النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، جـ١ ص ٤٢٧٠
، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، جـ١ صـ٣٥٠٠
، دكتور صبحي تادرس قريصه ، دكتور محمود يونس ، مقدمه في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٨٤٠



شكل رقم (4)

خصائص منحنيات السواء

ثانيـاً :- إنحدار منحنى السواء من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي وسبب ذلك العلاقة العكسيه بين عدد الوحدات المستهلكة من كلا السلعتين فإذا أراد المستهلك زيادة ما يحصل عليه من إحدى السلعتين يكون عليه انقاص ما يحصل عليه من السلعة الاخرى .

وبالنظر الي منحنى السواء للمنحنى (1) في الشكل السابق رقم (4) نجد ان المستهلك اذا أراد الانتقال من النقطة (A) الي النقطة (B) فإنه يحصل على عدد أكثر من البرتقال ولكن مع انخفاض عدد وحدات التفاح التي يحصل عليها ويحدث نفس الشيء اذا انتقل المستهلك من النقطة (B) الى النقطة (C) من النقطة (D). ويمكن تأكيد ذلك ضرورة اتجاه منحنى السواء من أعلى جهة اليسار الى أسفل جهة اليمين ببحث إمكانية اتجاه هذا المنحنى الي اتجاهات أخرى.

وببحث امكانية كون منحنى السواء خط مستقيم افقي مثلما يوضح الرسم البياني السابق شكل رقم (4) . ومعنى كون منحنى السواء خط مستقيم أفقي ان المستهلك لديه عدة توليفات من البرتقال والتفاح تعطيه نفس مستوى الاشباع وان هذه التوليفات جميعاً يجمع بينها أن المستهلك يحصل على عدد ثابت من التفاح هو سبع وحدات مع اختلاف عدد ما يحصل عليه من وحدات البرتقال فالتوليفة الأولى (T) تكون من سته وحدات من التفاح ووحدة واحدة من البرتقال بينما تتكون التوليفه الثانية (H) من سته وحدات من التفاح ووحدتين من البرتقال وتتكون التوليفه الثالثه من سته وحدات من التفاح وثلاث وحدات من البرتقال . . . وهكذا .

وهو امر غير منطقي ولا يتصور حدوثه فغير ممكن علي الاطلاق ان تعطي هذه التوليفات قدر متساوي من الاشباع إذ لابد أن تعطي التوليفه الثانية إشباعاً أكبر من الأولى وذلك لأن زيادة عدد وحدات البرتقال من توليفه الى أخرى لا يقابلها حدوث نقص في عدد وحدات التفاح لثبات وحدات التفاح عند سبع وحدات وزيادة عدد وحدات البرتقال مع عدم تناقص عدد وحدات التفاح لابد ان تؤدي الى زيادة مستوى الاشباع

الى تكوين منحنى ثان للسواء وهو ما لم يحدث في هذا الرسم.

ونبحث ثانياً امكانية كون منحنى السواء خط مستقيم رأسي مثلما هو مبين في الرسم البياني السابق شكل رقم (4) ويعني كون منحنى السواء خط مستقيم رأسي مثل الحالة السابقة - إن التوليفات المختلفه من السلعتين تعطي للمستهلك نفس مستوى الاشباع بالرغم من ثبات كمية احدى السلعتين في كل هذه التوليفات وزيادة كمية السلعه الأخرى، الأمر المستبعد تصور حدوثه لمخالفته للمنطق وللبديهيات الحسابيه والاختلاف الوحيد بين هذه الحالة والحاله السابقه يرجع انه بينما كانت السلعه الثابتة المقدار في الحاله السابقه هي التفاح اصبحت في هذه الحالة هي البرتقال حيث تتكون التوليفه الأولى من من أربعة وحدات من البرتقال ووحده واحده من التفاح وتتكون التوليفه الثانيه من أربع وحدات من البرتقال ووحدتين من التفاح وتتكون التوليفه الثالثه من أربعة وحدات من البرتقال وثلاث وحدات من التفاح .

وبقى بحث الفرض الثالث والأخير ، وهو إمكانية تصاعد منحنى السواء من أسفل يساراً الى أعلى يميناً بدلاً من إنحداره من أعلى يساراً الى أسفل يميناً. وذلك كما هو مبين بالرسم البياني السابق شكل رقم (4). ويعني تصاعد منحنى السواء من أسفل يساراً الي أعلى يميناً كما هو مبين في الرسم ان كلا السلعتين -البرتقال والتفاح-يتزايدان من توليفه الى أخرى بالرغم من ضرورة تساوي مستوى الاشباع الذي تعطيه كل هذه التوليفات الامر الغير متصور حدوثه فغير متصور ان تعطي توليفه تتكون من وحدة واحده من البرتقال و ثلاث وحدات من التفاح، نفس مستوى الاشباع الذي تعطيه توليفه تتكون من وحدتين من البرتقال وخمسة وحدات من التفاح او نفس المستوى الإشباع الذي تعطيه توليفة ثالثة تتكون من ثلاث وحدات من البرتقال وسبعة وحدات من التفاح. إذ لابد ان تعطي التوليفه الثانيه اشباعاً أكثر من التوليفه الأولى وتعطي الثالثه اشباعاً أكبر لأن كلا السلعتين يتزايدان معاً وفي نفس الوقت. وبذلك يمكن القول باستحالة تصاعد منحنى السواء من اسفل يساراً الى أعلى يميناً .

توازن المستهلك

يتبين مما سبق ان توازن المستهلك يكون عند الوضع الذي يتيح له الحصول على اقصى اشباع ممكن من مشترياته ، وان توازن المستهلك وفقاً لتحليل المنفعه الحديه يكون عند تساوى المنفخعه الحديه للوحدات النقديه التي ينفقها علي كافة السلع والخدمات وانه حينئذ يحصل علي اقصى اشباع ممكن من استخدام هذه الوحدات النقديه .

وفيما يلي دراسة لوصول المستهلك الى وضع التوازن وفقاً لتحليل منحنيات السواء وذلك من خلال الفروض التاليه :-

١- ان المستهلك يتصرف وفقاً لخطة سواء تتضمن ترتيب تفضيلاته للتأليفات المختلفه من السلعتين التفاح والبرتقال في المثال السابق مثلاً وان ترتيب تفضيلاته يظل ثابتاً دون تغيير خلال التحليل .

٢- ان المستهلك لديه مقداراً ثابتاً من النقود للإنفاق علي السلع والخدمات.

٣- ان اثمان السلع في السوق ثابته.

٤- ان كل السلع متماثله وقابله للإنقسام.

٥- ان المستهلك شخص رشيد يتصرف وفقاً لهدف الحصول علي اقصى اشباع ممكن من استخدام ما معه من نقود .

كما يدخل في اعتبارهم عامل جديد هو ما يطلقون عليه بخط الدخل - الثمن وهو محصلة التفاعل بين دخل المستهلك من ناحية وبين ثمن السلعتين من الناحية الأخرى فالمستهلك الذي يرغب في الحصول علي أقصى اشباع ممكن لحاجاته باستخدام دخله النقدي يكون مقيداً في شراء السلع بحدود الدخل وضرورة التحرك في نطاقه فهو يزيد من وحدات سلعة وينقص من شراء الأخرى او العكس لكي يشرط الا يزيد ثمن مجموع ما يشتريه من السلعتين عن مجموع دخله النقدي المتاح. فإذا كان دخل المستهلك عشرون ريالاً -مثلا- فإن مجال الاختيار بالنسبة له يكون في حدود مقدارين من السلعتين مجموع ثمنها عشرون ريال وذلك كما في

التوليفة	الكيلو جرامات في البرتقال	ثمن الكيلو	الثمن الكلى للبرتقال	الكيلو جرامات في التفاح	ثمن الكيلو	الثمن الكلى للتفاح
1	10	2	20	0	4	0
2	8	2	16	1	4	4
3	6	2	12	2	4	8
4	4	2	8	3	4	12
5	2	2	4	4	4	16
6	0	2	0	5	4	20

جدول رقم (3)

الجدول رقم (3)

فالمستهلك هنا محدود بما معه من دخل من ناحيه وبأثمان السلعتين من الناحيه الأخرى – وحدتين نقديتين لكل كيلو جرام من البرتقال واربع وحدات نقديه لكل كيلو جرام من التفاح – يكون امامه ستة خيارات فهو إما ان يشتري عشرة كيلو جرامات من البرتقال ولا يشتري أية كيلو جرام من التفاح كاختيار أول، واما ان يشتري ثمان كيلو جرامات من البرتقال وكيلو جرام وحد من التفاح كاختيار ثان، وإما أن يشتري ستة كيلو جرامات من البرتقال و٢ كيلو جرام من التفاح كاختيار ثابت وإما ان يشتري أربعة كيلو جرام من البرتقال وثلاثة كيلو جرامات من التفاح كاختيار رابع وإما أن يشتري اثنان كيلو جرام من البرتقال واربعة كيلو جرام من التفاح كاختيار خامس، وإما ان يشتري لا شيء من البرتقال وخمس كيلو جرام من التفاح كاختيار سادس واخير • ويعبر عن هذه الاختيارات بيانياً الشكل رقم (5)

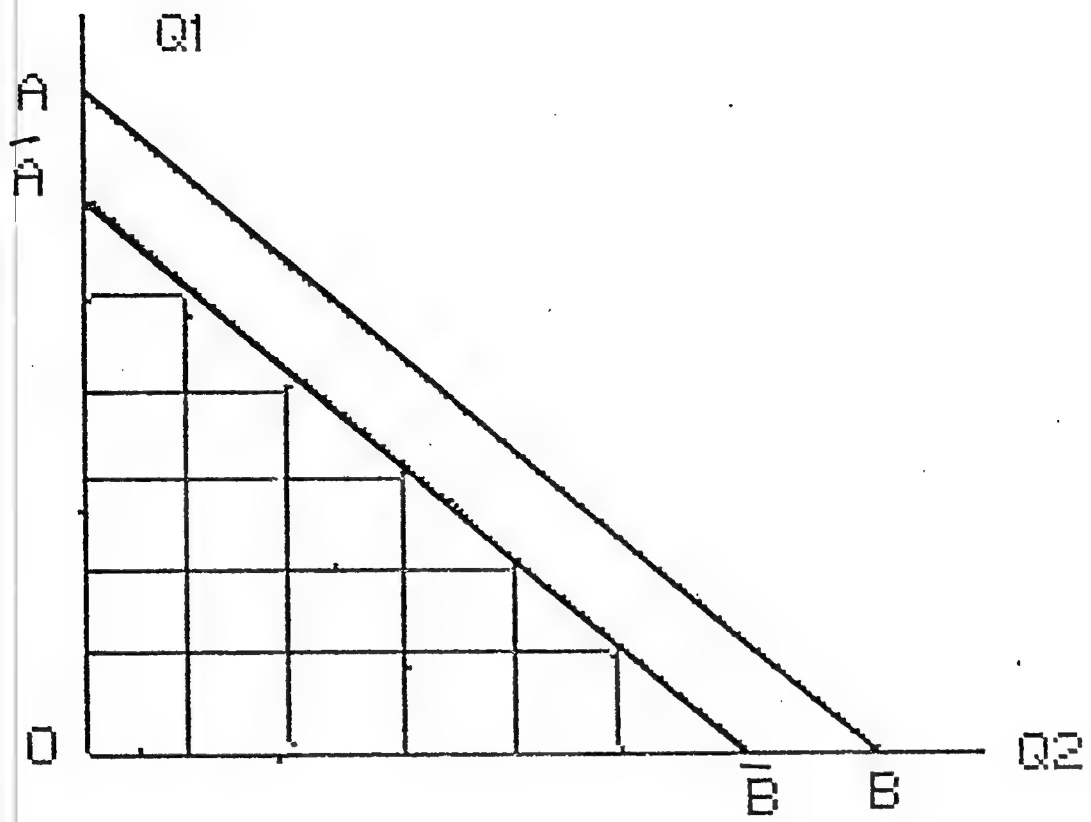
فخط الميزانية هو الشرط القائل بضرورة ان يكون مجموع انفاق المستهلك علي مختلف السلع مساوياً لدخله ، فإذا حصل المستهلك على الكمية q_1 من السلعة ك١ بالسعر P_1 ، وعلى الكمية q_2 من السلعة ك١ بالسعر P_2 ، وبإفتراض ان دخل المستهلك Y ثابت عند قيمه معينه ولتكن $\bar{Y}$

فإن قيد الميزانية هو الشرط التالي : $P_1q_1 + P_2q_2 = Y$

ومن الواضح ان هذه معادله الخط المستقيم الذي ميله $\frac{P_1}{P_2}$ كما في

الشكل رقم (5) فالكمية O B هي الكمية ك٢ التي يحصل عليها المستهلك اذا انفق كل دخله على هذه السلعه بينما الكميه OA هي كميه ك١ التي

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر، ادوات تحليل كمي، مذكرات غير منشوره، مكة المكرمه – جامعة أم القرى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص ٦٠.



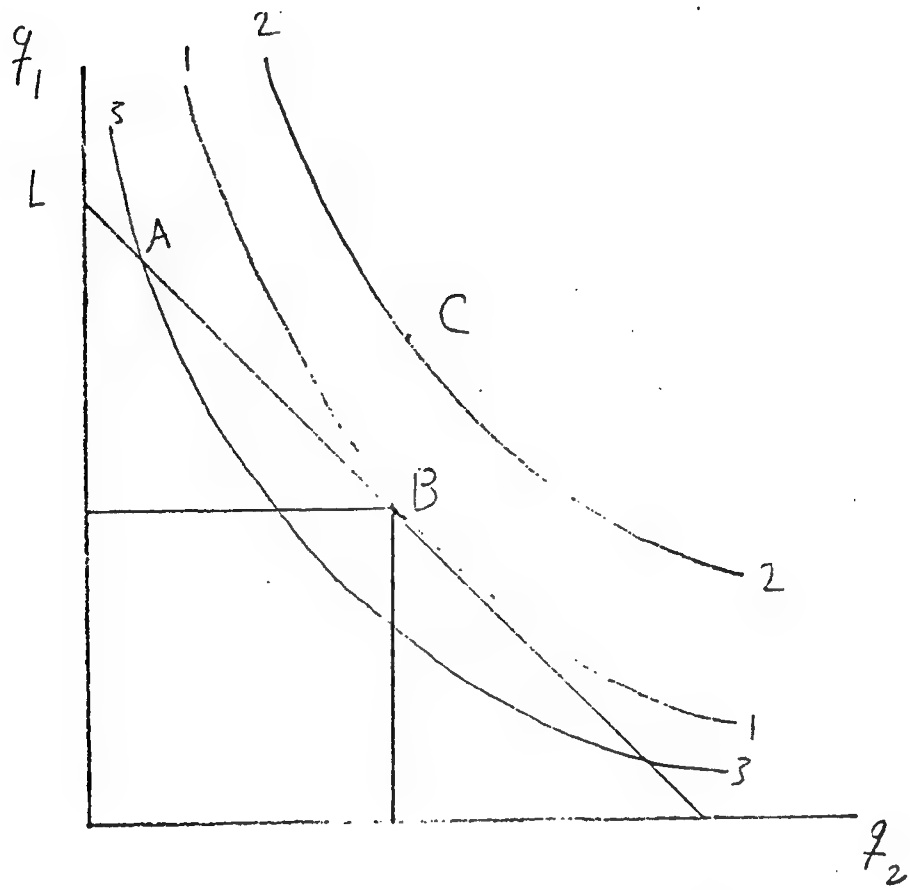
شكل رقم (5)

يمكن للمستهلك شرائها بإنفاق كل دخله على هذه السلعه فقط $\frac{Y}{P_1}$ ،أما النقطه الواقعة علي الخط AB فهي تمثل توليفات من السلعتين يستنفذ الانفاق عليها كل دخل المستهلك*

وواضح ان موقع هذا الخط يتحدد وفقاً لمجموع الدخل النقدي من ناحية وثمن السلعه الافقيه - q_2 - وثمن السلعه الرأسيه -q_1- من الناحيه الأخرى ٠

فإذا فرض ان المستهلك - في ظل مجموعة الافتراضات السابقة له خطة سواء موضحة كما في الرسم البياني شكل رقم (6)٠ حيث يمثل الخط Lخط الدخل الثمن ويمثل المنحني (1) منحنى سواء يتقاطع مع خط الدخل الثمن عند النقطه Bبينما المنحنى (2) منحنى سواء اكبر من المنحنى (1) يعطي اشباعًا اكبر منه ويمثل المنحنى (3) منحنى سواء ثالث اصغر من المنحنى (1) يعطى اشباعاً كلياً أقل منه ٠ وواقع الامر ان نقطه التوازن بالنسبه للمستهلك ستكون هى النقطه B التى يتماس عندها خط الدخل الثمن مع منحنى السواء الأول لأن أى نقطه أخرى لا تقع على خط الدخل الثمن لايمكن ان تكون نقطة تماس ممكنه لأنها سوف لاتكون ناتجه عن تفاعل دخل المستهلك مع اثمان السلعتين وفقًا للجدول السابق بيانه كما ان اى نقطه اخرى على خط الثمن خلاف النقطه B لايمكن ان تكون نقطه توازن لأنها ان كانت النقط A فإنها ستقع على منحنى السواء الثالث الذى يعطى اشباعاً كلياً أقل من منحنى السواء الأول لوقوعه على يساره وكذلك سيكون الامر بالنسبه للنقطه C ٠٠٠٠٠ وجميع النقاط الأخرى على المنحنى الثالث أما جميع النقاط التى تقع على منحنى السواء الثانى فهى جميعاً لاتتقاطع مع خط الدخل -الثمن- وبالتالى لايمكن ادخالها فى الاعتبار حيث انها جميعاً خارجة عن حدود تفاعل دخل المستهلك مع أثمان السلعتين ٠

اى ان النقطه الوحيده لتوازن المستهلك هى النقطه التى تكون عند تقاطع خط الدخل-الثمن مع المنحنى السواء الاول تعبر عن أعلى مستوى اشباع يمكن للمستهلك الحصول عليه فى حدود دخله المتاح واثمان السلعتين٠



شكل رقم (6)

خط الميزانية أو الدخـــــل

ومن ثم يمكن وضع شرط التوازن[١] فى منحنيات السواء إذا ما أقتصر على السلعتين q_1, q_2 وحدهما . وشرط التوازن هو تساوى المعدل الحدى للاحلال بين السلعتين مع النسبه بين ثمنيها .

اى أن المعدل الحدى للإحلال بين السلعتين q_2 ، q_1 =

$$\frac{\text{المنفعه الحديه للسلعه } q_1}{\text{المنفعه الحديه للسلعه } q_2} = \frac{\text{ثمن السلعه } P_1}{\text{ثمن السلعه } P_2}$$

$$\frac{\text{المنفعه الحديه للسلعه } q_1}{\text{ثمن السلعه } P_1} = \frac{\text{المنفعه الحديه للسلعه } q_2}{\text{ثمن السلعه } P_2}$$

وعلى ذلك يكون شرط تماس خط الثمن على منحنى السواء هو طريقه اخرى للتعبير على أثمان السلع على منافعها الحديه فى وضع التوازن للمستهلك .

وعلى ذلك فان التحليل الحديث لتصرفات المستهلك يوصلنا فى النهايه الى نفس النتائج التى يوصل اليها التحليل الكلاسيكى ولكن مع فارق واحد هو ان التحليل الحديث لا يشير الى منفعة السلعه بل الى المعدل الحدى لإحلال بسلعه أخرى بينما يعتمد التحليل الكلاسيكى اساساً على فكرة المنفعه وافتراض ان المنفعه قابله للقياس[٢]

---

(١) وهو الشرط الذى يقابل شرط التوازن فى التحليل الكلاسيكى والذى كان مؤداه تساوى المنافع الحديه للسلع منسوبه الى أثمانها .

(٢) دكتور أحمد جامع ، النظريه الاقتصاديه، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٦٢

، جى هولتن ولسون، الاقتصادى الجزئى المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق، ص٧٦

، دكتور عبد العزيز فهمى هيكل ، أساليب التحليل الاقتصادى ، مرجع سابق، ص٥٨

، دكتوره حمديه زهران، المبادىء الأوليه فى النظريه الاقتصاديه، مرجع سابق ، ص٤٣٥

، دكتور هنرى أنيس ميخائيل ، التحليل الاقتصادى الجزئى ، مرجع سابق ،ج١ ص٧٧

، دكتور إسماعيل محمد هاشم – دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد ، أسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق، ص١٣٤ .

توازن المستهلك رياضياً :

أن المستهلك يتوازن عندما يحقق هدفه وهو الظفر باكبر قدر من المنفعه وذلك من خلال توزيع دخله على مختلف السلع والخدمات التى يرغب فى الحصول عليها • وباستخدام منحنى السواء• فان هدف المستهلك الذى يسعى إليه هو الوصول إلى أعلى مستوى للسواء بدخله المحدود • وبتحليل هذا الهدف رياضياً يمكن كتابته كالتالى •

وهدف المستهلك هو تعظيم المنفعه في ظل قيد معين علي ميزانية• وما هذا القيد على الميزانيه سوى الشرط القائل بضرورة أن يكون مجموع إنفاق المستهلك على مختلف السلع مساوياً لدخله فإذا فرض أن حصل المستهلك على كميه q_1 من السلعه ك١ بالسعر p_1 وعلى الكميه q_2 من السلعه ك٢ بالسعر p_2 وبافتراض أن دخل المستهلك Y ثابت عند قيمه معينه ولتكن $\bar{Y}$

فاذا كانت دالة المنفعه •(1) $U = f(q_1, q_2)$

وقيد الميزانيه $p_1q_1 + p_2q_2 = y$ •(2)

ولتعظيم المعادله (1) فى ظل قيد الميزانيه (2) وباستخدام مضروبات لاجرانج (Lagrange) فان التعظيم المشروط لدالة المنفعه يكافئ تماماً تعظيم الداله u حيث

$$u = f(q_1, q_2) + \lambda(p_1q_1 + p_2q_2 - y) \qquad (3)$$

حيث λ يمثل مضروب لاجرانج•

والشروط الأولى لتعظيم المنفعه هى أن تساوى التفضيلات الجزئيه الأولى للداله V بالنسبة لكل من q_1 ، q_2 ، λ صفراً وبإستخدام الرموز f_1 ، f_2 للإشارة الي التفاضل الجزئى للدالة V بالنسبة لـ q_1 و q_2 على التوالي فإنه يمكن كتابة الشروط الأولى لتعظيم المنفعه كالتالي :

$$\frac{\partial u}{\partial q_1} = f_1 + p_1\lambda = 0 \qquad (4)$$

$$\frac{du}{dq_2} = f_2 + p_2\lambda = 0 \qquad (5)$$

$$\frac{du}{d\lambda} = p_1 q_1 + p_1 q_2 = 0 \qquad (6)$$

أما الشرط الثانى لتعظيم المنفعه فيستوجب أن تكون محدده٠ هيسيان المتاخمه (Bordered Hessian determinant) موجبه

$$\begin{vmatrix} f_{11} & f_{12} & p_1 \\ f_{21} & f_{22} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0 \qquad (7)$$

حيث

$$f_{11} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_1^2} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_1^2} \quad f_{12} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_2 \partial q_1} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_2 \partial q_1} \quad q_1 = \frac{\partial^2 U}{\partial l \partial q_1} = p_1$$

$$f_{21} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_1 \partial q_2} = \frac{\partial^2 U}{\partial \theta_1 \partial q_2} \quad f_{22} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_2^2} = \frac{\partial^2 Y}{\partial q_2^2} \quad q_2 = \frac{\partial^2 U}{\partial \lambda q_2} = p_2 \qquad (8)$$

وإذا رمزنا للمحدد المكتوب في (7) بالرمز Δ فإنه يمكن إعادة كتابة الشروط كالتالي :

$$\Delta \begin{vmatrix} f_{11} & f_{12} & p_1 \\ f_{21} & f_{22} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$\Delta = f_{11} \begin{vmatrix} f_{22} & p_2 \\ p_2 & o \end{vmatrix} - f_{12} \begin{vmatrix} f_{21} & p_2 \\ p_1 & o \end{vmatrix} + p_1 \begin{vmatrix} f_{21} & f_{22} \\ p_1 & p_2 \end{vmatrix}$$

$$\Delta = f_{11}\,[f_{22}\,(0) - p_2p_2] - f_{12}[f_{21}(0) - p_2p_1] + p_1[f_{21}p_2 - f_{22}p_1]$$

$$\Delta = -f_{11}(-p^2) - f_{12}(-p_1p_2) + p_1(f_{21}p_2 - f_{22}p_1)$$

$$\Delta = -f_{11}P_2^2 + f_{12}\;p_1p_2 + f_{21}\;p_1p_2 - f_{22}\;P_1^2$$

$$\Delta = 2f_{12}\;p_1p_2 - f_{11}P_2^2 - f_{22}\;\;P_1^2 > 0 \qquad (9)$$

حيث أن $f_{21} = f_{12}$

تفسير شروط تعظيم المنفعه :

لتفسير الشرطين (4) ، (5) نعيد كتابتهما كالتالي :

$$f_1 = -\lambda\,p_1 \qquad (10)$$

$$f_2 = -\lambda\,p_2 \qquad (11)$$

بقسمة (10) على (11) نحصل على المعادلة التالية :

$$\frac{f_1}{f_2} = \frac{p_1}{p_2} \qquad (12)$$

ومعنى هذا الشرط أنه عند نقطه المنفعه العظمى تكون النسبه بين المنفعتين للسلعتين ك١ ، ك٢ مساويه للنسبه بين سعريهما • وحيث أن النسبه بين المنفعتين ليست سوى المعدل الاحلال السلعى • فأن الشرطين الضروريين للتعظيم المشروط للمنفعه يعنيان أنه عند نقطة التوازن لابد وأن يكون معدل الاحلال السلعى ما بين ك٢ ، ك١ مساوياً للنسبه بين سعرى السلعتين التى هى ميل خط الميزانيه• وهذا يتحقق عندما يتماس خط السعر مع منحنى السواء ، أى عند النقطه التى يكون عندها ميل منحنى السواء معادلاً لميل خط السعر •

وبالنسبه للشرط الثالث فى الشروط الضروريه للتعظيم (6) فيمكن كتابته كالتالى :-

$$p_1q_1 + p_2q_2 = \bar{y}$$

أى أنه عند نقطه الإشباع الأعظم يكون مجموع المنفق على السلعتين مساوياً للدخل المعلوم للمستهلك ، على أن الشروط الثلاثه الأولى وإن كانت ضروريه لتعظيم المنفعه الا أنها ليست كافيه فى حد ذاتها لضمان الوصول الى المنفعه القصوى، ولأبد من توفر الشرط الثانى للتعظيم (7) او (9) لضمان ذلك. ولتفسير هذا الشرط فإننا نبدأ بأخذ التفاضل الجزئى لميل منحنى السواء $\frac{\partial q_2}{\partial q_1}$ بالنسبه للمنفعه q_1 اى :

$$\frac{\partial^2 q_2}{\partial q_1^2} = \frac{-\partial}{\partial q_1}\left(\frac{f_1}{f_2}\right)$$

$$-\frac{\partial q_2}{\partial q_1} = \frac{f_1}{f_2} \qquad (13)$$

واذا رمز للمقدار $\frac{f_1}{f_2}$ بالرمز Z فإن التفاضل المطلوب يكون $\frac{\partial Z}{\partial q_1}$ حيث Z دالة في q_1 و q_2 أى أن :

$$Z = \frac{f_1}{f_2} = \phi\,(q_1\,,\,q_2) \qquad (14)$$

وبأخذ التفاضل الكلى لهذه الداله نحصل على

$$dz = \frac{\partial z}{\partial q_1}.\,\partial q_1 + \frac{\partial z}{\partial q_2}.\,\partial q_2 \qquad (15)$$

وبقسمة طرفي المعادلة على dq_1 نحصل علي :

$$\frac{dz}{dq_1} = \frac{\partial z}{\partial q_1} + \frac{\partial z}{\partial q_2}.\frac{dq_2}{dq_1} \qquad (16)$$

حيث أن :

$$\frac{\partial z}{\partial q_1} = \frac{\partial}{\partial q_1}\left(\frac{f_1}{f_2}\right) = \frac{f_2 f_{11} - f_1 f_{21}}{f_2^2}$$

$$\frac{\partial z}{\partial q_2} = \frac{\partial}{\partial q_2}\left(\frac{f_1}{f_2}\right) = \frac{f_2 f_{12} - f_1 f_{22}}{f_2^2}$$

وبالتعويض في هذه الكميات في المعادلة (16) وبالتعويض كذلك عن $\frac{dZ}{dq_1}$

في المعادلة (13) أي $\frac{dZ}{dq_1} = \frac{-d^2 q_2}{dq_1^2}$ وبالتعويض أيضاً عن $\frac{dq_2}{dq_1}$ بقسمتها

أى $\left(\frac{-f_1}{f_2}\right)$ نحصل علي المعادلة التالية :

$$\frac{-d^2 q_2}{dq_1^2} = \frac{f_2 f_{11} - f_1 \cdot f_{21}}{f_2^2} + \frac{f_2 f_{21} - f_1 f_{22}}{f_2^2}\left(-\frac{f_1}{f_2}\right)$$

$$= \frac{f_2^2 f_{11} - f_1 f_2 f_{21} - f_1 f_2 f_{21} + f_1^2 f_{22}}{f_2^3}$$

$$= \frac{f_2^2 f_{11} - 2 f_1 f_2 f_{21} + f_1^2 f_{22}}{f_2^3}$$

وبالتعويض عن f_1 من المعادلة (12) أى

$$f_1 = f_2 \frac{p_1}{p_2}$$

وحيث علم أن $f_{12} = f_{21}$ نحصل على هذه المعادلة

$$-\frac{d^2q_2}{dq_1^2} = \frac{f_2^2 f_{11} - 2f_2^2 f_{21}\frac{p_1}{p_2} + f_2^2\frac{p_1^2}{p_2^2} f_{22}}{f_2^3}$$

وبضرب البسط والمقام في $\frac{p_2^2}{f_2^2}$ نحصل على النتيجة التالية :

$$-\frac{d^2q_2}{dq_1^2} = \frac{f_{11}\,p_2^2 - 2f_{21}\,p_1p_2 + f_{22}p_1^2}{p_2^2 f_2}$$

وبضرب الطرفين في ١- نحصل علي :

$$-\frac{d^2q_2}{dq_1^2} = \frac{2f_{21}\,p_1p_2 - f_{11}p_2^2 - f_{22}p_1^2}{p_2^2 f_2} \qquad (17)$$

وبمقارنه بسط (17) بالمقدار الذى ينبغي ان يكون موجباً حسب الشرط الثانى لتعظيم المنفعه اى الشرط (9) يتضح انهما متساويان ، اذن يترتب على تحقيق الشرط الثانى ان يكون بسط (14) موجباً وحيث أن كلا من p_2^2 ، f_2 موجباً فان قيمه الكسر فى الطرف الايمن للمعادله (17) يكون موجباً أيضاً وهذا معناه ان منحنيات السواء محدبه من ناحيه نقطه الاصل (*)

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر على ، ادوات تحليل كمى ، مرجع سابق ، صـ ٦١ .
، جى هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئى المفاهيم و التطبيقات ، مرجع سابق ، ص٨٣ .
، دكتور فاروق صالح الخطيب - دكتور عبدالعزيزاحمددياب ، دراسات متقدمه فى النظريه الاقتصاديه ،جده مكتبة مصباح ، الطبعه الاولى ١٤٠٧، جـ ١، صـ ١٦.

تقويم النظرية الحديثة لسلوك المستهلك :

ويمكن تقويم النظرية الحديثة لسلوك المستهلك من خلال النقاط التالية :

١- تقتصر هذه النظرية على شرح توازن مستهلك واحد في تفضيله بين سلعتين فقط فإذا اردنا شرح التوازن لأكثر من مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين في إختيارهم لمجموعات تتكون من أكثر من سلعتين، لتعقدت الامور وربما اصبحت هذه النظريه عاجزه وقاصره عن ان تفى بأغراضها التحليليه على النحو المطلوب.

٢- يعتقد البعض ان الفكره التقليدية للقياس العددى للمنفعه لا يمكن ان نسقطها من حسابنا، إذا ما استهدف البحث فى السلوك الحقيقى للمستهلك، إذ يؤكد هؤلاء ان المستهلك الفردى إنما يفكر دائماً فى الناحيه الكميه من الاشباع الشخصى الذى يصاحب استهلاك وحدات صغيره متتابعه من سلعة معينه. ومن ثم فإن الاشباع الكلى الذى يعبر عنه منحنى السواء هو كمية اقتصادية قابله للقياس العددى . كما ان المستهلك الفردي قد لايأخذ فى الاعتبار الا القياس الكمى لتناقص المنفعه الحديه والدخل الكلى. وطالما كان هذا المستهلك الفردي يفكر فى المنفعه القابله للقياس العددى، وفى الاضافات المتتابعه من الاشباع الكلى فمن الخطأ استبعاد هذه الاعتبارات الهامه وعدم جعلها اساساً نبنى عليه نظرية الطلب .وفى ذلك اوضح هيكس قائلاً : انه لا يعارض إطلاقاً فى الاحتفاظ بالفكره الكميه للمنفعه فى نظرية الطلب إذا شاء البعض ان يحتفظ بها . غير ان هذه الفكره فى حد ذاتها لم تعد لازمة وضروريه لتفسير ظاهرة الاثمان وتوازن المستهلك ، لانه ولحسن الحظ كان ترتيب المنافع فقط وليس قياسها كافياً لاحداث هذه النظريه .

٣- ويتضح من مناقشة هذه النظريه بجلاء مدى المبالغه فى تبسيط الظروف المؤثره على خصائص منحنيات السواء كطريقه لتفسير نظرية الطلب ، وعند

البحث فى ظروف الطلب فى ظل المنافسه الاحتكاريه ومنافسة القله .

٤- ان النظريه قد احتفظت بمعظم الخصائص السيكولوجيه التى كانت مفترضه فى التحليل القديم القائم على القياس العددى للمنفعه والتى كانت دائمًا مثاراً للاعتراض.فلا تزال النظريه الحديثه تفترض ان المستهلك يسلك سلوكًا اقتصاديًا رشيداً ، ويجرى تفضيلاته بكل حزم ودقه . غير ان الاعلان والدعايه الواسعه عن السلع - وهى التى تتخذ مظاهر متعدده فى العصر الحديث - قد يكون لها اثرها البالغ فى انحراف المستهلك عن السلوك الرشيد .

٥ - ان النظريه لاتأخذ فى الاعتبار مشكله تغيير اذواق المستهلكين على مدار الوقت وتهمل الحقيقه الهامه المنطويه على ان سلوك المستهلكين يتوقف على سلوك غيرهم من الافراد والجماعات .

٦ - تفترض النظريه ان المستهلك يسعي الى تحقيق اقصي اشباع ممكن وينتج عن ذلك ان داله المنفعه للمستهلك فى الاقتصاد الوضعي لاتتطابق مع داله منفعته الحقيقيه لان المستهلك لايعرف الا المنفعه الماديه عاده وهى تلك المنافع التى يتحصل عليها من جراء استلاكه للسلع والخدمات التى تشبع لديه رغبه ماديه وينحصر أثر المنفعه الماديه فى الحياه الدنيا فقط وليس له علاقه بالاخره .

٧ - أن النظريه الحديثه كالنظريه التقليديه من حيث انها لاتدخل فى اعتبارها اولويات الاستهلاك فالمستهلك الرشيد ينفق دخله اولا على السلع الضروريه ثم الحاجيه ثم التحسينيه والاسلام عندما يحل سلعه ما فإن مرجعه يعود الى منفعه تلك السلعه للانسان التى تحقق لمستهلكها المسلم المنفعه الماديه الموجبه ، وتختلف مقادير المنافع الماديه الموجبه للسلع المستهلكه باختلاف اهميتها للمستهلك وقد رتب ترتيب السلع فى التشريع الاسلامي ترتيباً تنازلياً وذلك وفقاً لحاجه الانسان الى ثلاثه مجموعات هى الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولاينتقل المستهلك من مجموعه سلعيه أو خدميه ما قبل أن يتم إشباعه من المجموعه السابقه .

٨ -كما أن المستهلك فى النظريه الحديثه لايميز بين السلع الطيبه والسلع الخبيثه، فالاسلام حرم على المستهلك المسلم السلع والخدمات الخبيثه كالخمر ولحم الخنزير والبغاء مثلا لان هذه السلع والخدمات لاتحقق لمستهلكها منفعه بل تحمله ضررا محققا والمنفعه الماديه لهذه السلع المحرمه سالبه .

قال تعالى "ويحرم عليهم الخبائث"[١]

فالخالق عز وجل لم يحرم هذه السلع والخدمات إلا لصالح الفرد فى الدنيا والاخره فالاسلام اشترط طيب السلع والخدمات ذاتاً ومعني لانها تحقق لمستهلكها المنفعه المادية الموجبة كما انه يتحصل على منفعته الروحيه منها.

قال تعالى "وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون"[٢]

قال تعالى "ياأيها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين"[٣]

وعن ابي هريره رضي الله قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " أيها الناس ان الله طيب لايقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين ، قال تعالى "يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم"[٤] وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات رزقناكم" [٥] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الي السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك"[٦] .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ، رقم ١٥٧.

(٢) سوره المائده آيه رقم ٨٨ .

(٣) سوره البقره آيه رقم ١٦٨ .

(٤) سوره المؤمنون آيه رقم ٥١ .

(٥) سوره البقره آيه رقم ١٧٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاه ، باب قبول الصدقه من الكسب الطيب وترتيبها.

كما ان الاسلام ميز بين ما هو خبيث وماهو طيب قال تعالى "قل لايستوي الخبيث والطيب ولواعجبك كثره الخبيث واتقوا الله ياأولى الالباب لعلكم تفلحون"[١] .

٩ - إن مفهوم المنفعه فى الاقتصاد الوضعي يختلف عن المفهوم الاسلامي للمنفعه لان المستهلك يدور طبقاً لهذه النظريه فى اقباله على شراء سلعه أو خدمه نهائيه اوتحديده لكميه السلعه او الخدمه المطلوبه في اطار مادي بحت وذلك نتيجة لإشباع حاجة أو رغبة ماديه فالمستهلك فى الاقتصاد الوضعي له الحريه فى سد حاجاته إذا كان قادرا على ذلك بصرف النظر عن كون هذه الحاجه حقيقيه طيبه او وهمية خبيثه ، فالاقتصاد الوضعي لايهتم الابالحاجات المدعمه والقدره على الشراءاما الحاجات غير المدعمه بهذه القدره لاتعتبر طلباً فى السوق اي ان المحتاج الذى لايملك القدره الماليه على شراء مايسد به حاجاته لايهتم به الاقتصاد في قليل أو كثير خاصه عند تقديره لطلب السوق .

بينما ان الاقتصاد الاسلامي لايهمل الحاجه غير المدعمه بالقدره على الشراء طالما انها حاجه حقيقيه طيبه ، فالمجتمع الاسلامي تكفل فى سد حاجه غير القادرين وذلك عن طريق الزكاه والصدقات وخلافه وقد شرعت الزكاه فى الاسلام لتقيم التوازن فى المجتمع بين الاغنياء والفقراء فحتي لايبقى الفقير محروما من المال والغني عنده المال فشرع الخالق عز وجل الزكاه و قال تعالى عن المال وهو يصف وجوب الاتحتكره طائفه من الناس وتحرم منه طائفه اخرى قال تعالى "كي لايكون دوله بين الاغنياء منكم ..الآيه"[٢] ومعنى " الدوله " هنا اي ملكا متداولابين طائفه خاصه من الناس ويحرم منه سائر الناس[٣] ومن اسس التوازن في التشريع

---

(١) سورة المائده ، آية رقم ١٠٠.

(٢) سوره الحشر آية رقم ٧ .

(٣) الامام ابوبكر احمد بن على الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٣١٩ .

الاسلامي للزكاه كذلك ان الله سبحانه وتعالى قد اوجب الزكاه على الاغنياء للفقراء فى كل فروع الاموال سواء من الحيوانات او مما انبتت الارض او من سائر مايملكه الناس من التجاره وغيرها او مايدخره الانسان من مال فائض عن حاجته.

ويتبين ان المعاني التى من اجلها شرعت الزكاه هى لتدعيم القدره الشرائيه لدي الذين لايجدرن مايسدون به حاجاتهم ، فالمنفعه فى الاسلام ذات مفهوم اعمق واشمل وهى ذات شقين احدهما مادي والاخر روحي بمعني ان الحاجه في الاسلام حاجه ماديه يحقق اشباعها منفعه ماديه وحاجه روحيه يحقق اشباعها منفعه روحيه.

المبحث الثالث : - نظريه التفضيل المستبان

وترتبط هذه النظريه باسم الاقتصادي الامريكي المعروف وليام سامولسون الذي عرض نظريته هذه قبيل الحرب العالميه الثانيه وبعدها وذلك في عدد من المقالات والدوريات الاقتصاديه وتعرض لها ايضا فى مؤلفه عن اسس التحليل الاقتصادي فى عام ١٩٤٧ .

وقد استهدفت النظريه الجديده لدراسه تفضيل المستهلك عما يظهره ويعبر عنه فعلاً القرار الذي يتخذه المستهلك لشراء توليفه بعينها دون غيرها من سلعتين معينتين فى السوق .

الفروض الأساسيه للنظريه : -

١ - يفضل المستهلك دائما مجموعه من السلع على مجموعه اخري إذا كانت الاولى أكبر من الثانيه من حيث مقدار المنفعه التى تحققها له .

أي انه يفضل Aعلى B و B على C.

٢ - الفرض الثاني يتعلق بفكره التعدي فى الاختيار وفرض

المنطقيه وفرض التعدي هو إذا كان A مفضل على B وB مفضل على C فإن A مفضل على C ، وفرض المنطقيه وهو انه من غير الممكن ان يكون A مفضل على B وB مفضل على A فى نفس الوقت (*) .

٣ - يمتلك اما المستهلك دخلاً معيناً محدداً مخصصاً للاسهتلاك .

٤ - امام المستهلك العديد من البدائل السلعيه التى يمكنه شراؤها .

٥ - يختار المستهلك مجموعه من السلع التى تحتل المركز الاعلى لديه اي المجموعه التى يفضلهاعلى سواها وفقاً لظروف معينه تمثل مستوي معين للدخل والاسعار فى ظل ظروف سوقيه معينه فإذا حدث ان تغيرت هذه الظروف اختلفت المجموعه التى يختارها المستهلك .

(*) دكتور حسين عمر ، الرفاهيه الاقتصاديه ، القاهره ، مكتبه القاهره الحديثه ، صـ ٩٣ .

، دكتور كامل بكري ، مقدمه فى الاقتصاد الجزئي والتجميعي ، مرجع سابق ، صـ ٤٧ .

توازن المستهلك فى نظريه التفضل المستبان : –

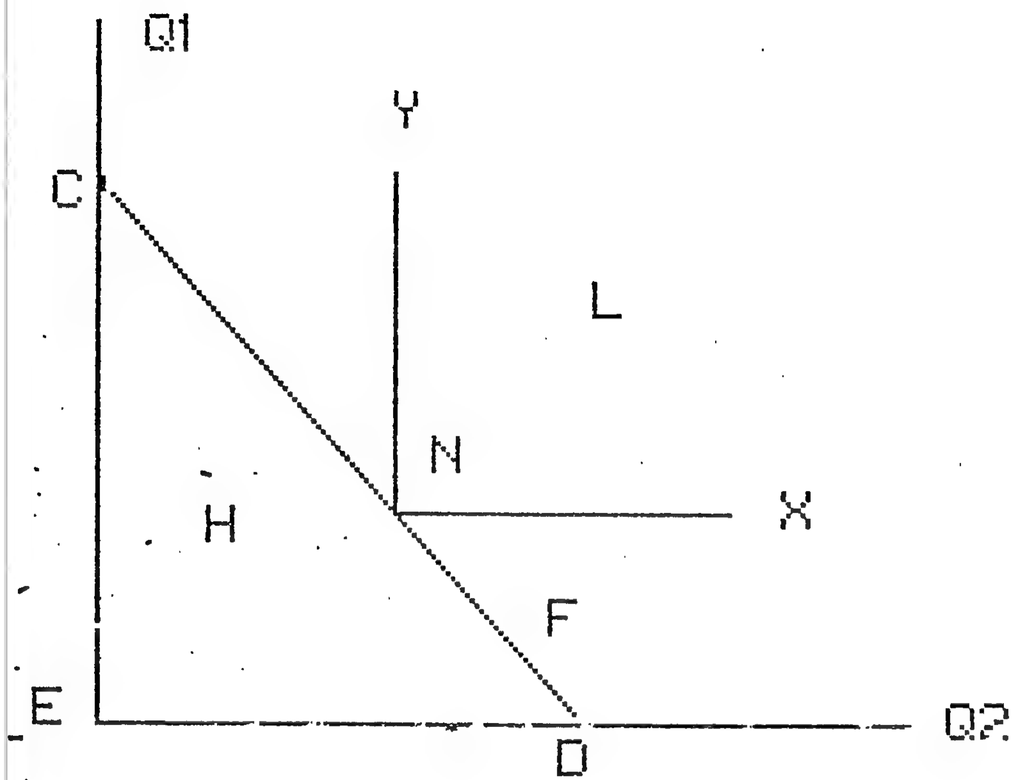
وتتلخص فكره التفضيل المستبان أن المستهلك قد قرر شراء مجموعه سلعيه معينه وذلك يرجع لأحد السببين التاليين : –

١ – ان المستهلك يفضل هذه المجموعه على أى مجموعه اخرى .

٢ – ان هذه المجموعه ارخص إذا قورنت بالمجموعات الاخرى .

فنفترض ان المستهلك سوف يقوم بشراء المجموعه السلعيه n المكونه من السلعتين q_1 , q_2 بدلا من المجموعه F والمكونه فى نفس الوقت من السلعتين q_1 , q_2 ولكن باختلاف الكميات ، وسبب ذلك يرجع الى ان المستهلك اما انه يفضل n على F او لانه غير قادر على شراء F ولكن لو كان المستهلك على علم تام باسعار السلعتين q_1 , q_2 فإنه يمكن وضع تقرير اكثر تحديدا من الناحيه المنطقيه فإذا كانت المجموعه n اغلى من المجموعه F والمستهلك قد قرر مع ذلك شراء n لانه يفضلها على F يتضح ان النقطه F n لابد وان تجعل المستهلك عند مرتبه تفضيل اعلى بعكس النقطه التى تجعل المستهلك عند مرتبه تفضيل ادني والشكل رقم (7) يزيد الفكره وضوحا ان المجموعتين n وF متساويه من حيث حجم الانفاق عليهما لانهما يقعان على خط الميزانيه cd فإذا اختار المستهلك المجموعه n فإن هذا يعني ان المستهلك قد فضل هذه المجموعه على جميع المجموعات الأخرى التى تقع على نفس خط الميزانيه cd اما المجموعه n فهى تقع فى مجال تفضيل ادني بالنسبه للمجموعه n وكذلك نفس الشيء لجميع المجموعات السلعيه الاخرى التى تقع فى مساحه المثلثيه ecd التى تقع تحت خط الميزانيه لان هذه المجموعات تحتوي على كميات اقل من كل من q_1 , q_2 مقارنه بأي نقطه تقع على خط الميزانيه cd .

اما المجموعه (1) والتى تقع فوق خط الميزانيه فإنها افضل من المجموعه n وذلك لسبب احتوائها على كميات أكبر من q_1 , q_2 ومن الرسم



شكل رقم (7)

السابق رقم (7) يلاحظ ان اي مجموعه سلعيه تقع فى المساحه المحصوره داخل الزاويه القائمه ynx او على حافتها تكون افضل من المجموعه لانها سوف تحتوي على كميات اكبر من السلعتين q_1 , q_2 مقارنه بالمجموعه السلعيه n .

اما بالنسبه للمساحه المحصوره داخل cny فانها تحتوى على مجموعات سلعيه مختلفه حيث انه قد يتضح للمستهلك افضليه n على البعض الاخر أو تساويها فى ميزان التفضيل لان اي مجموعه داخل المساحه المحصوره cny تحتوي على كميه اقل من السلعه q_2 وكميه اكبر من السلعه q_1 ونفس الشيء ينطبق على المجموعه السلعيه التى تقع فى المساحه المحصوره dnx . لان اي مجموعه داخل هذه المساحه سوف تحتوى على كميه اقل من q_2 وكميه اكبر من السلعه q_1 (*) .

تقويم نظريه التفضيل المستبان اسلامياً :

ومما سبق يمكن تقويم نظريه التفضيل المستبان فيما يلى :-

١- إن النظريه تفترض ان المستهلك رشيد وهذا ليس بالضروره توافره دائماً من الناحيه الواقعيه كما انه يوجد هناك وسائل تؤثر فى قرارات المستهلك الرشيد مثل الاعلان وغيرها كما سبق ايضاحه عند الحديث عن النظريه الحديثه.

٢ - يفترض كذلك ان المستهلك ينفق كل دخله على سلع الاستهلاك وهذا لايتفق مع الواقع ان المستهلك يفاضل بين السلع فى المستقبل وبين السلع فى الوقت الحاضر .

٣ - ان النظريه لاتحتسب وقت الفراغ وهو بمثابه فرض اساسي فى فروض النظريه وليحاول المستهلك بعد ذلك ان يفاضل بين الفراغ والاستهلاك.

(*) دكتور حسين غانم ، نظريه سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، صـ ٢٠

،دكتور عبد الرحمن يسري، اسس التحليل الاقتصادي، الأسكندريه- مؤسسه شباب الجامعه ١٩٧٨، صـ ٨٨

٤ - ان نظريه التفضيل المستبان لايمكن ان ترقى الى مستوي التحليل بالمنفعه الحديه والتحليل بمنحنيات السواء كما ان سامولسون نفسه لم يشر الى طريقه التفضيل الموضح عنه فى الطبعات الاخيره من مؤلفه فى الاقتصاد ، ولكنه استخدام طريقه المنفعه الحديه ومنحنيات السواء فى شرح سلوك المستهلك الفرد(*).

٥ - ان النظريه لاتدخل فى اعتبارها اولويات الاستهلاك فالمستهلك الرشيد ينفق دخله اولا على السلع الضروريه ثم الحاجيه ثم التحسينيه .

٦ - ان النظريه لاتميز بين السلع الطيبه والسلع الخبيثه .

٧ - ان مفهوم المنفعه فى الاقتصاد الوضعى يختلف عنه فى المفهوم الاسلامي فبينما هى متعه ماديه نتيجه لاشباع حاجة او رغبه ماديه بعكس داله المنفعه بالنسبه للمسلم هى منفعه ماديه وروحيه.

بعد استعراض النظريات الوضعيه فى هذا الفصل التى تفسر سلوك المستهلك الفرد ابتداء من النظريه التقليديه ثم اعقبها النظريه الحديثه واخيراً نظريه التفضيل المستبان وما انتقدت به هذه النظريات سواء من رجال الاقتصاد الوضعي وكذلك عدم اتفاق هذه النظريات مع مباديء الشريعه الاسلاميه يتضح ان الحاجه ماسه الى وضع نظريه اسلاميه تبين سلوك المستهلكين الذين يجمعون فى استهلاكهم للسلع والخدمات بين الحياه الدنيا والحياه الاخره وعدم طغيان شهواتهم ومطامعهم على عقولهم وذلك بسبب تمسكهم بمبادىء الاسلام الساميه التى تذكرهم دائما بخالقهم عز وجل بعكس المستهلك الوضعي الذي لايسعي إلا الى تحقيق منفعته الماديه .

(*) دكتور حسين عمر ، الرفاهيه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، صـ ٩٩ .

الفصل الثاني

دراسة المنهج الإسلامي لسلوك المستهلك المسلم

بعد استعراض النظريات الوضعية التي تفسر سلوك المستهلك وهي النظرية التقليدية التي تقوم على امكانية قياس المنفعة عدديا . ثم تلتها النظرية الحديثة التي تعتمد على تحليل منحنيات السواء . وأخيرا التفضيل المستبان .

وقد وجه الى هذه النظريات الثلاث انتقادات من قبل الاقتصاديين الوضعيين والاسلاميين .

فنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي لاتتلائم ولا تفسر سلوك المستهلك المسلم وذلك بسبب أن النظرية بنيت على أساس مجتمع غير اسلامي لذا فقد كان سلوك المستهلك المسلم من الموضوعات الرئيسة التي حظيت باهتمام الباحثين في الاقتصاد الاسلامي في السنوات الاخيرة وقد تركزت كتابة الباحثين في هذا المجال على محاولة وضع الاطار النظري الذي يفسر سلوك المستهلك المسلم الملتزم بتعاليم الاسلام .

وقد ظهرت في الاونة الاخيرة بعض الابحاث للاقتصاديين الاسلاميين وذلك لوضع نظرية اسلامية تلائم وتفسر سلوك المستهلك المسلم .

وفي هذا الفصل عقدت مبحثين الاول منهما يتناول الدراسات التي قدمها بعض الاقتصاديين الاسلاميين التي تفسر سلوك المستهلك المسلم ومناقشتها . ويتناول المبحث الثاني مناقشة الدراسات الاسلامية التي تحلل سلوك المستهلك المسلم رياضيا .

المبحث الأول : مناقشة الدراسات الاسلامية التي تحلل سلوك المستهلك المسلم .

ويتناول هذا المبحث دراسة ومناقشة الابحاث التي قدمها

بعض الاقتصاديين الاسلاميين الذين حاولوا من خلال هذه الابحاث تفسير سلوك المستهلك المسلم[1]. وفي هذا المبحث اربعة مطالب.

المطلب الاول : دراسة ومناقشة دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك المسلم.

المطلب الثاني : دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم في الاقتصاد الاسلامي باستخدام المعيار الوزني .

المطلب الثالث : دراسة ومناقشة تحليل تصرفات المسلم الاستهلاكية باستخدام الاوزان النسبية .

المطلب الرابع : دراسة ومناقشة بعض الدراسات التي تفسر سلوك المستهلك المسلم .

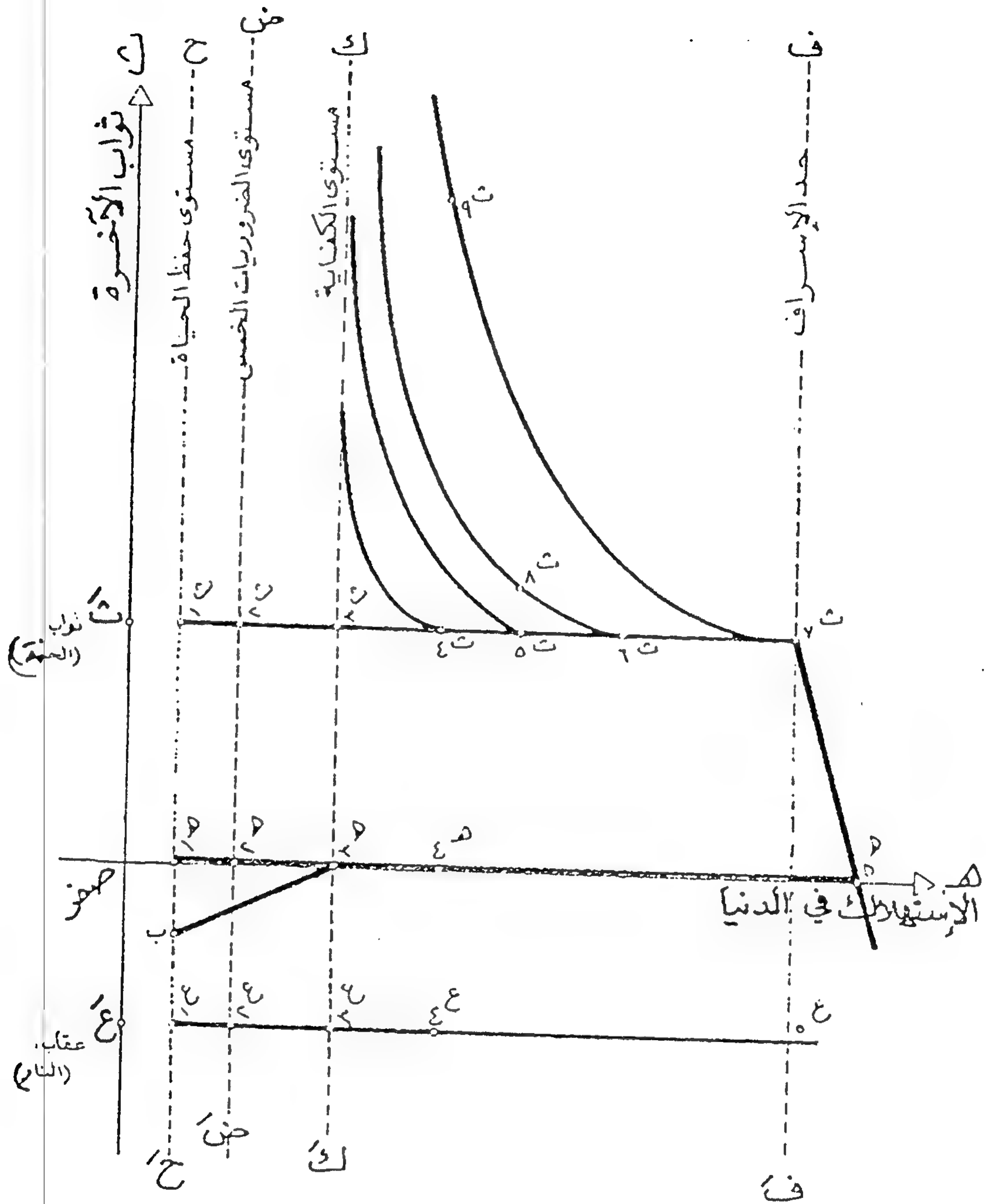
المطلب الأول : دراسة ومناقشة دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك المسلم[2].

قدم الدكتور محمد أنس الزرقاء صياغة لدالة المنفعة للمسلم في المؤتمر العلمي الاول في الاقتصاد الاسلامي في شهر صفر العام ١٣٩٦ هـ / فبراير ١٩٧٦ م . حاول فيها تحليل سلوك المستهلك المسلم بيانيا تجاه الاختيارين الاستهلاك في الدنيا وثواب الاخرة على النحو التالي :

---

(١) ان مناقشة هذه الابحاث قد تمت على حسب التسلسل التاريخي لها .

(٢) د / محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الاول للاقتصاد الاسلامي - جدة - الطبعة الاولى ، ص ٥٥ .



رسم بياني يمثل علاقة الإستهلاك في الدنيا بثواب الآخرة

شكل رقم (٨)

دكتور انس الزرقاء، صياغة اسلاميه لجوانب داله المصلحه الاجتماعيه ونظريه سلوك المستهلك، مرجع سابق، ..

انه يمكن تصوير العلاقة بين الاستهلاك فى الدنيا وثواب الاخرة على محورين كما فى الشكل رقم (8) ويمثل المحور الافقى كمية الاستهلاك "هـ" فى هذه الحياة ، ويمثل المحور العمودي ثواب الاخرة "ث" انه يمثل كلا من الثواب وتمثله النقطة اعلى من مستوى الصفر والعقاب سالب وتمثلة النقاط تحت مستوى الصفر فى حين أن مستوى الصفر بالذات يمثل وضعا ليس فيه ثواب ولا عقاب . ان اى نقطة على هذا الرسم تمثل وضع انسان ما ويقابلها امران :

استهلاكه الممثل على المحور الافقى ، وثوابه الممثل على المحور العمودي .فالنقطة "ث ٤" تدل على استهلاك مقداره "هـ٤ " وعلى ثواب مقداره " ثَ " والنقطة " ع٣ " تدل على استهلاك مقداره " هـ٣ " وعلى عقاب مقداره "عَ " والنقطة "هـ٢ " بما انها واقعة على المحور الافقى نفسه تدل على استهلاك مقداره " هـ٢ " وعلى ثواب معدوم اذ يقابلها على المحور العمودي النقطة " صفر" والنقطة "ب " تمثل انسانا يستهلك ما مقداره " هـ ١ " ويناله شيء من العقاب مع انه تحت مستوى الصفر . كما تظهر فى الرسم اربعة خطوط عمودية مرسومه بشكل متقطع تقطع محور الاستهلاك ويقع قسم من كل منها اعلاه وقسم اخر اسفله فالخط العمودي " ح حَ " يمثل مستوى الاستهلاك الذى لابد منه لحفظ الحياة " النفس " ولايمكن أن يوجد أحد الى يسار هذا الخط اى انه لايمكن ان يستهلك احد اقل من "هـ١ " والخط العمودي " ض ضَ " يمثل مستوى الاستهلاك اللازم للحفاظ على الدين والعقل والنسل والمال .

والخط العمودي " ك كَ " يمثل مستوى الكفاية وهو الذى يؤمن للفرد مستوى الاستهلاك لحاجياته الكفافية .

والخط العمودي " ف فَ " يمثل حد الاسراف فان تجاوز الفرد هذا الخط الى اليمين فقد دخل في حيز الترف والاسراف الذي ينهى عنه الاسلام أي أن هذا الخط هو مستوى الاستهلاك المقابل لأقصى حد مسموح به شرعا من التكميلات .

بينما تمثل الخطوط الغليظة في الرسم البياني الاختيارات المفتوحة امام المستهلك وكل نقطة عليها تمثل وضع شخص ما وللمستهلك ان يختار أي مستوى من مستويات الاستهلاك وذلك في حدود دخله فمثلا النقاط " هـ١ " الى " هـ٥ " تمثل المستويات الممكنة للمستهلك وهي اما ثواب او عقاب للمستهلك فمثلا لو اختار الفرد أن يستهلك ما تدل عليه النقطة " هـ٤ " في الرسم فان استهلاكه هذا قد يتوافق مع العقاب "عَ" أو مع الثواب "ث٤ " كما يمكن أن يبقى دون ثواب ولا عقاب عند النقطة " د٤ " .

ان الثواب والعقاب في الاخرة هو متغير مستمر وليس متغيرا متقطعا . فمستويات الثواب هي :

١ / الثواب المعدود .

٢ / الثواب العظيم " ثَ " أي الجنة .

٣ / العقاب الشديد " عَ " أي النار .

والذي يضع الفرد في أحد هذه المستويات الثلاثة أحد أمرين :

عقيدته ونيته حول الاستهلاك من جهة وسلوكه الاستهلاكي من جهة اخرى ،والثواب المعدود يقابله في الرسم المستقيم "هـ١" "هـ٥" الواقع على المحور الافقي ويمثل هذا الخط المستقيم وضع انسان مسلم مستهلك الحلال دون أن تكون لديه نية صالحة حول هذا الاستهلاك فلا يثاب عليه ولا يعاقب لانه لم يستهلك أي حرام . اما اذا تجاوز استهلاكه النقطة "هـ٥" فانه يعاقب لانه

تجاوز الحد المسموح به شرعا وكان مسرفا .

والثواب العظيم يقابله فى الرسم المستقيم "ث١" "ث٧"

وللوصول الى هذا الثواب لايحتاج الفرد أن يضحى باستهلاكه

ولكن يجب عليه ان يسلم ارادته لله وان مفهوم " اسلام النفس

لله " يعنى فى معرض الاستهلاك الامور التالية :

أولا : أن يدرك الفرد تماما أنه يستهلك من رزق الله

وباذن الله

ثانيا : أن يكون الفرد شاكرا لله ، ويظهر شكره بأن :

١ / يغير نمطاستهلاكه عن الحرام بالحلال .

٢ / يشرك الاخرين معه فى استهلاكه الى الحد المفروض

شرعا كتأدية الزكاة والصدقات وغيرها ولا يطلب منه شرعا

اشراك الاخرين معه الا اذا كان مقتدرا .

والعقاب الشديد يقابله فى الرسم "ع١" "ع٥" ان

الافراد الذين يقفون عند هذا الخط ليس بسبب أنهم يستهلكون

اكثر من الافراد الذين يقفون عند الخط "ث١" "ث٧" وانما

السبب انهم رفضوا ان يسلموا انفسهم لله حتى أن من الممكن

لبعض من يقفون عند هذا الخط"ع١" "ع٥" أن يكون استهلاكهم من

الامور الحلال ولكنهم لايستهلكون الحلال لان الله اباحه ولا

يبالون ان يستهلكوا الحرام ومن امثلتها :

١ / استهلاك المحرمات .

٢ / عدم الاكتراث بالمحتاجين والضعفاء فى المجتمع عموما .

٣ / رفض الفرد اشراك الاخرين فى بعض استهلاكه الحدود التى

يفرضها الاسلام .

ويمثل المستقيم في الرسم "ب هـ ٣ " الزهد الاعجمي والكسل والبخل وهو يمثل فرد مسلم يستهلك اقل من حد الكفاية " ك كَ " على الرغم من انه يستطيع الوصول الى الكفاية فامتناعه عن الوصول اليه دون عذر واضح يدل على انه كسول او بخيل أو زاهد زهدا عجميا وهو معاقب في هذه الحالات كلها لان مستوى الكفاية " ك كَ " هو الحد الادنى من الاستهلاك الذي يجب ان يسعى اليه المسلم للوصول اليه ان استطاع ولايقبل الزهد قبل هذا الحد ، لكن من الناس من لايستطيع الوصول الى حد الكفاية " ك كَ " رغم محاولته فهو فقير ، ومثل هذا الانسان لايستحق عقابا اخرويا على ترك الكفاية لانه فقير .

اما المنحنيات الواقعة فوق المستقيم "ث٣" تمثل الايثار والزهد الاسلامي فعندما يقف فردا عند النقطة "ث٨" وله دخل يسمح له بأن يكون استهلاكه عند النقطة "ث٦" ولكنه خفض استهلاكه الى المستوى المقابل "ث٨" بغية تحقيق هدف نبيل فقد يكون هدفه معونة الاخرين ماليا أو الانفاق في سبيل الله .

والتصرف العقلاني للمستهلك المسلم يحدو به أن يختار بنفسه مكانا ما بين حد الكفاية "ك كَ" وحد الاسراف "ف ف" .

تحليل البحث :-

بعد استعراض بحث الدكتور أنس الزرقاء وبيان محتواه العلمي وتحليلاته الاقتصادية في موضوع دالة المصلحة الاجتماعية يتبين أهميه هذا البحث للمكتبة الاقتصادية الاسلامية وذلك لعدة اعتبارات هي :

يعتبر البحث محاولة أولى فى مجال دراسة سلوك المستهلك المسلم ولقد ساهم الباحث ببحثه هذا فى وضع الاسس الاسلامية لمراحل الاستهلاك المختلفة مستعينا بذلك برسم توضيحى لتقريب المفهوم الاسلامى للمنفعة . وامتاز البحث كذلك بأنه جمع الايات القرانية والاحاديث الشريفة التى وردت فى مختلف النقاط التى تغطى موضوع الاستهلاك ما كان عونا للباحثين على التعرف على النصوص الاسلامية فى ابحاثهم فى هذا المجال .

كما أن بحث الدكتور انس الزرقاء مقبول لكونه منطلقا من التعاليم الصريحة التى جاء بها الاسلام والتى تحض المسلم على بلوغ مستوى الكفاية وتحرم عليه الاسراف فى الاستهلاك غير أنه لايمكن أن تكون قابلة للقياس والتطبيق العملى وذلك أن الثواب الاخروى والعقاب لايمكن تقديره .

ويؤخذ على هذا البحث بأن ما استنتجه الزرقاء أن العلاقة بين الاستهلاك الدنيوى وثواب الاخرة هى علاقة خطية موجبة لمستويات الاستهلاك التى تقل عن مستوى الكفاية وتصبح العلاقة خطية سالبة لمستويات الاستهلاك التى تزيد على حد الغنى أما فى نطاق الاعتدال أى ما بين مستوى الكفاية وحد الغنى فتكون العلاقة بين الاستهلاك وثواب الاخرة علاقة سالبة يمكن تمثيلها بيانيا محدبة فى اتجاه نقطة الاصل .

أما عن العلاقة العكسية غير الخطية بين الاستهلاك والثواب بين حدى الكفاية والغنى فلم يقدم الدكتور أنس الزرقاء تفسيرا كافيا لوجودها على هذا النحو فلم تقدم دراسة الدكتور أنس الزرقاء نظرية لسلوك المستهلك المسلم الرشيد تبين كيف يفاضل المستهلك بين فرص الاستهلاك المتاحة له وتركت هذا السؤال مطروحا للبحث .

المطلب الثاني دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم باستخدام المعيار الوزني .

لقد عرف الدكتور أمين في بحثه المنفعة الروحية على انها السعادة والطمأنينة والرضى الذى يشعر به الانسان المسلم فى حياته الدنيا عند اتباعه لاوامر الله سبحانه وتعالى واجتنابه نواهيه وبهذا يكون الباحث قد خالف الدكتور انس الزرقاء من حيث تعريفه للمنفعه

وفيما يلى مناقشة هذا البحث :

دالة المنفعه الإسلامية بإستخدام المعيار الوزني(*) :-

لقد قدم الدكتور أمين نموذج دالة المنفعة الاسلامية التى تعرف بانها مجموع المنافع المادية والروحية التى يحصل عليها المستهلك المسلم فى الحياة الدنيا نتيجة استهلاكه الطيبات .

فدالة المنفعة الاسلامية هى $U_I = U_m + U_s$

حيث أن U_I المنفعة الاسلامية

و U_m المنفعة المادية

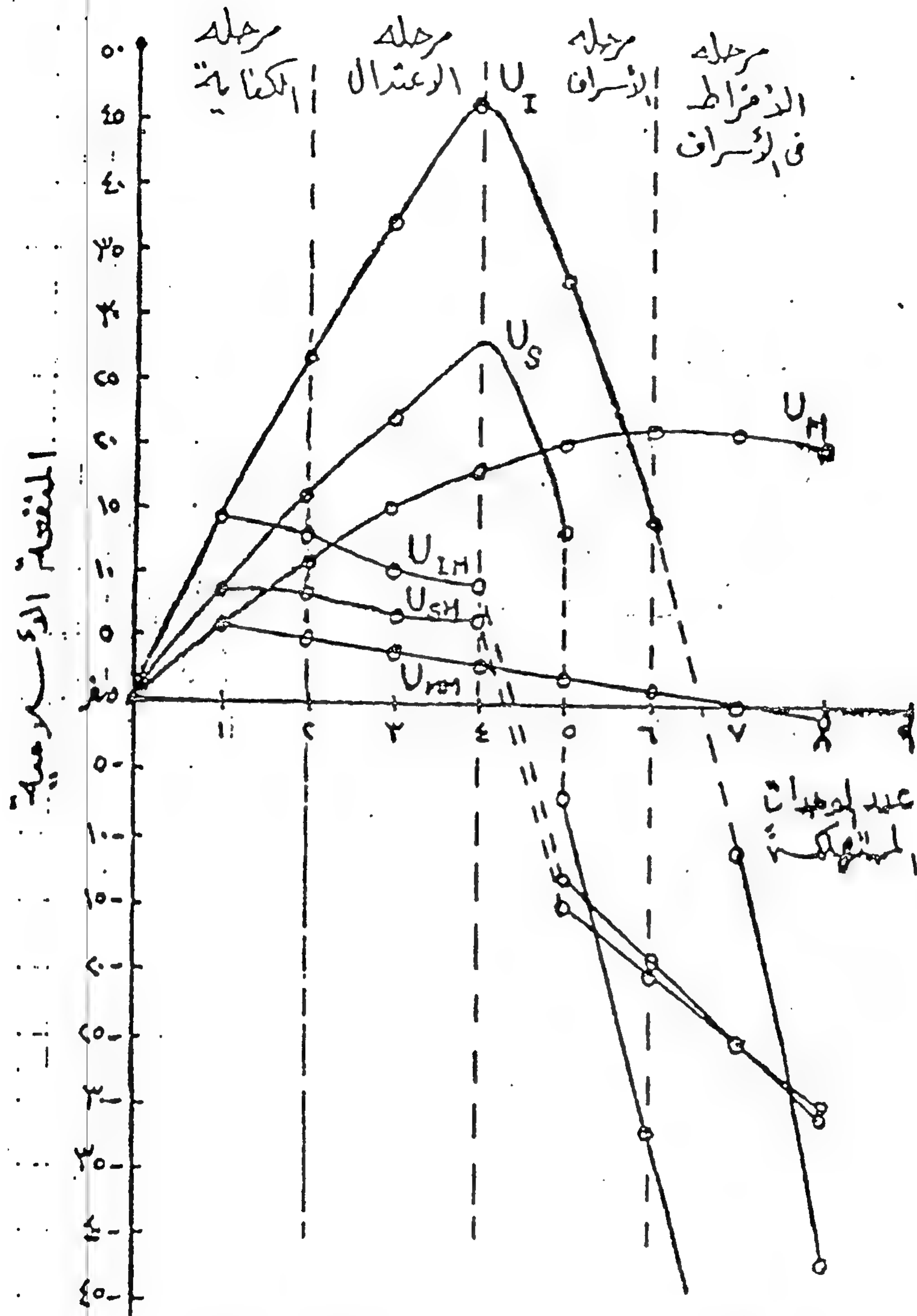
و U_s المنفعة الروحية

(*) الدكتور أمين منتصر ، محاوله لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى ... المعيار الوزنى ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

عدد الوحدات المستهلكة	مراحل الاستهلاك	المنفعة المادية		المنفعة الروحية		المنفعة الاسلامية	
		الحدية	الكلية	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	الكفاية	٦	٦	٨	٨	١٤	١٤
٢		٥	١١	٨	١٦	١٣	٢٧
٣	الاعتدال	٤	١٥	٦	٢٢	١٠	٣٧
٤		٣	١٨	٦	٢٨	٩	٤٦
٥	الاسراف	٢	٢٠	-١٥	١٣	-١٣	٣٣
٦		١	٢١	-٢٠	-٧	-١٩	١٤
٧	الافراط فى	صفر	٢١	-٢٥	-٣٢	-٢٥	-١١
٨	الاسراف	-١	٢٠	-٣٠	-٦٢	-٣١	-٤٢

جدول رقم (4)

جدول افتراضى يوضح سلوك دالة المنفعة الاسلامية



شكل (٩) النموذج المقترح لدالة المنفعة الاسلامية

دكتور امين منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ... المعيار الترتيبي، مرجع سابق.

والجدول السابق والشكل الذى يليه يبين دالة المنفعة الاسلامية ومراحلها الاستهلاكية الاربعة حد الكفاية والاعتدال والاسراف ثم مرحلة الافراط فى الاسراف .

ومن الجدول رقم (٤) يتبين أن المنفعة المادية الحدية تتناقص من ٦ وحدات منفعة للوحدة الاولى الى وحدة منفعة واحدة للوحدة السادسة الى أن تصل الى الصفر فى الوحدة السابعة وذلك عند بداية مرحلة الافراط فى الاسراف لتصبح سالبة بعد ذلك كما تتزايد المنفعة المادية الكلية حتى تصل الى أعلى حد لها عند الوحدة السادسة وذلك فى نهاية مرحلة الاسراف ثم تتناقص فى مرحلة الافراط فى الاسراف .

والمنفعة الروحية الحدية تبلغ أعلى قيمة لها عند حد الكفاية لأن القادر الذى لايتعدى هذه المرحلة فى الاسراف زهدا لان الغرض مساعدة الفقراء والمحتاجين مما يجعل سعادته النفسية تصل الى أعلى مستوى لها وتظل منفعته الروحية موجبة اذ أن الاستهلاك عند هذه المرحلة يتمشى مع أوامر وتعاليم الدين الاسلامى ، وتتحول المنفعة الروحية الحدية الى منفعة سالبة فى مرحلة الاسراف اذ أن الاستهلاك عند هذه المرحلة لايتمشى مع أوامر وتعاليم الاسلام .

المنفعة الروحية الكلية تتزايد الى أن تصل الى اقصاها وذلك عند نهاية مرحلة الاعتدال ثم تبدأ بعد ذلك فى التناقص عند بداية مرحلة الاسراف وتصل قيمتها السالبة وتزداد هذه القيمة السالبة فى مرحلة الافراط فى الاسراف .

فالمنفعة الاسلامية الحدية وهى مجموع المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية وتكون موجبة متناقصة حتى نهاية مرحلة الاعتدال ثم تسير بعد ذلك سالبة فى مرحلة الاسراف وتزداد القيمة السالبة كلما أفرط فى الاسراف .

المنفعة الإسلامية الكلية :-

هي مجموع المنفعة المادية الكلية والمنفعة الروحية الكلية وتكون موجبة ومتزايدة حتى نهاية مرحلة الاعتدال ثم تبدأ بعد ذلك في التناقص في بداية مرحلة الاسراف لتصير سالبة في مرحلة الافراط في الاسراف .

فحد الاعتدال هو افضل مستوى استهلاكي اسلامي لانه يحقق اعلى منفعة اسلامية كلية .

تحليل البحث :-

لقد قدم الدكتور أمين صياغة دالة المنفعة للمسلم وهي محاولة استخدم فيها الباحث اسلوب التحليل الوضعي كما أن الدراسة أختلفت عن الدراسات السابقة من حيث تعريف المنفعة الروحية فعرفها البعض(*) بانها تلك المنفعة التي يتحصل المستهلك عليها بعد وفاته ، اما الدراسة الحالية فانها تعرف المنفعة الروحية بانها تلك السعادة والطمأنينة التي يتحصل عليها الفرد في الحياة الدنيا وذلك باستهلاكه السلع الطيبة ، مما يجعل البحث مكمل للأبحاث الاخرى السابقة التي عرفت المنفعة الروحية بأنها مقدار ما يتحصل عليه المستهلك بعد وفاته لان المنفعة الروحية ذات شقين أحدهما دنيوي والاخر أخروي ، كما أن بداية مرحلة الكفاية في الرسم قد تكون غير صحيحة غالبا لانها تبدأ من الصفر والاولى أن تكون بداية مرحلة الكفاية من المستقيم الراسي ؟ لان المسلم مطالب بأن يحافظ على حياته وذلك بكفايته من الطعام هو من يعول فاذا عجز عن الوصول الى تلك المرحلة فان المجتمع المسلم مسؤول عن هذا الفرد الى أن يصل الى مرحلة الكفاية أما المرحلة التي قبل مرحلة الكفاية فانها مرحلة الشح والبخل والتقتير وهي اذا كان المسلم غنيا أو فقيرا ولكنه يبخل ويقتر على نفسه وعلى من يعولهم شرعا فانه بذلك يدخل في منطقة الحرام لانه لن يتحصل على منفعته المادية ولا على منفعته الروحية وهي محاولة جزاه الله خيرا عنها ووفقه للمزيد من التحسن والتطوير فيها .

(*) د . محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية الجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ١٩٧

المطلب الثالث : دراسة و مناقشة تحليل تصرفات المسلم الإستهلاكيه باستخدام الأوزان النسبيه :

قدم الدكتور محمد عبد المنعم عفر في هذا البحث تحليلا بيانيا والغرض منه امكان صياغة تفضيلات المستهلك المسلم تبعا لأحكام الشريعة ومقاصدها في الخلق وذلك بتقدير الاوزان النسبية للمستهلك المسلم .

وتتلخص خطوات هذه الدراسة في :

١ / تقدير الاوزان النسبية لاوجه الانفاق المختلفة لاحتياجات حفظ الضروريات الخمس من السلع و الخدمات المختلفة .

٢ / تقدير الاوزان النسبية لأوجه الانفاق المختلفة لاحتياجات اتساد السلع و الخدمات داخل المراتب السابقة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات .

٣ / تحديد الاوزان النسبية لاوجه الانفاق المختلفة داخل الاتساد الثلاثة السابقة لاحتياجات مجالات الانفاق المختلفة على النفس والاهل والاقارب وغيرهم من السلع و الخدمات المختلفة .

٤ / تقدير الاوزان النسبية العامة لكل مجال في كل قسد وكل مرتبة .

٥ / صياغة دالة المنفعة للمسلم .

ان المستهلك المسلم عند انفاقه لدخله ياخذ في اعتباره احتياجاته من اللوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) واحتياجات غيره ممن يعول أو يجب عليه الانفاق عليهد أو مساعدتهد . كذلك التطوع بانواع القربات المختلفة الى الله ، كما أن المستهلك المسلد يرتب ميزانية اسرته على اساس أهمية ابواب الانفاق المختلفة حيث تمثل لوازة

(*) دكتور / محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي التصرفات الفردية ، جدة - دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٢١٠ .

حفظ الدين في المرتبة الاولى ويليها لوازم حفظ النفس ثم لوازم حفظ العقل ثم لوازم حفظ النسل ثم لوازم حفظ المال ، كما ان هناك ثلاثة اقسام للاحتياجات داخل كل مرتبة من هذه المراتب الخمس هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولكل مكملاتها ولكن للسهولة والتبسيط أعتبر كل قسم ومكملاته شيئا واحدا ويتبين من الجدول رقم (5) تصور لهذه الاولويات يأخذ في الاعتبار اوزانا نسبية لمراتب الاحتياجات واقسام الانفاق ومجالاته المختلفة تبعا لمسؤولية الفرد عنها على النحو التالي :

١ / لوزام حفظ الدين اعطيت خمس درجات ، ولوازم حفظ النفس اعطيت اربعة درجات ولوازم حفظ العقل اعطيت ثلاث درجات ولوازم حفظ النسل درجتان ولوازم حفظ المال ولها درجة واحدة .

٢ / اعطيت اقسام الاحتياجات داخل كل مرتبة من المراتب الخمس درجات تبعا لأهميتها والضروريات خصص لها عشر درجات من ٢١ ـ ٣٠ باعتبارها أهم الاقسام الثلاثة ، الحاجيات خصص لها عشرة درجات من ١١ ـ ٢٠ ، والتحسينيات خصص لها عشرة درجات من ١ ـ ١٠ .

٣ / ان توزيع الدرجات داخل كل قسم من الاقسام الثلاثة من ابواب الانفاق المتعينة على المسلم تجاه نفسه ومن يعوله وجيرانه واصحابه كذلك تجاه الارامل والايتام والمتعرضون للنكبات وغير ذلك من ابواب المساعده في تفريج كرب المسلمين .

ولأهمية مسؤولية الفرد تجاه نفسه ومن يعوله فقد أعطى هذان المجالان أعلى الدرجات داخل كل قسم حيث خصص لهما درجات ٣٠ ـ ٢٩ داخل الضروريات،٢٠ـ١٩داخل الحاجيات،١٠ـ٩داخل التحسينيات ثم يلي ذلك من ابواب الانفاق الاخرى وهي على الترتيب القرابة ثم الجيران ثم الارامل والايتام وغيرهم ممن تصيبهم نوائب الدهر ثم غير ذلك من

جدول (٥) أولويات الانفاق للمستهلك المسلم وأوزانها النسبية(٥)

درجات الانفاق ومجالاته / اللوازم الخمس	الضروريات (٢١ - ٣٠)							الحاجيات (١١ - ٢٠)							التحسينات (١ - ١٠)							
	الفرد نفسه ٣٠	الأهل والذرية ٢٩	القرابة ٢٤	الجيران ٢٣	الأرامل والأيتام وذوي الدخل ٢٢	أخرى ٢١	إجمالي	الفرد نفسه ٢٠	الأهل والذرية ١٩	القرابة ١٢	الجيران ١٣	الأرامل... الخ ١٢	أخرى ١١	اجمالي	الفرد نفسه ١٠	الأهل والذرية ٩	القرابة ٤	الجيران ٣	الأرامل... الخ ٢	أخرى	إجمالي	اجمالي
حفظ الدين	١٥٠	١٤٥	١٢٠	١١٥	١١٠	١٠٥	٧٤٥	١٠٠	٩٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٤٤٥	٥٠	٤٥	٢٠	١٥	١٠	٥	١٤٥	١٣٣٥
حفظ النفس (٤)	١٢٠	١١٦	٩٦	٩٢	٨٨	٨٤	٥٩٦	٨٠	٧٦	٥٦	٥٢	٤٨	٤٤	٣٥٦	٤٠	٣٦	١٦	١٢	٨	٤	١١٦	١٠٦٨
حفظ العقل (٣)	٩٠	٨٧	٧٢	٦٩	٦٦	٦٣	٤٤٧	٦٠	٥٧	٤٢	٣٩	٣٦	٣٣	٢٦٧	٣٠	٢٧	١٢	٩	٦	٣	٨٧	٨٠١
حفظ النسل (٢)	٦٠	٥٨	٤٨	٤٦	٤٤	٤٢	٢٩٨	٤٠	٣٨	٢٨	٢٦	٢٤	٢٢	١٧٨	٢٠	١٨	٨	٦	٤	٢	٥٨	٥٣٤
حفظ المال (١)	٣٠	٢٩	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	١٤٩	٢٠	١٩	١٤	١٣	١٢	١١	٨٩	١٠	٩	٤	٣	٢	١	٢٩	٢٦٧
إجمالي	٤٥٠	٤٣٥	٣٦٠	٣٤٥	٣٣٠	٣١٥	٢٢٣٥	٣٣٠	٢٨٥	٢١٠	١٩٥	١٨٠	١٦٥	١٣٣٥	١٥٠	١٣٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	٤٣٥	٤٠٠٥

ملحوظات :

(١) خصص لكل قسم من أقسام الإنفاق (ضروريات وحاجيات وتحسينيات) عشر درجات . أما داخل كل قسم فقد خصصت أعلى الدرجات للإنفاق على النفس والأهل والذرية للمسؤولية الشخصية عنهم في المقام الأول . وتمثل الأولويات هذه تفضيلات المسلم للإنفاق في المجالات المختلفة .

(٢) لا يشترط اقتصار الإنفاق على أقسام دون غيرها إذ يعتمد ذلك على دخل الفرد وذوقه وأسعار السلع والخدمات (الأعيان والمنافع) ومدى حاجته ومن يعول ومدى حاجة غيرهم من أفراد المجتمع إلى المساندة ومدى علمه بهذه الحاجة ، ورغبته في المثوبة من الله ، ومدى ما يتمتع به من صبر وجود وكرم .

(٣) أن تقدير هذه الدرجات للمجالات المختلفة قد تختلف من شخص إلى آخر ومن ظرف إلى آخر ، ولكن هذه الدرجات قد تمثل اتجاهاً عاماً في الظروف العادية للمجتمع وهي درجات إرشادية وتوضيحية .

(*) مثل الوقف وسائر الصدقات في منافع المجتمع والإنفاق على الضيف ودور الضيافة والهدايا وغيرها .

(٥) الدكتور محمد عفر ، الاقتصاد الاسلامي التصرفات الفرديه ، مرجع سابق .

أبـــواب أخرى وجمـــعت مـعا فى درجة واحدة وخص للقـــرابـة ٢٤ درجة فى الضروريات ، ١٤ درجة فى الحاجيات ، ٤ درجات فى التحسينات .

وخـصص للجـــيران والاصحاب ٢٣ درجة فى الضروريـــات ؛ ١٣ درجة فى الحاجيات ، ٣ درجات فى التحسينات .

وخـصص للأرامـل والايـتـــام ٢٢ درجة فى الضروريـــات ، ١٢ درجة فى الحاجيات ، ودرجتان فى التحسينات .

كـمـا خص لأبواب الانفاق الاخرى ٢١ درجة فى الضروريات ، ١١ درجة فى الحاجيات ، ودرجة واحدة فى التحسينات .

٤ / ان حساب الاوزان العامـة بكافة المراتب والاقسام عبارة عن ضرب أوزان كـل مـرتـبة فى الاوزان الخاصة بالاقسام والمجالات المختلفة فى الانفاق .

ولحساب درجة ضروريـــات الفرد نفسه من لوازم حفظ الدين ، ضربت الدرجـة الخاصة بـلوازم حفظ الديـن وهى خمـس درجات فى ٣٠ درجة وهى ضروريـات الفرد نـفسه لتـصبح درجة أهمية ضروريات حفظ الدين للفرد نـفسه ٣٠ × ٥ = ١٥٠ درجة . وهى تمثل أحد أبواب الانفـاق فى مـــيزانـيـة المستهلك المسلم . وهكذا تحسب الاوزان العامة لسائر ابواب الانفاق .

٥ / مـجالات الترف والتـبذير والاسراف استبعدت من الترتيب واعطت درجة صفر فى كل الحالات .

دالة المنفعه المقترحه للمسلم :-

افتــرض عفر عدة افتــراضات لتـطويــر دالة المـنـفعة للمستهلك المسلم وهذه الافتراضات هى :

١ / ثبات الدخل للمستهلك وتفضيلاته .

٢ / انفاق المستهلك لجميع دخله على كافة أبواب الانفاق سالفة الذكر .

٣ / الـتـزام المستهلك بالسلوك الرشد وهذا يعنى الالتزام بالاوزان الخاصه بكل باب من ابواب الانفاق المختلفة .

٤ / اسعار السلع فى السوق تحدد ظروف العرض والطلب .

وبذلك فان دالة المنفعة للمستهلك تكون على النحو التالى :

د = د (مجـ ك ص . و ص ، مجـ ك ح . و ح ، مجـ ك ت . و ت)

حيث د المنفعة الكلية

مجـ مجموع

ص من ١ ـ ف ، ح من ف + ١ ـ ر ، ت من ر + ١ ـ ى

$ك_ص$ و $ص$ ك كميات السلع الضرورية (ص) المستهلكة من ١ - ف مضروبة فى اوزانها النسبية (و) .

$ك_ح$ و $ح$ ك كميات السلع الحاجيه (ح) المستهلكة من ف + ١ - ر مضروبة فى الاوزان النسبية الخاصة بها (و) .

$ك_ت$ و $ت$ ك كميات من السلع التحسينية (ح) المستهلكة من ر + ١ ـ ى مضروبة فى الاوزان النسبية الخاصة بها (و) .

وهو يحاول زيادة مقدار " د " الى حدها الاقصى .

وطالما ان الدخل سينفق كله على السلع موضع الاعتبار وان الانفاق دالة فى الدخل ، فان دالة الدخل تكون :

ل = مجـ $س_ص$ $ك_ص$ + مجـ $س_ح$ $ك_ح$ + مجـ $س_ت$ $ك_ت$

حيث : ل الدخل (الانفاق)

$س_ص$ $ك_ص$ س اسعار السلع الضرورية (ص) من ١ ـ ف مضروبة فى الكميات (ك) المستهلكة منها .

$س_ح$ $ك_ح$ س اسعار السلع الحاجية (ح) من ف + ١ - ر مضروبة فى الكميات المستهلكة (ك) منها .

لك اسعار السلع التحسينية من ر + ١ - د مصروبة فى الكميات المستهلكة منها .

ولتحقيق توازن المستهلك وذلك بالوصول الى اقصى منفعة كلية فى حدود دخله المتاح فان ذلك يدعوه الى ان يبدأ بالضروريات الى ان يصل الى درجة الكفاية منها ثم البدء بالحاجيات وتحقيق الكفاية منها ثم التحسينات وتحقيق الكفاية منها بما يسمح له دخله .

تحليل البحث :-

١ / ان الاوزان النسبية التى افترضها عفر للمستهلك المسلم تختلف من شخص الى اخر .

٢ / صعوبة تطبيق المستهلك المسلم لهذه الدراسة وذلك بسبب صعوبة جدول الاوزان النسبية ولكبره فقد كان من الاحسن للباحث أن يقتصر الجدول على الضروريات والحاجيات والتحسينيات دون ان يذكر درجات الانفاق ومجالاته مثل الفرد ونفسه ، والاهل والذرية والقرابة والجيران والارامل والايتام وغيرهم .

٣ / ذكر عفر فى جدول الضروريات ممن يجب الانفاق عليهم الجيران وهذا من الناحية الشرعية غير داخل فى اطار الوجوب لان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد أوصوا بالجار خيرا وبحسن معاملته ولكن ليس على سبيل الضرورة كما ينفق الانسان على والده وولده ، وانما هو من باب الحاجيات والتحسينات التى التزم بها المسلم على سبيل البر والمواساة التى لا وجوب لها .

وامتاز بحث الدكتور عفر بأنه وضع الاسس الاسلامية لمراحل الاستهلاك المختلفة مستعينا بالاوزان النسبية وذلك لتقريب المفهوم -

الاسلامي للمنفعة وهي محاولة . جزاه الله خيرا عنها .

المطلب الرابع دراسة و مناقشة بعض الدراسات التي تفسر سلوك المستهلك المسلم :-

لقد قدمت بعض الابحاث التي تفسر سلوك المستهلك المسلم ولكنها لم تكن الا اضافات في الابحاث السابقة ومن هذه الابحاث بحث الدكتور منذر قحف ، فقد حاول الكشف عن المسلمات التي تصوغ سلوك المستهلك المسلم وناقش في بحثه علاقة الايمان بالجزء من الدخل الذي يقرر الفرد انفاقه في سبيل الله وأوضح أن هناك علاقة موجبة بين هذه النسبة ودرجة الايمان أو التقوى . ودراسة قحف لم تذهب الى ابعد من ذلك في تفسير اختيار المستهلك بين السلع المختلفة بل اقتصر اهتمامها على اختيار المستهلك بين الانفاق الاستهلاكي والانفاق في سبيل الله والادخار تمشيا مع الهدف الاساسي للدراسة .

كما قدم الدكتور حسين غانم دراسة تبين توازن المستهلك المسلم وفقا لأسلوب التفضيل المستبان مع ان هذه الدراسة جيدة ولكنه استخدم اسلوب التفضيل المستبان مع ان هذ النظرية قد وجه اليها العديد من الانتقادات كما ان مؤلفها (ساموليسون) قد تراجع عنها في كتاباته الاخيرة .

---

(١) د / محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليلية للفاعلية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام في الاقتصاد الاسلامي ، الكويت - دار القلم - الطبعة الاولى ١٣٩٩ ، ص ٣٠ .

(٢) د/ حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك دراسة اسلامية في النظرية الاقتصادية مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

المبحث الثاني: مناقشة الدراسات الإسلامية التي تحلل سلوك المستهلك المسلم رياضياً:

يتناول هذا المبحث بالدراسة سلوك المستهلك وذلك باستخدام الاسلوب الاقتصادي الرياضي لتحليل وصياغة عامة لسلوك المستهلك المسلم وذلك باستخدام المعيار الترتيبي لدالة المنفعة .

ويجدر بنا قبل أن نحلل سلوك المستهلك رياضيا أن نبين أهمية استخدام الرياضيات في الاقتصاد . وسوف يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : أهمية استخدام الرياضيات في الدراسات الاقتصادية .

المطلب الثاني : دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم باستخدام المعيار الترتيبي .

المطلب الثالث : مقارنة بين النظرية الاسلامية لسلوك المستهلك السائدة والنظرية الوضعية .

المطلب الأول: أهمية إستخدام الرياضيات فى الدراسات الإقتصادية

ان الهدف من التحليل الاقتصادى هو التعرف على على العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية وذلك بغرض الوصول الى قوانين عامه يمكن استخدامها فى عمليات التنبؤ بعد التحقق من صحتها والتحليل قد يكون لفظيا أو رياضيا أو بيانيا ونتيجة لتطور التحليل النظرى أو اللفظى لم يعد يفى باحتياجات الباحثين لعرض العديد من المتغيرات فى علاقه واحدة الامر الذى استلزم استخدام الرياضيات .

فالرياضيات تعتبر من العلوم الهامة التى تمد علم الاقتصاد بالادوات التحليلية التى تساعد الباحث الاقتصادى فى الوصول الى النتائج المرجوة من الابحاث الاقتصادية ، فكثير من الاقتصاديين يعتمدون فى دراساتهم الحديثة على الادوات التحليلية حتى أصبح يطلق عليهم اسم << الاقتصاديين الرياضيين >> .

ويقصد بالاقتصاد الرياضى هو ذلك الفرع من فروع الدراسة الاقتصادية الذى يختص بصياغة النظريات الاقتصادية فى صورة رياضية ويستخدم اساليب التحليل الرياضى فى اشتقاق العلاقات والنتائج الاقتصادية من بعض الافتراضات الاساسية عن السلوك الاقتصادى .

وقد كان يعتمد فى تدريس الاقتصاد على الصياغة اللفظية للنظريات الاقتصادية المختلفة مع الاستعانة ببعض الرسوم البيانية وذلك لتوضيح بعض الافكار ،وليس هناك ما يؤخذ على هذه الطريقة لأنها

---

(١) د / عباس السيد ، الاقتصاد القياسى ، الاسكندرية - دار الجامعات المصرية - ص ١١ .

(٢) فكرى أحمد نعمان . النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، بيروت - المكتب اسلامى - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٠ .

تهدف الى اعطاء فكرة عامة عن القوانين والعلاقات الاقتصادية مع عدم استخدام هذه القوانين فى حل المشكلات العملية وترجمتها الى سياسات وخطط اقتصادية قابلة للتنفيذ .

أما اذا كانت الدراسة تهدف الى اعطاء الدارس افكار قابلة للتطبيق فان الصياغة النظرية قاصرة عن الوصول الى ذلك الهدف فهنا لابد من الاستعانة بأدوات أكثر وضوحا مثل الادوات الرياضية والاحصائية . وفيما يلى نتناول كل علم من هذه العلوم على حده وعلاقته بعلم الاقتصاد .

علم الإحصاء

لقد أصبح علم الاحصاء اداة لا غنى عنها لكل باحث فى جميع العلوم وخاصة علم الاقتصاد ، فالاحصاء يساعد الباحث الاقتصادي على جمع البيانات التى يحتاجها لتحليل المشكلة أو المشاكل الاقتصادية التى يدرسها ، كما يمد الباحث ببعض الادوات التحليلية فالبيانات والاحصاءات مثلا عن الدخل القومى ، عن عدد السكان ، والصادرات والواردات ، تساعد الباحث على الخروج بالنتائج العلمية المناسبة التى تمكنه من بناء خططه المستقبلية ، كما تظهر الحاجة الى علم الاحصاء لتحديد العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية التى تؤثر على بعضها البعض .

(*) د / أمين عبد العزيز منتصر ، أدوات تحليل كمى ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

وقد اقتصر استخدام علم الاحصاء منذ زمن بعيد على الحكومات فقط ، وذلك لاهتمامها بجمع البيانات المتعلقة بعدد السكان والثروات لاستخدامها في اغراض الحروب وجباية الضرائب ولكن مع تقدم المدنية تطور علم الاحصاء ليشمل كافة المجالات التي تهم الدولة من امور اقتصادية واجتماعية وزراعية ، بل اصبح من اهم العوامل الرئيسة لنجاح الدول وذلك لخدمة أهداف التخطيط .

وعلى هذا يعتبر الاحصاء من أهم الوسائل التوضيحية التي لا غنى للحكومات او المشروعات الخاصة عنها .

الرياضيات :-

لقد سهلت الرياضيات الحديثة على الاقتصاديين الكثير من الامور الصعبة التي كانت تستغرق منهم وقتا طويلا في الماضي فاستخدام الادوات الرياضية والكمبيوتر مثلا في دراسة كثيرا من العلاقات الاقتصادية المتداخلة أو المترابطة أصبح امرا ميسورا ، كما سهلت ايضا على الاقتصادي تناول الارقام الكثيرة عن الاقتصاد الوطني واستخراج النتائج المطلوبة التي يتم على اساسها اتخاذ القرارت ووضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية .

مزايا استخدام الرياضيات في الاقتصاد وعيوبه وحدوده :

ان علم الاقتصاد هو " علم رياضي " وبالاحرى علم اجتماعي رياضي والمقصود بذلك هو أنه يحتوي على الكثيرمن الافكارالرياضية والمعادلات ، فالاقتصاد مليء بالتطبيقات لفكرة العلاقات الدالية .

(*) د / جلال الصياد وعادل سمره ، مبادىء الاحصاء - جده - تهامة للنشر والمكتبات ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، ص ٩ .

وبالرغم من وضوح هذه الصلة بين الاقتصاد والرياضة فقد يستنكر البعض فكرة استخدام الرياضيات فى الاقتصاد بحجة أنه علم اجتماعى ، وان السلوك الانسانى معقد من جهة ومتقلب من جهة اخرى مما يجعل التعبير عنه بالنماذج الرياضية أمرا صعبا . وهذا قول مردود لان تعدد الظواهر ليس حجة ضد استخدام الرياضيات وانما هو سبب وجيه لاستخدامها فى تفسير هذه الظواهر . وتظهر هذه العلاقة بزيادة درجة تعقد الظاهرة التى تجعل من احاطة المرء باسرارها وفهم العلاقات المتشابكة التى تحكمها أمرا صعبا ولذا تزداد الحاجة الى أدوات فى التعبير عن المشاكل وادوات فى الاستدلال اكثر قوة وأكبر مقدرة على مناقشة الظواهر المعقدة ، فالرياضيات لم توجد صدفة ولا يتمسك العلماء باستخدامها لمجرد الايحاء لغيرهم بصعوبة ما يعالجونه من مشاكل وانما يتمسك بها العلماء لانها تساعدهم على التغلب على عجز الخيال أو العقل البشرى عن استيعاب عدد كبير من المتغيرات أو العلاقات المترابطة فى وقت واحد ، وقد يتصور البعض أن الرياضيات تجبر الباحث على تبسيط الواقع تبسيطا مخلا فان هذا تصور خاطىء لان التبسيط اللفظى أو الاستدلال اللفظى قد يكون اكبر بكثير من درجة التبسيط المطلوبة فى أى نموذج رياضى ، اما الاعتراض الخاص على ان السلوك الانسانى متقلب فهو اعتراض غير سليم ، لانه لو كان السلوك الانسانى متقلب تحكمه المصادفة ولايحكمه قانون لأفلست شركات التأمين بل ما وجدت أصلا .

فالسلوك الانسانى يخضع لقوانين يمكن معرفتها بطريقة موضوعية وجزء آخر عشوائى يختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر وطالما أن النظرية تهدف الى دراسة وتفسير السلوك الانسانى فان الجزء العشوائى ليس عائقا لاستخدام الرياضيات .

ويمكن القول بأن هناك ثلاث مزايا لاستخدام الرياضيات فى الاقتصاد هى :

١ / أن الرياضيات تيسر على الاقتصاديين وصف العلاقات الاقتصادية المتشابكة كما تساعدهم فى اشتقاق بعض القوانين التى تصلح للتنبؤ باتجاهات السلوك الاقتصادى لمختلف الوحدات الاقتصادية ويعنى هذا اعطاء راسمى السياسه اساسا موضوعيا يقيمون عليه سياساتهم .

٢ / ان استخدام الرياضيات يفرض على الباحث درجة كبيرة من الدقة لا تتوفر عادة فى الصياغة اللفظية الاقتصادية مثل الدقة فيما يتعلق بتحديد المتغيرات ذات الاثر الاكبر فى سلوك الوحدات الاقتصادية وكذلك الدقة فى عرض خطوات التحليل وتقدير النتائج.

٣ / ان استخدام الرياضيات فى التحليل الاقتصادى يضمن ترجمة الحجج اللفظية الى حجج أكثر دقة أى أنه لايوجد هناك تناقض فيما بين بعضها وبعض مما يساعد هذا على تقليل فرص الخلاف بين الاقتصاديين على اساس غير واضح .

كما يجب أن نوضح ما قد يترتب على استخدام الرياضيات فى الاقتصاد من مخاطر أو عيوب وما قد يصاحبها من قيود بالنسبة للاقتصاد ومن أهمها الانطباع لدى البعض بان التحليل الاقتصادى الرياضى هو تحليل دقيق وهو فى الحقيقة قدر اضافى من الدقة لا مبرر له . ويمكن أن نوضح ذلك فى المثال التالى :

اذا استخدم الرمز أ فى احدى المعادلات للتعبير عن المستوى العام للأسعار فى بلد ما فان الانطباع الذى قد يولده هذا الاستخدام لدى البعض - خصوصا من كان علمهم بالاقتصاد محدودا - بان المستوى العام للأسعار شيء محدد تحديدا دقيقا هو انطباع لا أساس له من الدقة ذلك لأن هناك مشاكل عديدة فى تعريف ذلك التعبير وصعوبات عديدة لقياسه أهمها صعوبات التجميع الاحصائى والصعوبات الناشئة عن التغير

فى خصائص السلع من سنة لأخرى وكذلك الصعوبات التى تنشأ نتيجة استحالة ادراج اسعار كافة السلع فى حساب قيم هذا المتغير، وهذه المشاكل و الصعوبات تضطر المختصين عادة الى القناعة بمقاييس تقريبية جدا للمستوى العام للأسعار على خلاف ما يوحى به الرمز أ من دقة التحديد .

كما أن استخدام الرياضيات فى الاقتصاد له حدوده ، فاذا كان من الممكن استخدام اساليب التحليل الرياضى فى تحليل الطلب على السلع المختلفة أو تحليل قوانين انتاجها أو فى وضع نماذج رياضية يستعان بها فى تخطيط سياسة الوحدات الاقتصادية أو رسم السياسة الاقتصادية على المستوى القومى فان هناك عدد من الموضوعات الاقتصادية التى يستحيل استخدام الرياضيات فيها نظرا لصعوبة أو استحالة قياس بعض العوامل التى ترد فى شرح الظواهر أو الربط بينهما فى صورة معادلات جبرية ، فحتى فى الموضوعات التى شاع فيها استخدام الرياضيات قبل تحليل الطلب يلاحظ أنه ليس من الممكن ادخال بعض العوامل الهامة المؤثرة على الطلب كالأذواق و العادات نظرا لصعوبة قياسها .

نتبين مما سبق :

ان لأستخدام الرياضيات فى التحليل الاقتصادي مزايا قيمة ولكن الاستفادة السليمة من هذا الاستخدام تتطلب مراعاة ما قد يؤدى اليه من عيوب ،والتنبه الى ما قد يصاحبه من قيود و التحوط عند تقديم النتائج

(*) ابراهيم العيسوى ، مبادىء التحليل الاقتصادي الرياضى - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ م ، ص ٤٧ .

المطلب الثاني: دراسة و مناقشة سلوك المستهلك المسلم باستخدام المعيار الترتيبي

يتناول هذا المطلب دراسة ومناقشة سلوك المستهلك في ضوء الشريعة الاسلامية باستخدام الاسلوب الاقتصادي الرياضي وذلك من خلال بحث الدكتور أمين منتصر المتعلق بتوازن المستهلك المسلم باستخدام المعيار الترتيبي Ordinal - criteriqn يتبين من بحث الدكتور أمين السابق الخاص بالمعيار الوزني أن المنفعة للمستهلك المسلم تنقسم الى قسمين هما : المنفعه المادية u_m والمنفعه الروحية u_s على النحو التالى $u = u_m + u_s$

كما أن المنفعة المادية والمنفعة الروحية فى الاقتصاد الاسلامى تخضع لقانون تناقص المنفعة المادية الحدية والروحية على غرار المنفعة فى الاقتصاد الوضعى ، غير أن المسلم يستهلك السلع والخدمات الحلال شرعا وبالتالى تحقق له منفعة الا أنه باستهلاكه وحدات متتالية منها يتناقص مقدار المنفعة المادية التى يحصل عليها الى أن يصل المستهلك باستهلاكه الى مرحلة الافراط فى الاسراف فتنعدم المنفعه لتصبح المنفعة الحدية سالبة .

أما السلع والخدمات التى حرمها الشرع - لانها سلع ضارة بالفرد والمجتمع فالمستهلك المسلم عند استهلاكه لهذ السلع والخدمات يتكبد

(*) د / أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى ، المعيار الترتيبى ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ .

ضررا محققا ، وكلما زاد استهلاكه يزيد مقدار الضرر المادى الذى يتكبده .

ولقد أوضح الدكتور منتصر أن المنفعة الروحية تخضع ايضا لقانون تناقص المنفعة الحدية ، فعلى سبيل المثال لو أن مسلما أشرف على الهلاك ظمأ وهو يسير فى صحراء حيث لايوجد ماء بها فدعا ربه ليفرج كربته ويروى ظمأه ، فاستجاب الخالق عز وجل لدعائه فالتقى بعابر سبيل معه قربة ماء فأعطاه كوباً منها بالتالى أنقذه من الموت بعد أن اشرف على الهلاك .

يتبين كذلك مدى سعادة هذا الانسان وشكره لربه على استجابته لدعائه وانقاذه من الهلاك ، فالمسلم عند شربه للكوب الاول تكون المنفعة الروحية عند قيمتها القصوى مثلها مثل المنفعة المادية الحدية ، أما الكوب الثانى فانه يعطيه منفعة ماديه حدية كبيرة وكذلك منفعة روحية حدية كبيرة الا أنهما أقل من المنفعة المادية والروحية للكوب الاول . كما أن المنفعة الروحية الكلية بعد تناول الكوب الثانى أكبر من المنفعة الروحية الكلية للكوب الاول .

التحليل الاقتصادي الرياضي للمنفعة المادية.

قدم منتصر تحليل المنفعه الماديه وفقآ لكل من السلع والخدمات المحرمه والسلع والخدمات المحلله على النحو التالي :-

أ- السلع والخدمات المحرمه Prohibited - Commodities - and-Services

أن المسلم عند إستهلاكه للسلع والخدمات المحرمه شرعآ فإنه يتكبد ضررآ محققآ ، ومن ثم يمكن القول بأن المنفعه الماديه لهذا المستهلك سالبه ويمكن صياغته من المعادله التاليه :-

$$Um = -\alpha q_A^{H_A} q_B^{H_B}$$

حيث أن q_A q_B هي عدد الوحدات المستهلكة من السلعه المحرمه الأولى ولتكن الخمر وعدد الوحدات المستهلكة من السلعه المحرمه الثانيه ولتكن لحم الخنزير. وتمثل H_A H_B الأثر الضار لكل وحدة من وحدات السلعتين q_A q_B أى تمثل معامل المنفعه الماديه الحديه السالبه للسلعتين •

وتمثل ($-\alpha$) معامل المنفعه الماديه الكليه وواضح أن هذه السلع تحقق ضررآ ماديآ وليس منفعة ماديه •

كما أن المنفعه الروحيه لهذا المستهلك سالبه لأنه لم يتبع أوامر الخالق عزجل ويمكن صياغة المنفعه الروحيه السالبه في المعادله التاليه :

$$Us = -B q_A^{H_A} q_B^{H_B}$$

حيث أن q_A q_B هي عدد الوحدات المستهلكة من السلعتين المحرمه •

H_A H_B تمثل الأثر الروحي الضار لكل وحده من وحدات السلعتين•

B تمثل معامل المنفعه الروحيه وواضح أنه سالب •

معادلة منحنى السواء للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع والخدمات المحرمه

مما سبق يمكن صياغة معادلة منحنى السواء للمستهلك المسلم علي النحو التالي :

$$U_I = -\alpha q_A^{H_A} q_B^{H_B} - Bq_A^{H_A} q_B^{H_B}$$

ومن المعادلة يتبين أن المستهلك لن يكون له توازن إذ أنه لن يستطيع تعظيم منفعته التي ستكون سالبه بإستمرار وتزداد تلك المنفعه السالبه بازدياد إستهلاكه من تلك السلع والخدمات المحرمه •

ب- السلع والخدمات المحلله :

إن المستهلك المسلم عند إستهلاكه للسلع والخدمات المحلله شرعاً فإنها تحقق له منفعه ماديه موجبه وكذلك منفعه روحيه موجبه• لكن يختلف مقدار المنفعه الماديه الروحيه الموجبه للسلع المستهلكه بإختلاف أهميتها للمستهلك المسلم• وبصفه عامه فقد رتب ترتيب السلع في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات هي الضروريات والحاجيات والتكميليات•

المجموعة السلعيه الأولى : مجموعة الضروريات Necessaries-Set •

وفيما يلي معادلة الجزء الخاص بالمنفعه الماديه والروحيه للمستهلك المسلم الذي يتبع أوامر الخالق عز وجل ويستهلك السلع الضرورية•

معادلة المنفعه الماديه للسلع الضروريه

$$Um - \alpha_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2}$$

حيث أن q_{11} q_{12} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع الضروريه •

N_1 N_2 تمثلان معاملي منفعة كل وحدة من وحدات السلعتين q_{11} q_{12} •

α_1 يمثل معامل المنفعة الماديه الكليه وهو في هذه الحالة موجب•

المجموعة السلعية الثانيه - مجموعة الحاجيات :-

وفيما يلي الجزء الخاص بالمنفعه الماديه للمستهلك الذي يستهلك السلع الحاجيه :

معادلة المنفعه الماديه للسلع الحاجيه :

$$U_m = \alpha_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2}$$

حيث أن q_{22} q_{21} هي عددالوحدات المستهلكة من السلع الحاجيه •

F_2 F_1 يمثلان معامل المنفعه الماديه لكل من السلعتين q_{22} q_{21} •

α يمثل معامل المنفعه الماديه الكليه وهو موجب •

المجموعة السلعية الثالثة :- مجموعة التكميليات Luxuries Set

فيما يلي معادلة المنفعه الماديه والروحيه للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع التكميليه •

$$Um = \alpha_3 \; q_{31}^{L_1} \; q_{32}^{L_2}$$

حيث أن q_{32} q_{31} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع التكميليه •

L_2 L_1 مثلان معامل المنفعه الماديه للسلع المستهلكة من السلع

α يمثل معامل المنفعه الماديه الكليه وهو موجب

التحليل الإقتصادي الرياضي للمنفعه الروحيه .

تقدم منتصر تحليل المنفعه الروحيه على النحو التالي :

المعادلة المنفعه الروحيه للسلع الضرورية

$$Us = B_1 \; q_{11}^{N_1} \; q_{12}^{N_2}$$

حيث أن q_{11} q_{12} عدد الوحدات المستهلكة من السلعتين الضروريه •

N_1 N_2 يمثلان معامل المنفعه الروحيه الحديه لكل من السلعتين q_{11} q_{12}

B_1 معامل المنفعه الروحيه الكليه وهو موجب •

معادلة المنفعه الروحيه للسلع الحاجيه

$$U_s = B_2 \; q_{21}^{F_1} \; q_{22}^{F_2}$$

حيث أن q_{22} q_{21} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع الحاجيه•

F_2 F_1 هي معاملي منفعه كل وحدة وحدات السلعتين q_{21} q_{22} •

B_2 يمثل معامل المنفعه الروحيه الكليه وهو موجب في هذه الحاله•

معادلة المنفعه الروحيه للسلع التكميليه

$$U_s = B_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

حيث أن q_{31} q_{32} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع التكميليه •

L_1 L_2 يمثلان معاملي المنفعه الروحيه الحديه لكل من السلعتين q_{31} q_{32}

B_3 يمثل معامل المنفعه الروحيه الكليه وهو موجب أيضاً •

التحليل الإقتصادي لتوازن المستهلك في الإقتصاد الإسلامي

قام منتصر بتحليل توازن المستهلك السلم في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي :

ان معادِله المنفعه الماديه للسلع الضروريه هي :

$$U_{mn} = \alpha_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}$$

ومعادلة المنفعه الماديه للسلع الحاجيه هي

$$U_{mF} = \alpha_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}$$

ومعادلة المنفعه الماديه للسلع التكميليه هي

$$U_{mL} = \alpha_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

وعلى ذلك تكون معادلة المنفعه الماديه الكليه للمستهلك المسلم هي:

$$U_m = \alpha_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + \alpha_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + \alpha_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

كذلك تبين مما سبق ان معادلة المنفعه الروحيه للسلع الضروريه هي :

$$U_{sN} = B_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}$$

وإن معادلة المنفعه الروحيه للسلع الحاجيه هي :

$$U_{sF} = B_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}$$

وإن معادلة المنفعه الروحيه للسلع التكميليه هي :-

$$U_{sL} = B_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

وعلى ذلك تكون المعادلة الكليه للمنفعه الروحيه للمستهلك المسلم هي :

$$U_s = B_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + B_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + B_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

وبما ان المستهلك المسلم عند إستهلاكه يحصل على المنفعه الماديه والروحيه

وعلى ذلك فإن المنفعه الكليه للمستهلك المسلم هي :

$$U_I - U_m + U_s$$

$$U_I = \alpha_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + \alpha_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + \alpha_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2} + B_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + B_2\, q_{31}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + B_3 q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

$$= (\alpha_1 + B_1)\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + (\alpha_2 + B_2)\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + (\alpha_3 + B_3)\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

وبإفتراض أن $e = \alpha + B$

$$e_1 = \alpha_1 + B_1$$

$$e_2 = \alpha_2 + B_2$$

$$e_3 = \alpha_3 + B_3$$

فإن معادلة المنفعه الكليه للمستهلك المسلم تكون علي الصيغة التاليه :-

$$U_I = e_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + e_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + e_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_1}$$

ويكون نموذج توازن المستهلك المسلم علي النحو التالي :

$$\text{Max} : U_I = e_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2} + e_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2} + e_3\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_1}$$

$$S.t : Y = p_{11}\, q_{11} + p_{12}\, q_{12} + p_{21}\, q_{21} + p_{31}\, q_{31} + p_{32}\, q_{32}$$

حيث تمثل Y الدخل القابل الصرف

p_{32} ، p_{31} ، p_{22} ، p_{21} ، p_{12} ، p_{11} أسعار السلع على الترتيب

q_{32} ، q_{31} ، q_{22} ، q_{21} ، q_{12} ، q_{11}

وتعظيم دالة المنفعه في ظل قيد الميزانيه السابق وذلك بإستخدام معامل لاجرانج يمكن الحصول علي عدد الوحدات التي يتعين على المستهلك شرائها •

$$U_I = e_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + e_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + e_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + \lambda (p_{11}q_{11} + p_{12}q_{12} + p_{21}q_{21} + p_{22}q_{22} + p_{31}q_{31} + p_{32}q_{32} - y)$$

حيث λ تمثل معامل لا جرانج •

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{11}} = e_I N_1 q_{11}^{N_1-1} q_{12}^{N_2} + \lambda p_{11} = o \quad (1)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{12}} = e_1 N_2 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2-1} + \lambda p_{12} = o \quad (2)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{21}} = e_2 F_1 q_{21}^{F-1} q_{22}^{F_2} + \lambda p_{21} = o \quad (3)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{22}} = e_2 F_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_{2-1}} + \lambda P_{22} = 0 \quad (4)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{31}} = e_3 L_1 q_{31}^{L_1-1} q_{32}^{L_2} + \lambda P_{31} = o \quad (5)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{32}} = e_3 L_2 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2-1} + \lambda P_{32} = o \quad (6)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial \lambda} = p_{11}q_{11} + p_{12}q_{12} + p_{21}q_{21} + p_{22} q_{22} + p_{31}q_{31} + p_{32}q_{32} - y = o \quad (7)$$

وبقسمة المعادلة (1) على (2) :

$$\frac{e_1 N_1 q_{11}^{N_1-1} q_{12}^{N_2}}{e_1 N_2 q_{12}^{N_1} q_{12}^{N_2-1}} = \frac{\lambda p_{11}}{\lambda p_{12}}$$

وبالاختصار

$$\frac{N_1 q_{12}}{N_2 q_{11}} = \frac{P_{11}}{P_{12}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين

$$N_1 p_{12} q_{12} = N_2 P_{11} q_{11}$$

$$\therefore q_{11} = \left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right) q_{12} \qquad (8)$$

وبقسمة المعادلة (3) على (4)

$$\frac{e_2 F_1 q_{21}^{F_1-1} q_{22}^{F_2}}{e_2 F_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-1}} = \frac{\lambda p_{21}}{\lambda p_{22}}$$

وبالإختصار

$$\frac{F_1\, q_{22}}{F_2\, q_{21}} = \frac{P_{21}}{p_{22}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين

$$F_1\, p_{22}\, q_{22} = F_2\, p_{21}\, q_{21}$$

$$q_{21} = \left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) q_{22} \qquad (9)$$

وبقسمة المعادلة (5) على المعادلة (6)

$$\frac{e_3 L_1 q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2}}{e_3 L_2 q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1}} = \frac{\lambda p_{31}}{\lambda p_{32}}$$

وبالأختصار

$$\frac{L_1\, q_{32}}{L_2\, q_{31}} = \frac{p_{31}}{p_{32}}$$

وبضرب الوسطين في الطرفين

$$L_1\, p_{32}\, q_{32} = L_2\, p_{31}\, q_{31}$$

$$q_{31} = \left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right) q_{32} \qquad (10)$$

بالتعريض عن q_{11} بمعلومية q_{12} وبالتعريض عن q_{21} بمعلومية q_{22} وبالتعريض عن q_{31} بمعلومية q_{32} في المعادلة رقم (7)

$$p_{11}q_{11} + p_{12}q_{12} + p_{21}q_{21} \quad p_{22}q_{22} + p_{31}q_{31} + p_{32}q_{32} - Y = 0$$

$$\left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right) q_{12}p_{11}+p_{12}q_{12}+\left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) q_{22}p_{21}+p_{22}q_{22} \quad +$$

$$\left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right) q_{32}p_{31} + p_{32}q_{32} - Y = o$$

وبالإختصار

$$p_{12}q_{12}\left(\frac{N_1}{N_2}+1\right) + p_{22}q_{22}\left(\frac{F_1}{F_2}+1\right) + p_{32}q_{32}\left(\frac{L_1}{L_2}+1\right) - Y = o \quad (11)$$

وبقسمة المعادلة (1) علي المعادلة (3)

$$\frac{e_1N_1q_{11}^{N_1-1}\ q_{12}^{N_2}}{e_2F_1q_{21}^{F_1-1}\ q_{22}^{F_2}} = \frac{-\lambda p_{11}}{-\lambda p_{21}}$$

وبالاختصار وبالتعويض عن q_{11} بمعلومية q_{12} في البسط وبالت من q_{21}

بمعلومية q_{22} في المقام

$$\frac{e_1N_1\left((\frac{N_1}{N_2})\,(\frac{p_{12}}{p_{11}})\ q_{12}\right)^{N_1-1} q_{12}^{N_2}}{e_2\,F_1\left((\frac{F_1}{F_2})\,(\frac{p_{22}}{p_{21}})\ q_{22}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_2}} = \frac{p_{11}}{p_{21}}$$

$$\frac{e_1 N_1 \left\{ \left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1} \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1} q_{12}^{N_1-1} \; q_{12}^{N_2} \right\}}{e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1-1} \; q_{22}^{F_2}} = \frac{p_{11}}{p_{21}}$$

$$\frac{e_1 N_1 \left\{ \left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1} \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1} q_{12}^{N_1+N_2-1} \right\}}{e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}} = \frac{p_{11}}{p_{21}}$$

وبضرب الطرفين ا بن :

$$p_{11} e_1 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1} = p_{21} e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1} \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1} q_{12}^{N_1+N_2-1}$$

$$q_{12}^{N_1+N_2-1} = \frac{p_{11}e_2F_1\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{21}e_1N_1\left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1}\left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1}}$$

$$q_{12} = \left[\frac{p_{11}e_2F_1\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{21}\,e_1N_1\left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1}\left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1}}\right]^{\frac{1}{N_1+N_2-1}} \qquad (12)$$

وبقسمة المعادلة (4) على المعادلة (6)

$$\frac{e_2F_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1}}{e_3L_2\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1}} = \frac{-\lambda p_{22}}{-\lambda p_{32}}$$

بالتعويض عن q_{21} بمعلومية q_{22} في البسط والتعويض عن q_{31} بمعلومية q_{32}

في المقام :

$$\frac{e_2 F_2\left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) q_{22}\right]^{F_1} q_{22}^{F_2-1}}{e_3 L_2\left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right) q_{32}\right]^{L_1} q_{32}^{L_2-1}} = \frac{p_{22}}{p_{32}}$$

$$\frac{e_2 F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{e_3 L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1} q_{32}^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1}} = \frac{p_{22}}{p_{32}}$$

$$\frac{e_2 F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{2F_1+F_2-1}}{e_3 L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1}} = \frac{p_{22}}{p_{32}}$$

بضرب الطرفين في الوسطين

$$P_{22} e_3 L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{P_{32}}{p31}\right)^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1} = p_{32} e_2 F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}$$

$$q_{32}^{L_1+L_2-1} = \frac{p_{32}e_2F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{22}e_3L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1}}$$

$$q_{32} = \left[\frac{p_{32}e_2F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{22}e_3L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1}}\right]^{L_1+L_2-1} \qquad (13)$$

وبالتعويض عن q_{12} بمعلومية q_{22} من المعادلة (12) وبالتعويض عن q_{32} بمعلومية q_{22} من المعادلة (13) في المعادلة رقم (11)

$$\left(\frac{N_1}{N_2}+1\right)p_{12}\left[\frac{p_{11}e_2F_1\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{21}e_1N_1\left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1}\left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1}}\right]^{\frac{1}{N_1+N_2-1}} +$$

$$p_{22}q_{22}\left(\frac{F_1}{F_2}+1\right)+\left(\frac{L_1}{L_2}+1\right)p_{32}\left[\frac{p_{32}e_2F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1}\left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{22}e_3L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1}}\right]^{L_1+L_2-1} = Y \qquad (14)$$

كذلك أوضح منتصر أنه بالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (12) يمكن الحصول على قيمة q_{12} ٠

وبالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (13) يمكن الحصول على قيمة q_{32} ٠

وبالتعويض عن قيمة q_{12} في المعادلة (8) يمكن الحصول على قيمة q_{11} ٠

وبالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (9) يمكن الحصول على قيمة q_{21} ٠

وبالتعويض عن قيمة q_{32} في المعادلة (10) يمكن الحصول على قيمة q_{31} ٠

تقويم البحث :

إفترض الدكتور أمين بأن الأس في معادلة المنفعه الماديه والروحيه متساويان وهذا ما لا يتحقق بالضروره لأن المنفعه الروحيه تختلف عن المنفعه الماديه فكان من الأولي إعطاءهما أس خاص بها يختلف عن أس المنفعه الماديه ٠

يعتبر الدكتور أمين ببحثه هذا أول من تناول تحليل سلوك المستهلك المسلم رياضياً فيما أعلم وذلك بوضع معادلات تناولت مراحل الإستهلاك المختلفه للمستهلك المسلم الذي يتبع أوامر الله كما وضع معادلات مراحل الإستهلاك للمستهلك الذي يخالف أوامر الله ٠

والشرط الكافي لتحقيق توازن المستهلك المسلم هو :

$$
\Delta = \begin{vmatrix}
\frac{d^2U_I}{dq_{11}^2} & \frac{d^2U_I}{dq_{11}\,dq_{12}} & \frac{d^2U_I}{dq_{11}\,dq_{21}} & \frac{d^2U_I}{dq_{11}\,dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{dq_{11}\,dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{dq_{11}\,dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{dq_{11}\,d\lambda} \\
\frac{d^2U_I}{dq_{12}\,dq_{11}} & \frac{d^2U_I}{dq_{12}^2} & \frac{d^2U_I}{dq_{12}\,dq_{21}} & \frac{d^2U_I}{dq_{12}\,dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{dq_{12}\,dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{dq_{12}\,dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{dq_{12}\,d\lambda} \\
\frac{d^2U_I}{dq_{21}\,dq_{11}} & \frac{d^2U_I}{dq_{21}\,dq_{12}} & \frac{d^2U_I}{dq_{21}^2} & \frac{d^2U_I}{dq_{21}\,dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{dq_{21}\,dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{dq_{21}\,dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{dq_{21}\,d\lambda} \\
\frac{d^2U_I}{dq_{22}\,dq_{11}} & \frac{d^2U_I}{dq_{22}\,dq_{12}} & \frac{d^2U_I}{dq_{22}\,dq_{21}} & \frac{d^2U_I}{dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{dq_{22}\,dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{dq_{22}\,dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{dq_{22}\,d\lambda} \\
\frac{d^2U_I}{dq_{31}\,dq_{11}} & \frac{d^2U_I}{dq_{31}\,dq_{12}} & \frac{d^2U_I}{dq_{31}\,dq_{21}} & \frac{d^2U_I}{dq_{31}\,dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{dq_{31}\,dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{dq_{31}\,d\lambda} \\
\frac{d^2U_I}{dq_{32}\,dq_{11}} & \frac{d^2U_I}{dq_{32}\,dq_{12}} & \frac{d^2U_I}{dq_{32}\,dq_{21}} & \frac{d^2U_I}{dq_{32}\,dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{dq_{32}\,dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{dq_{32}\,d\lambda} \\
\frac{d^2U_I}{d\lambda\,dq_{11}} & \frac{d^2U_I}{d\lambda\,dq_{12}} & \frac{d^2U_I}{d\lambda\,dq_{21}} & \frac{d^2U_I}{d\lambda\,dq_{22}} & \frac{d^2U_I}{d\lambda\,dq_{31}} & \frac{d^2U_I}{d\lambda\,dq_{32}} & \frac{d^2U_I}{d\lambda^2}
\end{vmatrix} > 0
$$

من ذلك يتحقق توازن المستهلك المسلم وفقا للشرط الكافى كما يلى :

$$\Delta = \begin{vmatrix} [e_1 N_1(N_1-1) q_{11}^{N_1-2} q_{12}^{N_2}] & [e_1 N_1 N_2 q_{11}^{N_1-1} q_{12}^{N_2-1}] & [0] & [0] & [0] & [0] & [P_{11}] \\ [e_1 N_1 N_2 q_{11}^{N_1-1} q_{12}^{N_2-1}] & [e_1 N_2(N_2-1) q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2-2}] & [0] & [0] & [0] & [0] & [P_{12}] \\ [0] & [0] & [e_2 F_1(F_1-1) q_{21}^{F_1-2} q_{22}^{F_2}] & [e_2 F_1 F_2 q_{21}^{F_1-1} q_{22}^{F_2-1}] & [0] & [0] & [P_{21}] \\ [0] & [0] & [e_2 F_1 F_2 q_{21}^{F_1-1} q_{22}^{F_2-1}] & [e_2 F_2(F_2-1) q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-2}] & [0] & [0] & [P_{22}] \\ [0] & [0] & [0] & [0] & [e_3 L_1(L_1-1) q_{31}^{L_1-2} q_{32}^{L_2-1}] & [e_3 L_1 L_2 q_{31}^{L_1-1} q_{32}^{L_2-1}] & [P_{31}] \\ [0] & [0] & [0] & [0] & [e_3 L_1 L_2 q_{31}^{L_1-1} q_{32}^{L_2-1}] & [e_3 L_2(L_2-1) q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2-2}] & [P_{32}] \\ [P_{11}] & [P_{12}] & [P_{21}] & [P_{22}] & [P_{31}] & [P_{32}] & [0] \end{vmatrix} > 0$$

المطلب الثالث : مقارنة بين النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك والنظرية الأخرى الوضعيه[١] :

يتناول هذا المطلب دراسة ومناقشة مقارنة دكتور منتصر بين نظريته الإقتصاديه الإسلاميه وسلوك المستهلك بإستخدام المعيار الترتيبي والنظريه الوضعيه المصاغه وفقاً لنفس المعيار وذلك على النحو التالي :

لقد قدم منتصر هذه المقارنه الى معرفة أيهما أكثر قدرة على الإنتفاع بسلوكه الإستهلاكي : المستهلك المسلم أم المستهلك الوضعي ، وقبل إجراء التحليل الاقتصادي المقارن بين نظرية سلوك المستهلك في الإقتصاد الإسلامي والنظريه الوضعيه حاول الباحث الإجابه على السؤال التالي : وهو إذا كان المستهلك المسلم يحصل حقاً من إستهلاكه على منفعه ماديه وأخرى روحيه فهل يشبع المستهلك المسلم بكميه طعام أقل مما لو كان كافراً ؟

وقد أجاب منتصر على هذا السؤال في بحثه بالإيجاب مستدلاً بذلك من الناحية الشرعيه لأن المسلم يشبع بكميه طعام أقل مما لو كان كافراً ٠ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسلم يأكل في معي واحد والكافر أو المنافق يأكل في سبعة إمعاء[٢] ٠

ولإجراء التحليل الإقتصادي المقارن قام منتصر بإعادة السؤال السابق بصياغة إقتصاديه يمكن إخضاعها للتحليل الإقتصادي الرياضي وذلك بتقسيمه الى السؤالين التاليين :

أ- هل يحصل المستهلك بدالة منفعته الإسلاميه على كميات من السلع أكبر مما يحصل عليها المستهلك الكافر بدالة منفعته الوضعيه وذلك بفرض تساوي الدخل القابل للصرف لكل منهما وبفرض ثبات الأسعار السائده بالسوق ؟

---

(١) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ..تحليل مقارن بالنظريه الوضعيه ، القاهرة - المؤتمر الدولي الخامس عشر للاحصاء والحسابات العلميه والبحوث الاجتماعيه والسكانيه إحصاء زراعي ، ص ٦.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الاشربه ، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

ب - هل يحصل المستهلك المسلم باستهلاكه بكمية اكبر معينة من سلعة على منفعة كلية أكبر مما يحصل عليه المستهلك الكافر من نفس كمية السلعه ؟

وللاجابة على السؤالين أ ، ب . حاول منتصر ايجاد التوازن للمستهلك فى كلا من الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى ومقارنتها بعضها ببعض .

أولاً: توازن المستهلك فى الإقتصاد الوضعي

اذ رمز للمنفعة بالرمز U ورمز لكميات السلع المختلفة بالرموز q_1 ، q_2 ، q_3 ...، q_n على الترتيب فانه يمكن صياغة دالة المنفعة بصفة عامة على النحو التالى :

$$U = f(q_1, q_2, q_3, \ldots, q_n)$$

ولتبسط التحليل يمكن افتراض أن المستهلك يستهلك سلعتين فقط هما q_1 ، q_2 وعلى ذلك فان الصيغة العامة السابقة يمكن اختزالها على النحو التالى :

$$U = f(q_1, q_2)$$

وللتمييز بين دالة المنفعة المادية للمستهلك فى الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الاسلامى رمز للمنفعة المادية السابقة بالرمز u_m وبذلك يمكن اعادة كتابة الدالة السابقة على النحو التالى :

$$U_m = f(q_1, q_2)$$

وتكون معادلة منحنى السواء للمنفعة المادية للمستهلك فى الاقتصاد

الوضعي على النحو التالي:

$$\overline{U}_m = f(q_1 , q_2)$$

ويتحقق توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي بتعظيم دالة المنفعة السابقة في ظل الاسعار السائدة لهاتين السلعتين وهي p_2 ، p_1 للسلعتين q_2 ، q_1 على الترتيب وحدود دخله القابل للصرف Y_{mD} اى تعظيم دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية التالي :

$$Y_{mD} = p_1q_2 + p_2q_2$$

حيث أن

$$Y_{mD} = Y - T$$

وأن T , Y هما الدخل الكلي للمستهلك ، والضرائب التي يدفعها ذلك المستهلك على الترتيب وبذلك يكون نموذج توازن المستهلك على النحو التالي :

$$\text{Max. } \overline{U}m = f(q_1 , q_2)$$

$$\text{S. t. } \; Y_{mD} - p_1q_1 + p_2q_2$$

وبافتراض الصيغة العامة السابقة لدالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي قد اعيدت صياغتها على نحو محدد في الصيغة التالية :

$$\overline{U}_m = \alpha \, q_1p_2$$

وباستخدام معامل لاجرانج λ لتعظيم معادلة دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية السابق فان التعظيم المشروط لتلك الدالة يكافيء تعظيم الدالة Lm التالية :

$$L_m = \alpha q_1q_2 + \lambda (p_1q_1 + p_2q_2 - Y_{mD} \qquad (1)$$

والشروط الضرورية لتعظيم دالة المنفعه Lm السابقة هى مساواه كل من التفاضلات الجزئية الأولى لتلك الدالة بالنسبة لكل q_1 ، q_2 ، λ بالصفر وذلك على النحو التالى

فالشروط الضرورية هي :

$$\frac{\partial Lm}{\partial q_1} = \alpha q_2 + \lambda p_1 = o \qquad (2)$$

$$\frac{\partial Lm}{\partial q_2} = \alpha q_1 + \lambda p_2 = o \qquad (3)$$

$$\frac{\partial Lm}{\partial \lambda} = p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{MD} = o \qquad (4)$$

وبقسمة المعادلتين (1) ، (2) يكون

$$\frac{q_2}{q_1} = \frac{p_1}{p_2}$$

وعلى ذلك فإن

$$q_1 = q_2 \left(\frac{p_2}{p_1} \right)$$

وبالتعويض عن قيمة q_1 السابقة فى معادلة قيد الميزانية (4) التى تمثل الشرط الثالث السابق يكون

$$p_1 \left[q_2 \left(\frac{p_2}{p_1} \right) \right] + p_2 q_2 - Y_{MD} = o$$

$$Y_{MD} = p_2 q_2 + p_2 q_2 = 2 p_2 q_2 \qquad (6)$$

وعلى ذلك فإن معادلة الطلب الفردى لهذا المستهلك على السلعة q_2 هى

$$q_2 = \frac{Y_{MD}}{2p_2} \qquad (7)$$

وتكون معادلة الطلب الفردى لنفس المستهلك على السلعة q_2' هى

$$q_1 = \frac{Y_{MD}}{2p_2}\left(\frac{p_2}{p_1}\right) = \frac{Y_{MD}}{2p_1} \qquad (8)$$

وتكون الشروط الكافية لتعظيم دالة منفعه المستهلك فى الإقتصاد الوضعي السابقة هى أن المحدد المتكون من المشتقات الثانية لكل من الشروط الثلاثة السابقة بالنسبة لكل من q_1 ، q_2 ، λ يكون موجباً ، أي أن

$$\Delta = \begin{vmatrix} o & \alpha & p_1 \\ \alpha & o & p_2 \\ p_1 & p_2 & o \end{vmatrix} > 0$$

مقدار موجب = $- \alpha p_1 p_2 + \alpha p_1 p_2 - 2\alpha p_1 p_2$

ثانياً: توازن المستهلك فى الإقتصاد الإسلامي :

ليمكن مقارنة نتائج توازن المستهلك فى الإقتصاد الإسلامي بنظيرتها فى الإقتصاد الوضعي افترض ستحصران السلع المستهلكة فى كل من النظرتين سلعتين فقط هما q_1 ، q_2 وليس سلعتين ضروريتين وسلعتين حاجيتين

وسلعتين تكمليتين، وبإفتراض أن معادلة المنفعه المادية هى $U_M = \alpha q_1 q_2$

على النحو السابق ، وأن معادلة المنفعه الروحية هى $U_S = \beta q_1 q_2$

فإن معادلة منحني السواء الإسلامي تكون :

$$U_I = \alpha q_1 q_2 + \beta \; q_1 q_2$$

$$= (\alpha + \beta) q_1 q_2$$

وبإفتراض أن $e = (\alpha + \beta)$ فإن $U_I = e q_1 q_2$

ومعادلة دخل المستهلك المسلم القابل للصرف U_{ID} هى

$$U_{ID} = Y - C$$

حيث أن C هى مقدار مايدفعه المستهلك المسلم كصدقات وإلتزامات لمجتمعه المسلم .

ويكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو التالى :

$$\text{Max. } \overline{U}_I = e q_1 q_2$$

$$\text{S. t. } Y_{ID} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

ويكون حل هذ النموذج بإستخدام معامل لاجرانج

$$L_I = e q_1 q_2 + \lambda (p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID}) \qquad (1)$$

$$\frac{\partial L_1}{\partial q_1} = e q_2 + \lambda p_1 = 0 \qquad (2)$$

$$\frac{\partial L_1}{\partial q_2} = eq_1 + \lambda p_2 = 0 \qquad (3)$$

$$\frac{\partial L_1}{\partial \lambda} - p_1 q_1 + P_2 q_2 - Y_{ID} - 0 \qquad (4)$$

ومن ذلك تكون

$$\frac{q_2}{q_1} = \frac{p_1}{p_2}$$

$$q_2 = \frac{Y_{ID}}{2p_2} \qquad (5)$$

$$q_1 = \frac{Y_{ID}}{2p_1} \qquad (6)$$

وتكون الشروط الكافية لتعظيم دالة منفعه المستهلك المسلم هى

$$\Delta = \begin{vmatrix} o & e & p_1 \\ e & o & p_2 \\ p_1 & p_2 & o \end{vmatrix} > 0 \qquad (7)$$

مقدار موجب $= ep_1p_2 + \alpha p_1 p_2 = 2ep_1p_2$

وبذلك توصل منتجر الي الإجابة علي السؤالين التاليين علي النحو التالي

اجابة السؤال الاول ((أ)) :

ان الكميتين من السلعتين q_2 , q_1 اللتان تحققان توازن المستهلك فى الاقتصاد الوضعي تساويان نظيرتهما الناتجتان من توازن المستهلك المسلم ويتضح ذلك من مقارنه المعادلتين (5) (7) بعضهما ببعض وكذا المعادلتين (8) (6) بعضهما ببعض .

اجابة السؤال الثاني ((ب)) :

وعلى الرغم من تساوى الكميات التى يمكن لكل من المستهلك المسلم ونظيره بالاقتصاد الوضعى الحصول عليها من كل السلعتين الا ان المستهلك المسلم يحظى من تلك الكميات على منفعه اكبر من نظيره فى الاقتصاد الوضعى اذ أن المعامل e فى دالة منفعة المستهلك المسلم أكبر من نظيره α فى دالة منفعة المستهلك فى الاقتصاد الوضعى .

ونظرا لأن $Y_{ID} = Y_{MD}$ فان الشق الثانى من حجم المنفعة الكلية لكل من المستهلكين يكون متساويا نظرا لأن $e > \alpha$ فان $U_I > U_m$ ومن ذلك يتبين ان المستهلك المسلم يتمتع بمنفعة أكبر .

الاستدلال الاقتصادي الرياضي :

لقد حاول منتصر الاستدلال على صحة الاجابة على السؤالين السابقين هل هما حالة خاصة أم أنهما صحيحتين دائما ؟ والاجابة الى ذلك بأن النتيجتين صحيحتين باستمرار اذ أن اضافة المنفعة الروحية الى المنفعة المادية يصيغ دالة منفعة جديدة حافظة للترتيب هى دالة المنفعة الاسلامية ولا يتأتى ذلك فقط فى حالة العلاقة البسيطة عندما تكون U_I أحد أحد مضاعفات U_m كما هو الحال فى المثال السابق بل أن ذلك صحيح فى جميع الحالات التى تكون فيها $U_I > U_m$ على الإطلاق ويتضح ذلك من الحالة التالية

المنفعه الروحية على صيغة كوب دوجلاس.

اولاً : توازن المستهلك فى الإقتصاد الوضعي (دالة منفعه كوب دوجلاس) :

وبإفتراض أن الصيغة العامة لدالة منفعه المستهلك فى الإقتصاد الوضعي قد أعيدت صياغتها على صيغة دالة كوب دوجلاس على النحو التالى :

$$U_M = \alpha\, q_1^G\, q_2^f$$

وبذلك يكون نموذج توازن المستهلك على النحو التالى :

$$\text{Max. } U_M = \alpha\, q_1^G\, q_2^f$$

$$\text{S.t. } Y_{MD} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

وبإستخدام معامل لاجرانج لتعظيم معادلة دالة المنفعه السابقة فى ظل قيد الميزانية السابق يكون

$$L_M = \alpha\, q_1^G\, q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{MD}) \qquad (1)$$

الشرط الأول

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_1} = \alpha\, G q_1^{G-1}\, q_2^f + \lambda p_1 = 0$$

الشرط الثانى

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_2} = \alpha\, f q_1^G\, q_2^{f-1} + \lambda p_2 = 0$$

الشرط الثالث

$$\frac{\partial L_M}{\partial \lambda} = p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{MD} = 0$$

ومن الشرطين الأول والثاني السابقين :

$$\frac{\alpha G q_1^{G-1} q_2^{f}}{\alpha f q_1^{G} q_2^{f-1}} = \frac{p_1}{p_2}$$

وبضرب كل من الطرفين فى $\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون

$$\frac{\alpha G f q_1^{G} q_2^{f}}{\alpha G f q_1^{G} q_2^{f}} = \left(\frac{p_1}{p_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$1 = \left(\frac{p_1}{p_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$\frac{q_1}{q_2} = \left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وتكون

$$q_1 = q_2\left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وبالتعويض عن q_1 بالقيمة السابقة فى الشرط الثالث السابق يكون

$$p_1\left[q_2\left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)\right] + p_2 q_2 = Y_{MD}$$

$$(p_2 q_2)\left(\frac{G}{f}\right) + p_2 q_2 = Y_{MD}$$

$$p_2 q_2\left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1\right] = Y_{MD}$$

$$p_2 q_2 = \frac{Y_{MD}}{\left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1\right]}$$

$$q_2 = \frac{Y_{MD}}{p_2\left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1\right]}$$

وبالتعويض عن q_2 السابقة فى معادلة q_2 السابقة تكون

$$q_1 = \left[\frac{Y_{MD}}{p_2\left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1\right]}\right]\left[\left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)\right]$$

$$q_1 = \left[\frac{Y_{MD}}{p_1\left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1\right]}\right]\left[\ \frac{G}{f}\ \right]$$

وبضرب بسط ومقام الطرف الأيمن فى $\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون

$$q_1 = \left[\frac{Y_{MD}}{p_1\left[1+\left(\frac{f}{G}\right)\right]}\right]$$

ويكون الشرط الكافيء لتعظيم دالة المنفعه فى الإقتصاد الوضعي السابقة على النحو التالي :

$$\Delta = \begin{vmatrix} \alpha G(G-1)q_1^{G-2}\, q_2^{f} & \alpha G f q_1^{G-1}\, q_2^{f-1} & p_1 \\ \alpha G f q_1^{G-1}\, q_2^{f-1} & \alpha f(f-1)\, q_1^{G}\, q_2^{f-2} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$= \left[2p_1p_2(\alpha G f q_1^{G-1}\, q_2^{f-1}) - p_1^2\,(\alpha f(f-1)q_1^{G}q_2^{f-2}) - p_2^2\,(\alpha G(G-1)q_1^{G-2}\, q_2^{f}\right] > 0$$

ثانياً توازن المستهلك فى الإقتصاد الإسلامي (دالة منفعه كوب دوجلاس) :

وبإقتراض أن دالة المنفعه الروحية على الصيغة كوب دوجلاس كالتالى:

$$U_S = \beta\, q_1^{G}\, q_2^{f}$$

وبالتالي تكون معادلة منحنى السواء الاسلامي على الصيغة التاليه :

$$U_I = \alpha\, q_1^{G}\, q_2^{f} + \beta q_1^{G} q_2^{f}$$

و يكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو :

$$\text{Max. } \overline{U_I} = \alpha\, q_1^{G}\, q_2^{f} + \beta q_1^{G} q_2^{f}$$

$$S.t.\ Y_{ID} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

وبإستخدام معامل لاجرانج لتعظيم معادلة دالة المنفعه السابقة فى ظل قيد الميزانية السابق يكون

$$L_I = \alpha\, q_1^G\, q_2^f + \beta q_1^G\, q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID})$$

$$L_I = (\alpha + \beta) q_1^G\, q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID})$$

$$L_I = e q_1^G\, q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID})$$

حيث أن $e = \alpha + \beta$

الشرط الأول

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_1} = e\, G q_1^{G-1}\, q_2^f + \lambda p_1 = 0$$

الشرط الثانى

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_2} = e\, f q_1^G\, q_2^{f-1} + \lambda p_2 = 0$$

الشرط الثالث

$$\frac{\partial L_I}{\partial \lambda} = p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID} = 0$$

وبقسمة المعادلة الأولى علي الثانية يكون

$$\frac{e\,G q_1^{G-1} q_2^{f}}{e\,f\,q_1^{G} q_2^{f-1}} = \frac{p_1}{p_2}$$

وبضرب كل من الطرفين فى $\left(\frac{f}{G}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)$ يكون

$$\frac{e\,G\,f\,q_1^{G} q_2^{f}}{e\,G\,f\,q_1^{G} q_2^{f}} = \left(\frac{p_1}{p_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

ومن ثم

$$1 = \left(\frac{p_1}{p_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$\frac{q_1}{q_2} = \left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وهي نفس النتيجة السابقه التوصل اليها في حالة توزن السالب في الاقتصاد الوضعي وتكون q_1

$$q_1 = \left[\frac{Y_{ID}}{p_1\left[1+\left(\frac{f}{G}\right)\right]}\right]$$

وتكون q_2

$$q_2 = \frac{Y_{ID}}{p_2\left[\left(\frac{G}{f}\right)+1\right]}$$

وبذلك يمكن إثبات أن المنفعه الكلية للمستهلك فى الإقتصادي الإسلامي أكبر من مثيلتها فى الإقتصاد الوضعي على الرغم من تساوى كميات التوازن فى الحالتين .

والشرط الكافىء لتعظيم دالة منفعه المستهلك المسلم السابقة على النحو التالى :

$$\Delta = \begin{vmatrix} e\,G(G-1)q_1^{G-2}\ q_2^{f} & eGfq_1^{G-1}\ q_2^{f-1} & p_1 \\ eGfq_1^{G-1}\ q_2^{f-1} & ef(f-1)\ q_1^{G}\ q_2^{f-2} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

وهي نفس النتيجة التي توصل اليها منتصر في حالة الاقتصاد الوضعي أي أن الشرط الكافي متحقق في الحالتين لان القيمة موجبه في كل منهما .

وواضح ان السبب في تساوي كميات التوازن في الحالتين يرجع اساسا الى فرض ان المستهلك المسلم يستهلك نفس السلع التي يستهلكها المستهلك في الاقتصاد الوضعي

قدم منتصر

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

لقد انتهيت بعون الله وتوفيقه من اعداد هذا البحث في (التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك المسلم في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة) وقد تعرضت في هذا البحث لموضوع الرشد والمنفعة والحاجة والتحليل الرياضي لسلوك المستهلك من وجهة النظر الاسلامية ، باعتبار ان الاسلام هو الاساس وهو أصل التشريع في جميع حياة المسلم سواء كانت اقتصادية أو غيرها .

وقد عرضت وجهة نظر الفقهاء فيما احتاج اليه البحث من نقاط لابراز مقاصد الشريعة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي عموما وفي موضوع بحثي خاصة ما وسعني ذلك .

ثم عرضت بعد ذلك الوجهة الاقتصادية الوضعية ثم قارنت بين تلك النظم وبين ما جاء في الشريعة الاسلامية ، وذلك لابراز المنهج الاسلامي ومدى ملائمته لكل عصر ولكل زمان .

وقد أشتمل بحثي هذا على مقدمة وبابين ، تناول اولهما دراسة المفاهيم الاساسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم الاسلام منها ، وافرد ثانيهما بدراسة التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك .

وقد وفقني الله من خلال بحثي هذا الى استخلاص النتائج التالية :

١ / هدف الاستهلاك في الاسلام لايقصد منه اشباع الرغبات فقط وانما هو نوع من انواع العبادات يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى

وفي ذلك تكريم للانسان المؤمن وثوابا له في الدنيا والاخرة .

٢ / بما أن علم الاقتصاد يرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الانسان وروحه فكان لزاما ومن أجل مصلحة الفرد والجماعة أن ترتبط نظريات هذا العلم بعقيدة الاسلام وقواعده ليتحقق للفرد والجماعة المصلحة الحقيقية وليكون أكثر قدرة على التطبيق لأن اهمال الجانب العقائدي عند صياغة النظريات الاقتصادية يفرغها من مضمونها الانساني وجوهرها الحقيقي وبالتالي يفقدها صلاحيتها للتطبيق .

٣ / مفهوم الحاجة يختلف باختلاف المجتمعات وذلك بسبب اختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد من مجتمع لاخر .

٤ / قيام الفرد باستهلاك كميات كبيرة من السلعة أوالخدمة خلال فترة زمنية محددة يؤدي الى تناقص المنفعة التي يحصل عليها باستهلاكه المزيد منها لان رغبته منها قد يتم اشباعها تدريجيا الى أن يتوقف عن استهلاكه لهذه السلعة أوالخدمة عند نهاية تلك الفترة .

٥ / الحاجة في الاسلام تعني انماء طاقات المجتمع على وفق القواعد الشرعية اذ الاسلام يركز على استخدام الموارد في اشباع الحاجات الحقيقية للانسان على هدى شريعة الله .

٦ / بالمقارنة بين الحاجة في الاقتصاد الاسلامي والحاجة في الاقتصاد الوضعي يتبين لنا أن الحاجة في الاقتصاد الاسلامي تعني الحاجة الحقيقية الطيبة التي ينبغي اشباعها مثل الطعام والشراب أما الحاجة الخبيثة الوهمية فالاسلام أمر باجتثاثها كالحاجة الى شرب الخمر ، فالفرد ليس حرا في اشباع حاجاته

بصرف النظر عن طبيعتها وانما هو حر في اشباع حاجاته الحقيقية الطيبة فقط .

اما في الاقتصاد الوضعي فالحاجة غالبا لاتميز بين الحاجة الحقيقية الطيبة والحاجة الوهمية ولابين الحاجة الطيبة والخبيثة .

٧ / ما تقدمه الشريعة الاسلامية من تنظيمات للانسان فيما تامر به أوتنهى عنه انما هو دائما لمصلحة الانسان في الدنيا والاخرة اذ أن الانسان يقصد من وراء تصرفاته واعماله الى تحصيل المنفعة لنفسه في الجملة وذلك في حدود ما شرعه الاسلام له .

٨ / بالمقارنة بين وصف الحاجة المدعمة بالقدرة الشرائية في الاسلام وفي الاقتصاد الوضعي ، نجد ان من كان محتاجا وليس عنده القدرة الشرائية في الاقتصاد الاسلامي فإنه محتاج لأن الاسلام تكفل بحماية القادرين بالتشريع والتوجيه وغير القادرين لسد حاجتهم من القادرين ، مما عرف في الاسلام بالتكافل الاجتماعي وبذلك فان الاسلام قد راعى حاجة المحتاج سواء كان قادراً أو غير قادر .

اما في الاقتصاد الوضعي فلا يعتد بالحاجة طالما انها غير مدعمة بالقدرة الشرائية بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية ويحقق اشباعها منفعة حقيقية للانسان أو حاجة وهمية لايحقق اشباعها الا منفعة وهمية له .

٩ / المسلم يوازن في اشباع حاجاته بين الجسم والروح ولا تطغى احداهما على الاخرى لأنه يتمتع بالشخصية السويه .

١٠ / الاسلام يقوم بتوفير الحاجات الضرورية والحاجية لكل فرد

مسلم وذلك عن طريق حث الافراد على العمل والكسب ، كما يعترف بالحاجة التحسينية ويجيز اشباعها .

١١ / وضع الاسلام الضوابط لتقدير الحاجة بالنسبة للافراد والا ظهر الانزلاق نحو الترف اذ أن الاسلام يوازن بين الحاجات الحالية والحاجات المستقبلية لتنظيم الاستهلاك . فالمجتمع المسلم يتميز بعطاء الاجيال الحاضرة للاجيال المقبلة وهذا يعمل على توجيه الاقتصاد في المجتمع الى الاتجاه الصحيح مما يضمن حد الكفاية لكل فرد مسلم .

١٢ / الاسلام حرص على جلب المنفعة ودفع الضرر . والعبرة في الحل والتحريم تتوقف على مقدار النفع والضرر للشيء موضع الاستهلاك مثل شرب الخمر فانها تنطوي على كل من الاثم والمنفعة .

١٣ / المنفعة المادية في الاقتصاد الاسلامي غالبا ما تكون أكبر من المنفعة المادية في الاقتصاد الوضعي ، لان المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم عبارة عن مجموع المنافع المادية الحقيقية وجميعها موجبة ، بينما المنفعة المادية الكلية للمستهلك في الاقتصاد الوضعي عبارة عن مجموع المنافع المادية التي يكون بعضها حقيقيا موجبا وبعضها الاخر وهميا سالبا .

١٤ / فرض الرشد في النظريات الوضعية قد يكون واقعيا احيانا بالنسبة لبعض الاشخاص وغير واقعي أحيانا بالنسبة للاخرى لان الضوابط التي وضعتها النظريات الوضعية لتحقيق فرض الرشد هي ضوابط وضعية وضعها الانسان وهو قاصر عن تحديد مصلحته على النحو الصحيح لانه يتم بمعزل عن شريعة الله .

١٥ / الرشد في الاسلام ليس فرضا يتحقق أحيانا ولايتحقق احيانا بل أن الرشد الاقتصادي حقيقه واقعة في الاسلام وقد وضع القواعد والضوابط التي تجعل سلوك المستهلك يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي .

١٦ / الاسلام حث الانسان للسعي في طلب الرزق لأن الانفاق والبذل لا يتحقق الا عند توافر المال ، ويكون ذلك عن طريق العمل الذي اباحه الاسلام والتي تكون مجالاته تتناول كل أنواع النشاط الاقتصادي من زراعة وتجارة وصناعة ... وما اليها من كل مجهود يدر دخلا ويحقق تحصيل رزق سواء كان فكريا أو بدنيا أو أليا وغير ذلك من كل ماهو ضروري لاداء المال وظيفته في عمارة الارض فللناس الحرية في العمل اذا كان في دائرة الحلال .

١٧ / الاسراف والتبذير والترف مفسدة للنفس والمجتمع ويقضي على الاخلاق والروابط بين افراد الامة .

١٨ / للشح والبخل والتقتير آثار سيئة على الفرد والمجتمع وليس للمسلم أن يشح أو يبخل بما عنده لأن ما يملكه الانسان هو في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه .

١٩ / الاسلام يهدف من ترشيد الاستهلاك الى دفع الاموال للانفاق في المجالات الاستهلاكيه والاستثمارية لتتم تعبئة المدخرات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية .

٢٠ / الاسلام وضع الموازين المبينة لسلوك المستهلك الرشيد الذي لاينبغي له أن ينفق شيئا الا في حدود وسائله الاقتصادية ولايحل له تجاوز الحد حتى تكون نفقاته آكثر من دخله .

٢١ / المستهلك يوثر في النشاط الاقتصادي خاصة في توجيه النشاط

الانتاجي وذلك على اساس أن رغبات المستهلكين هي التي تحدد مقادير وأنواع السلع التي يقبل على انتاجها المجتمع عامه .

٢٢ / تفتقر النظريات الاقتصادية الوضعية الخاصة بسلوك المستهلك الى المعايير الحكمية من معتقدات وقيم اخلاقية وذلك خلاف المنهج الاقتصادي الاسلامي لسلوك المستهلك والذي يستند الى معايير ربانية .

٢٣ / ان المستهلك في النظرية الوضعية يفترض أنه يسعى الى تحقيق اقصى اشباع ممكن مما يؤدي الى أن دالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا تتطابق مع دالة منفعته الحقيقية فالمستهلك لا يعرف الا المنفعة المادية .

٢٤ / النظرية الوضعية لاتدخل في اعتبارها أولويات الاستهلاك ، فالمستهلك الرشيد ينفق دخله أولا على السلع الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية .

٢٥ / النظرية الوضعية لاتميز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة فالمستهلك عند تناوله للسلع الخبيثة التي حرمها الاسلام كالخمر ولحم الخنزير مثلا فانها لاتحقق له منفعة بل تحمله ضررا محققا . فالمنفعة المادية لتلك السلع المحرمة سالبة ولكن في حالة استهلاكه السلع الطيبة التي أحلها الشرع يتحصل المستهلك على منفعة مادية موجبة كما أنه يتحصل على منفعة روحية .

٢٦ / النظرية الوضعية التي تفسر سلوك المستهلك تفتقر الى الواقعية في الحياة العملية حيث يندر وجود مستهلك يعيد تنظيم احتياجاته كل الوقت لتتوافق مع المنافع الحدية للسلع

المختلفة فغالبا ما تتم مشتريات الناس وفقا لقائمة احتياجاتهم التي لاتتغير الا بسبب حدوث تغير كبير في الظروف .

فهرس المراجع

القرآن الكريم .

أولاً // كتب التفسير :

١ / الجصاص - الامام أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، احكام القرآن ، بيروت - دار احياء التراث العربي .

٢ / ابن الجوزي - الامام ابو الفرج عبد الرحمن ، زاد المسير في علم التفسير ، دمشق - المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى .

٣ / الخازن - علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ .

٤ / الدمشقي - عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة - دار أحياء الكتب العربية .

٥ / الزمخشري - محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل وهو تفسير القرآن الكريم ، تحقيق مصطفى حسين أحمد ، بيروت - دار الفكر .

٦ / الصابوني - محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، بيروت - دار القرآن الكريم ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢ هـ .

٧ / الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ .

٨ / ابن العربي - ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر .

٩ / العمادي - ابو السعود محمد بن محمد ، تفسير ابي السعود أو ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة .

١٠ / القرطبي - الامام ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت - دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٨ هـ .

١١ / قطب - سيد ، في ظلال القرآن ، جده - دار العلم للطباعة والنشر .

ثانيا // كتب الحديث :

١ / الالباني - مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق الالباني ، بيروت - المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ .

صحيح الجامع الصغير ، بيروت - المكتب الاسلامي .

٢ / الازدي - الامام ابو داوود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داوود ، مكة المكرمة ، دار الباز للنشر والتوزيع.

٣ / البخاري - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، الادب المفرد ، القاهرة - نشره محب الدين الخطيب ،

٤ / الجيلاني - فضل الله ، فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد ، القاهره - المطبعة السلفية .

٥/ بن سورة - ابو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار احياء التراث العربي .

٦ / السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن ، الجامع الصغير ، بيروت - دار الكتب العلميه .

٧ / شاكر - احمد ، المسند بتحقيق احمد شاكر ، دار المعارف ١٣٩١هـ .

٨ / الشوكاني - محمد بن علي ، نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار ، القاهرة - دار التراث .

٩ / الشيباني - الامام أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد ، مكة المكرمة - دار الباز للنشر والتوزيع .

١٠ / العيني - الامام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، بيروت - دار احياء التراث العربي .

١١ / القزويني - الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد ، سنن بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - المكتبة العلمية .

٩/ المناوي - محمد المدعو بعبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مكة المكرمة - عباس احمد الباز .

١٠ / المنذري - الحافظ ، مختصر سنن ابو داوود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية .

١١ / النسائي - ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، بيروت - دار البشائر الاسلامية .

١٢ / النيسابوري - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة - مطبعة دار احياء الكتب العربية .

١٣ / الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت - دار الكتاب العربي .

١٤ / ونسنك - دكتور آبي ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مكتبة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٢٦ م .

ثالثا // كتب الفقه :

١ / البخاري - الامام علاء الدين عبد العزيز ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، بيروت - دار الكتاب العربي .

٢ / البهوتي - منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، بيروت - عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .

٣ / البوطي - دكتور محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، بيروت - مؤسسة الرسالة .

٤ / الحبيشي - ابي عبد الله محمد عبد الرحمن ، البركة في فضل السعي والحركة ، بيروت - دار المعرفة .

٥ / ابن حزم - ابو محمد على بن احمد ، المحلى ، بيروت - دار الكتب العلمية .

٦ / حسان - دكتور حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، القاهرة - مكتبة المتنبي ، ١٩٨١ م .

٧ / بن حميد - دكتور صالح عبد الله ، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

٨ / الرملي - الامام شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بيروت - دار احياء التراث العربي .

٩ / أبو زهرة - محمد ، تنظيم الاسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي .

١٠ / السرخسي - شمس الدين ، المبسوط - مطبعة السعادة .

١١ / أبو سليمان - دكتور عبد الوهاب ، دكتور محمد ابراهيم أحمد علي ، دراسات في الفقه الاسلامي ، من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة - جامعة ام القرى .

١٢ / السيوطي - جلال الدين ، الاشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، بيروت - دار الكتب العلمية .

١٣ / الشافعي - محمد بن ادريس ، الام ، بيروت - دار المعرفة .

١٤ / الشرباصي - دكتور أحمد ، موسوعة أخلاق القرآن ، بيروت - دار الرائد العربي .

١٥ / الشربيني - محمد الخطيب ، الامام أبو زكريا بن شرف النووى ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، بيروت - دار الفكر .

١٦ / الشيباني - محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمود عرنوس ، بيروت - دار الكتب العلمية .

١٧ / صالح - دكتوره سعاد ابراهيم ، أحكام وتصرفات الصغير في الشريعة الاسلامية ، جده - تهامه للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

١٨ / العثماني - ابو عبد الله محمد الدمشقي ، رحمة الامه في اختلاف الائمة ، قطر - مطابع قطر الوطنية .

١٩ / عليش - محمد ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، بيروت - دار صادر .

٢٠ / الغزالي - ابو حامد ، المستصفى ، بيروت - دار الكتب .

٢١ / ابن قدامة - موفق الدين أبي محمد عبد الله ، المغني ويليه الشرح الكبير ، بيروت - دار الكتاب العربي .

٢٢ / ابن رشد - الامام أبو الوليد محمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت - دار الكتب العلمية ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٨ هـ .

٢٣ / الكاساني - الامام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت - دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ .

٢٤ / اللخمي - ابو اسحاق ابراهيم الشهير بالشاطبي ، الموافقات ، دار الفكر .

٢٥ / الموصلي - عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، بيروت - دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

٢٦ / الهروى - الشيخ نور الدين ملا ، المعروف بالقارى ، شرح عيد العلم وزين الحلم ، مصر - ادارة الطباعة المنيرية .

٢٧ / ابن الهمام - الامام كمال الدين محمد المعروف ، شرح فتح القدير مع العناية ، بيروت - دار صادر .

رابعا // كتب الاقتصاد :

١ / بن ابراهيم - ابو يوسف يعقوب ، الخراج ، بيروت - تحقيق دكتور محمد ابراهيم البنا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ .

٢ / البكرى - الدكتور كامل ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي والتجميعي ، الاسكندرية - موسسة شباب الجامعة .

٣ / جامع - دكتور أحمد ، النظرية الاقتصادية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة - دار النهضة العربية .

٤ / الجمال - دكتور محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، القاهرة - دار الكتاب المصرى .

٥ / الحمد - عبد العزيز محمد ، الاستهلاك في الاسلام ، مكة المكرمة - مكتبة جامعة ام القرى ، رسالة ماجستير ١٤٠٢ هـ .

٦ / الخطيب - دكتور فاروق صالح ، دكتور عبد العزيز احمد دياب ، دراسات متقدمة في النظرية الاقتصادية .

٧ / دنيـــا - دكتور شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، بيروت - موسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .

٨ / دنيـــا - دكتور شوقي أحمد ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، الرياض - مكتبة الخريجي .

٩ / زرقـــاء - دكتور محمد أنس ، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، بحوث مختارة من المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ، جدة - المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .

١٠ / زهـــران - دكتوره حمدية ، المبادىء الاولية في النظرية الاقتصادية ، القاهرة - عين شمس .

١١ / سليمـــان - طاهر عبد المحسن ، علاج المشكلة الاقتصادية في الاسلام ، مطبعة دار البيان .

١٢ / السيـــد - دكتور عباس ، الاقتصاد القياسي ، الاسكندرية - دار الجامعات المصرية .

١٣ / الشاذلـــي - دكتور حسن علي ، الاقتصاد الاسلامي مصادره وأسسه ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

١٤ / الشاذلـــي - دكتور حسن علي ، المال وتنميته دراسة مقارنة ، مصر - دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر .

١٥ / الصيـــاد - دكتور جلال ، عادل سمره ، مبادىء الاحصاء ، جدة - تهامة للنشر والمكتبات ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ : ١٩٨٤ م .

١٦ / عـــابـــد - دكتور عبدالله عبد العزيز ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز .

١٧ / عبد العـال - دكتور حسن ابراهيم ، مقدمة في فلسفة التربية الاسلامية ، عالم الكتب .

١٨ / عـفـــر - دكتور محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الاسلامي ، جده - دار البيان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥ هـ .

١٩ / عـفـــر - دكتور محمد عبد المنعم ، يوسف كمال محمد ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، جده - دار البيان العربي.

٢٠ / عـفـــر - دكتور محمد عبد المنعم ، الاقتصاد التحليلي الاسلامي التصرفات الفردية ، جده - دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٩ هـ .

٢١ / عـمـــر - دكتور حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، جده - دار الشروق .

٢٢ / عـمـــر - دكتور حسين ، نظرية القيمة ، جده - دار الشروق .

٢٣ / عـمـــر - دكتور حسين ، نظرية السوق والسلوك الاقتصادي ، مكتبة القاهرة الحديثة .

٢٤ / عـمـــر - دكتور حسين ، الرفاهية الاقتصادية ، مكتبة القاهرة الحديثه .

٢٥ / عـــوض - دكتور أحمد صفي الدين ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي ، الرياض ، دار العلوم .

٢٦ / العسيوى - دكتور ابراهيم ، مبادىء التحليل الاقتصادى الرياضي - دار النهضة العربيه ، طبعه ثانيه ١٩٨٢ م .

٢٧ / غانم - دكتور حسين ، نظرية سلوك المستهلك .

٢٨ / الغمري - دكتور ابراهيم ، السلوك الانساني ، مصر - مكتبة الانجلو ، ١٩٨٢ م .

٢٩ / قحف - دكتور محمد منذر ، الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليليه للفاعلية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام في الاقتصاد الاسلامي ، الكويت - دار القلم ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

٣٠ / قريصه - دكتور صبحي تادرس ، دكتور محمود يونس ، مقدمة في الاقتصاد ، بيروت - دار النهضة العربية.

٣١ / الليثي - دكتور محمد علي ، دكتور عبد الرحمن يسرى ، مقدمة في علم الاقتصاد ، الاسكندرية - الدار الجامعية ، ١٩٨٦ م .

٣٢ / المحجوب - دكتور رفعت ، الاقتصاد السياسي - دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م .

٣٣ / مرطان - دكتور سعيد ، مدخل للفكر الاقتصادى في الاسلام ، الطبعة الاولى ، بيروت - موسسة الرسالة .

٣٤ / منتصر - دكتور أمين عبد العزيز ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، القاهرة - المؤتمر الدولي الثالث عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية

والسكانية ١٤٠٨ هـ .

٣٥ / منتصر - دكتور أمين عبد العزيز ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الترتيبي ، القاهرة - المؤتمر الدولي الرابع عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية .

٣٦ / منتصر - دكتور امين عبد العزيز ،محاوله لصياغة نظرية سلوك المستهلك ... تحليل مقارن بالنظريه الوضعية ، القاهرة - المؤتمر الخامس عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية .

٣٧ / منتصر - دكتور أمين عبد العزيز ، أدوات تحليل كمي ، مذكرات غير منشورة ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م .

٣٨ / منصور - دكتور علي حافظ ، دكتور محمد عبد المنعم عفر ، مبادىء الاقتصاد الجزئي ، جده - دار المجمع العلمي ، ١٣٩٩ هـ .

٣٩ / المودودي - ابو الاعلي ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام - الدار السعودية للنشر .

٤٠ / ميخائيل - دكتور صبري أنيس ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، القاهرة - دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .

٤١ / النبهان - دكتور محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي - دار الفكر .

٤٢ / نجم الدين - دكتور حسين ، الاقتصاد الجزئي ، الاسكندرية - دار الجامعات المصرية .

٤٣ / نعمان - دكتور فكري أحمد ، النظرية الاقتصادية في الاسلام ، بيروت - المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى ،١٤٠٥هـ .

٤٤ / هاشم - دكتور اسماعيل محمد ، المدخل الى علم الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية ،

٤٥ / هاشم - دكتور اسماعيل محمد ، دكتور عبد الرحمن يسري ، اسس علم الاقتصاد ، بيروت - دار النهضة العربية ١٩٧٦ م .

٤٦ / هوارتني - جيمس ، ريتشارد ستروب ، الاقتصاد الجزئي الاختيار الخاص والعام ، الرياض - دار المريخ .

٤٧ / هيكل - دكتور عبد العزيز فهمي ، اساليب التحليل الاقتصادي ، بيروت - دار النهضة العربية .

٤٨ / ولسون - جي هولتن ، الاقتصاد الجزئي لمفاهيم التطبيقات ، الرياض - دار المريخ .

٤٩ / يسري - دكتور عبد الرحمن ، اسس التحليل الاقتصادي ، الاسكندريه - مؤسسه شباب الجامعه ١٩٧٨ .

٥٠ / ابو سنه - احمد فهمي ، علم الاقتصاد الاسلامي ، مذكرات لطلاب الدراسات العليا مكه - جامعه ام القرى ، غير منشوره .

رابعا // كتب اللغه

(١) ابن الاثير - الامام مجد الدين ابو السعادات المبروك ، النهايه في غريب الحديث والاثر تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، القاهرة - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعه الاولى ١٣٨٧هـ .
(٢) ابن منظور الامام ابو الفضل جمال الدين لسان العرب ، بيروت - دار صادر الطبعه الاولى
(٣) الفيومي - احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بيروت - المكتبه العلميه .
(٤) انيس - دكتور ابراهيم ، المعجم الوسيط ، دار الفكر
(٥) - المنجد في اللغه ، بيروت - دار المشرق ، الطبعه الثالثه والعشرون
(٦) الزاوي - احمد طاهر ، ترتيب القاموس المحيط على طريقه المصباح المنير .

خامسا // المجلات :

١ / جيلالي - بو علام ، فريد بشير طاهر ، نحو نظرية لسلوك المستهلك المسلم ، الكويت ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد السابع عشر ، العدد الاول ربيع ١٩٨٩ .

٢ / الخفيف - الشيخ علي ، المنافع ، مجلة التعاون والاقتصاد ، القاهرة - مطبعة جامعة فؤاد الاول ، العددان الثالث والرابع .

٣ / الزحيلي - دكتور محمد مصطفى ، مقاصد الشريعة ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مجلة كلية الشريعة ، السنة السادسة ، العدد السادس .

٤ / العوض - رفعت ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامي ، عدد ٤ رجب ١٤٠٥ هـ .

فهرس الموضوعات

الباب الثاني

التحليل الإقتصادي لسلوك المستهلك